Distr.: General
13 October 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدِّرات
الدورة الستون المستأنفة
فيينا، ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة والعشرون المستأنفة
فيينا، ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية: التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الميزانية المُدمَجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٣
ثانياً- لمحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ٤
ألف- النقاط البارزة ٤
باء- الاتجاهات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ٥
ثالثاً- إسقاطات الموارد ١٠
ألف- الإسقاطات ١٠
باء- تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف ١٤
جيم- مبادرات التحسين التي تضطلع بها الأمانة ١٦
دال- أرصدة الصناديق ١٩
هاء- التقييم النهائي ٢٠

101117 101117 V.17-07294 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعاً- التوجُّه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ٢٣
ألف- التوجُّه العام ٢٣
باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ٢٦
جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة ٢٨
خامساً- أجهزة تقرير السياسات ٣١
سادساً- التوجيه التنفيذي والإدارة ٣٣
سابعاً- برنامج العمل ٣٨
البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٣٨
البرنامج الفرعي ٢- اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية ٤٧
البرنامج الفرعي ٣- مكافحة الفساد ٥٤
البرنامج الفرعي ٤- منع الإرهاب ٦١
البرنامج الفرعي ٥- العدالة ٦٧
البرنامج الفرعي ٦- البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي ٧٢
البرنامج الفرعي ٧- دعم السياسات ٨٠
البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني ٨٦
البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٩٣
ثامناً- دعم البرامج ١٠١

المرفقات

الأول- إسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وإسقاطات الموارد النهائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ .. ١٠٩
الثاني- توزيع التبرُّعات المخصَّصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩ ..... ١١١
الثالث- الوضع المالي ١١٧
ألف- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات ١١٧
باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١١٩
الرابع- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ..... ١٢١
الخامس- موجز إجراءات المتابعة المتَّخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الرقابية ١٢٢
السادس- مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يُتوخَّى أن تعتمده لجنة المخدِّرات ١٢٨
السابع- مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يُتوخَّى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٣٠

أولاً- مقدِّمة

١- يقدِّم المديرُ التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة/المكتب) في هذه الوثيقة ميزانيةَ المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم والقسم الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١. ويتضمَّن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ النموذج التمويلي القائم على استرداد كامل التكاليف، عملاً بقرار لجنة المخدِّرات ١٢/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤. ويُقدِّم التقرير أيضاً معلومات مُحدَّثة عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، وعن تعزيز ثقافة التقييم على نطاق المكتب، وعن عمل وحدة التقييم المستقل ووظائفها، عملاً بقرار لجنة المخدِّرات ١/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٢.

٢- ويواصل المكتب سعيه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في المفاهيم والعمليات لترويج وتعزيز نهج شمولي تجاه برنامجه للتعاون التقني المتعلق بالمخدِّرات والجريمة. ورغم ذلك التكامل، تُدرَج التبرعات في الميزانية وتُعرَض فيها منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، والقسم الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، تُعرَض ميزانية برنامج الصندوقين (الأموال العامة الغرض) على اللجنتين للموافقة عليها. وتُعرَض ميزانية الأموال المخصَّصة الغرض وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ذات الصلة (أموال تكاليف دعم البرامج) على اللجنتين لإقرارهما.

٣- والأموال العامة الغرض هي تبرعات غير مخصَّصة تُقدَّم من أجل تمويل وظائف برنامجية أساسية محدودة غير مموَّلة من الميزانية العادية، بما في ذلك العمل المعياري والبحوث، والمبادرات المؤسسية، وأوجه العجز البرنامجية.

٤- أما الأموال المخصَّصة الغرض فهي تبرعات مخصَّصة تقدَّم من أجل تمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمكتب وغيرها من أنشطته الفنية في المقر (فيينا) وفي الميدان. وتكاليف دعم البرامج هي التكاليف المتكبَّدة لدعم تنفيذ البرامج المموَّلة من التبرعات. وبموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥، فإنَّ الحد الأقصى لتلك التكاليف هو ١٣ في المائة، وتقتصر على الدعم غير المباشر في إطار الفئات التالية: الإدارة المركزية، والإدارة المركزية للبرامج والإدارات، والخدمات الأخرى المقدَّمة داخليًّا وخارجيًّا (بما فيها المبادرات التي تضطلع بها الأمانة)، والخدمات البرنامجية للإدارات.

٥- وتتأتَّى موارد الميزانية العادية من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين. وتُعرَض موارد الميزانية العادية المبيَّنة في هذه الميزانية المدمجة للمكتب على الجمعية العامة في البابين ١٦ و٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect.16) وA/72/6 (Sect.23))، وهي تموِّل أجهزة المكتب الخاصة بتقرير السياسات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، وتكاليف البرامج ودعم البرامج في فيينا.

٦- ولا يزال المكتب ملتزماً التزاماً صارماً بنسبة الـ١٣ في المائة المحدَّدة وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، وبضمان تطبيق معايير واضحة ومتَّسقة في الموافقة على استثناءات للنسبة الاعتيادية البالغة ١٣ في المائة. وقد طُبِّقت نسب مخفَّضة لتكاليف دعم البرامج في الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حسبما قرَّر المراقب المالي، وذلك

خصوصاً بشأن التمويل المتوقَّع للمشاريع التي تُنفَّذ بالشراكة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمشاريع التي يموِّلها جزئيًّا أو كليًّا الاتحاد الأوروبي وتخضع لأحكام الاتفاق الإطاري المالي والإداري المبرم بين الجماعة الأوروبية – ممثَّلة بمفوَّضية الجماعات الأوروبية – والأمم المتحدة.

ثانياً- لمحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

ألف- النقاط البارزة

٧- شهد المكتب، على مدى فترات السنتين الماضية، نمواً هائلاً في حجم ونطاق برنامجه للمساعدة التقنية؛ مما يشهد على استمرار ثقة الجهات المانحة في أهداف المكتب وبرامجه وإنجازاته. وفي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يُتوقع أن يتواصل النمو في تنفيذ البرامج بوتيرة أسرع مع توسُّع نطاق عمليات كولومبيا نتيجة لإطلاق المشروع الجديد المتعلق بالتنمية البديلة في إطار تنفيذ اتفاق السلام في الربع الثالث من عام ٢٠١٧، بميزانية قدرها ٣١٥,٠ مليون دولار على مدى أربع سنوات. ومع الزيادات البرنامجية الإجمالية المتوقَّعة، يحدَّد هدف التنفيذ عند مبلغ ٦٧٢،٤ مليون دولار (ما يمثل نمواً بنسبة ٣١،٢ في المائة) لفترة السنتين المقبلة. وفي المقابل، لا تزال المنظمة تواجه تدهوراً مستمراً في الإيرادات العامة الغرض وضغوطاً إضافية على ميزانيتها العادية وعلى أموال تكاليف دعم البرامج. ويُتوقع أن تتراجع الإيرادات العامة الغرض إلى أدنى مستوياتها على الإطلاق وقدره ٦،٨ ملايين دولار (أي أقل من ١ في المائة من إجمالي إيرادات المكتب)، وحُدِّدت موارد الميزانية العادية بمبلغ مقداره ٣٩،٦ مليون دولار (ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٢,٣ في المائة بالقيم الحقيقية).

٨- وفي ضوء هذه الخلفية، أُعدت ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ استناداً إلى المبادئ التالية:

(أ) استهداف نمو برنامجي قابل للتحقيق مع مراعاة اعتبارات نشر الموظفين؛

(ب) إعداد ميزانيات متوازنة حسب مصدر التمويل؛

(ج) الامتثال لمعايير نموذج التمويل بشأن استخدام مصادر التمويل في أغراضها المقصودة؛

(د) الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(هـ) الإدارة الحصيفة للموارد والحفاظ على مستويات ملائمة من الاحتياطيات؛

(و) مواءمة الدعم المخطَّط له مع تنفيذ البرامج؛

(ز) استكمال الانتقال إلى العمل بنظام الاسترداد الكامل للتكاليف.

٩- وعلى وجه الخصوص، يُخضِع المكتب توقعاته بشأن تنفيذ برامجه المتعلقة بالمساعدة التقنية لتمحيص دقيق من خلال التواصل المباشر مع الشُّعب ومديري البرامج لضمان أن تكون البرامج المخطَّط لتنفيذها لها مبرراتها، وأن تتسم وتيرة ذلك التنفيذ بالواقعية.

١٠- ولما كانت التقلبات التي اتسمت بها التوقعات الخاصة بتنفيذ البرامج على مدى تاريخها تستدعي توخي الحيطة لدى إعداد التوقعات بشأن إيرادات تكاليف دعم البرامج، فقد حُرِصَ على أن يكون مستوى الموارد الخاصة بتكاليف دعم البرامج أدنى من المستوى المتوقع للإيرادات المناظرة.

ومن ناحية أخرى، فإن النمو الكبير في تنفيذ البرامج في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يستدعي أن يعزز المكتب قدرته على توفير خدمات الدعم البرنامجي على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

١١- وتحدِّد الميزانية المدمجة الأموال العامة الغرض المخفَّضة بدرجة كبيرة عند مستوى يعتبر وسيلة للتغلب أساساً على أوجه العجز البرنامجية على المدى القصير. وفي الوقت نفسه، تُخفَّض إسقاطات الموارد فيما يتعلق بالأموال العامة الغرض للبقاء ضمن مستوى الإيرادات المتوقع. ويتحقق هذا التخفيض عن طريق تحويل أنشطة في فرع بحوث وتحليل الاتجاهات وقسم العدالة، يتعين حشد الموارد من أجلها على نحو منفصل، من الأموال العامة الغرض إلى الأموال المخصَّصة الغرض في منتصف فترة السنتين. وعلى سبيل التحوُّط، يُقترح استخدام الاحتياطيات العامة الغرض لسد الاحتياجات الحرجة المحتملة في حال وجود تحديات ترتبط بتوقيت التدفقات النقدية، وذلك بالتزامن مع حشد الموارد للاضطلاع بتلك المهام.

١٢- ويُستكمل الانتقال إلى نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف بنقل تمويل الدعم الذي تقدمه الوحدات المعنية بالمناطق والمكاتب الميدانية ليكون من الأموال المخصَّصة الغرض. ويتم الإقرار في الميزانية المدمجة أيضاً بأن نسبة ٢٠ في المائة من وقت ممثلي المكاتب الميدانية هي عبارة عن دعم غير مباشر سيجري تمويله من أموال تكاليف دعم البرامج.

باء- الاتجاهات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

١٣- تُبرز إسقاطات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حسب مصدر التمويل التباين الكبير بين المكوِّنات المخصَّصة وغير المخصَّصة (الشكل الأول). فهناك من جهة إيرادات الأموال المخصَّصة الغرض ومقدارها ٦٦٢،٤ مليون دولار (٨٦،٨ في المائة)، وهناك من جهة مقابلة إيرادات الأموال العامة (غير المخصَّصة) الغرض ومقدارها ٦،٨ ملايين دولار (٠،٩ في المائة). وأما مصدرا التمويل الآخران، وهما أموال تكاليف دعم البرامج والميزانية العادية، فيمثلان ٧،١ في المائة و٥،٢ في المائة من إيرادات المكتب على التوالي.

الشكل الأول

إسقاطات الإيرادات حسب مصدر التمويل، ٢٠١٨-٢٠١٩

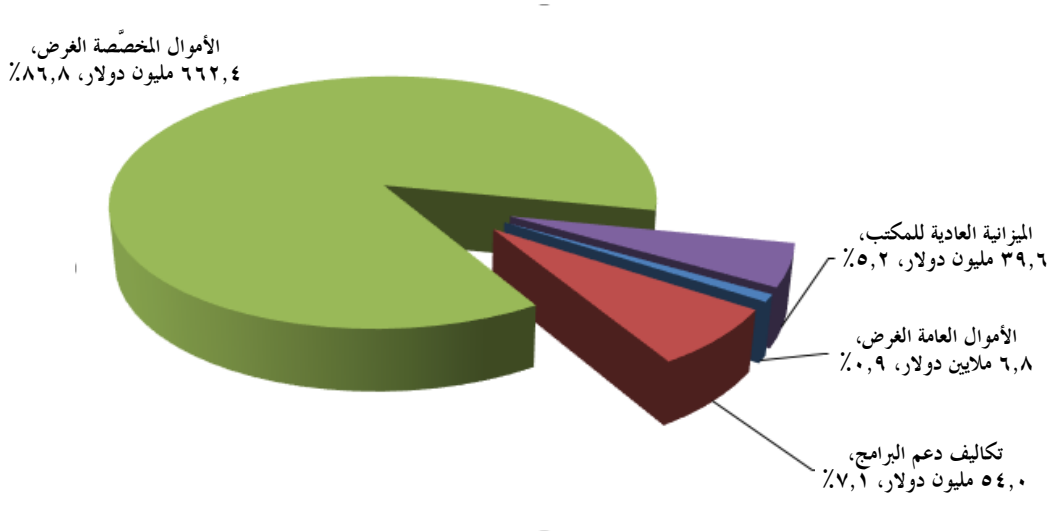

١٤- وسوف تكون المجالات الرئيسية لتنفيذ برامج المكتب (أي النفقات) ومقادير تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ كما يلي: (أ) اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (٢٦٥،٠ مليون دولار)؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢١٠،٩ ملايين دولار)؛ (ج) العدالة (٦٩،١ مليون دولار)؛ (د) البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٦٠،٦ مليون دولار)؛ (هـ) مكافحة الفساد (٤٥،٠ مليون دولار) (انظر الشكل الثاني). وتمثل هذه المجالات الخمسة مجتمعة ٨٤،٤ في المائة من برنامج عمل المكتب.

الشكل الثاني

إسقاطات النفقات حسب البرامج الفرعية، جميع مصادر التمويل، ٢٠١٨-٢٠١٩

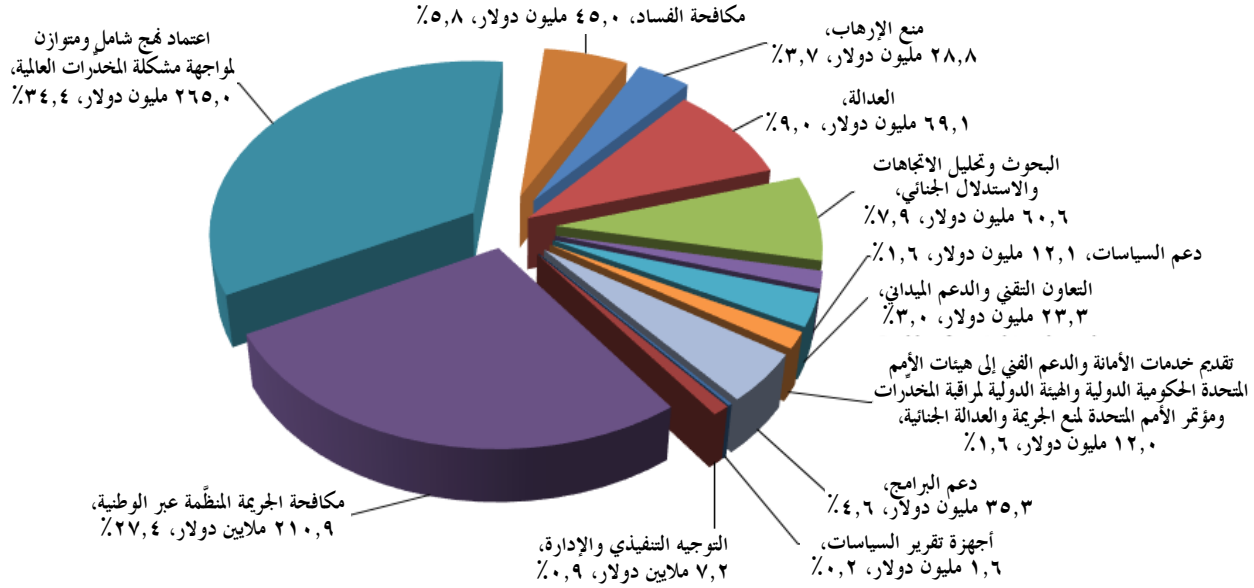

١٥- ويقدم الشكل الثالث إسقاطات النفقات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ حسب المنطقة، ولجميع مصادر التمويل مجتمعة. ومن خلال شبكة مكوَّنة من ١٧ مكتباً إقليميًّا وقُطريًّا ومكاتب اتصال وشراكة، وأكثر من ٥٠ مكتباً برنامجيًّا (بإجمالي ٧٤ مكاناً فعليًّا)، يغطي المكتب أكثر من ١٩٠ بلداً. وإلى جانب أمريكا اللاتينية والكاريبي حيث يُتوقع أن يبلغ حجم الإنجاز ٢٨٤،٤ مليون دولار، ستتوزع مناطق التنفيذ الرئيسية على النحو التالي: البرامج العالمية (٢٧١،٧ مليون دولار - بما في ذلك موارد الميزانية العادية بما مقداره ٣٩،٦ مليون دولار)؛ وأفريقيا والشرق الأوسط (١١٧،٤ مليون دولار)؛ وغرب ووسط آسيا (٦٢،٩ مليون دولار)؛ وجنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ (٣١،٥ مليون دولار).

الشكل الثالث

إسقاطات النفقات حسب المنطقة، جميع مصادر التمويل، ٢٠١٨-٢٠١٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

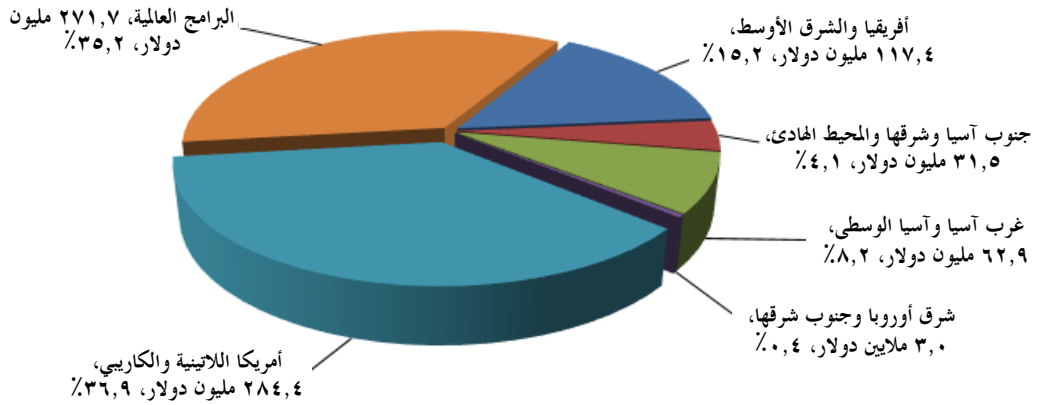

١٦- ويعرض الجدول ١ والأشكال من الرابع إلى السادس تطور الإيرادات والنفقات فيما يتعلق بمصادر تمويل المكتب من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٩، حيث تمثل السنوات ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩ أحدث الإسقاطات.

الجدول ١

إسقاطات الموارد، ٢٠١٢-٢٠١٩

فئة الأموال		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
		٢٠١٢-٢٠١٣ (الحجم الفعلي)	٢٠١٤-٢٠١٥ (الحجم الفعلي)[٢]	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩ (الإسقاطات الأولية)
ألف-	الأموال العامة الغرض[أ]	٢١ ١٨٧،٤	١٥ ٢٧٧،٦	٩ ٥٨٧،٢	٨ ٦١٠،١	٩ ٠٣٨،٥
باء-	الأموال المخصَّصة الغرض	٤١٤ ٥٤٢،٠	٤٥١ ٠٣٥،٢	٥١٣ ٣٠٥،٥	٥١٢ ٦٤٠،٥	٦٧٢ ٤٣٨،٦
جيم-	أموال تكاليف دعم البرامج	٣٧ ١٨٧،٦	٤٠ ٤٦٣،٦	٤٥ ٠٤١،٥	٤٢ ٢١٦،٢	٤٩ ٨٨٠،١
دال-	الميزانية العادية	٤٥ ٩٥٩،٥	٤٢ ٥٥٢،٦	٣٨ ٧٠٥،٤	٣٨ ٧٠٥،٤	٣٩ ٥٥٦،٣
	المجموع	**٥١٨ ٨٧٦،٥**	**٥٤٩ ٣٢٩،٠**	**٦٠٦ ٦٣٩،٦**	**٦٠٢ ١٧٢،٣**	**٧٧٠ ٩١٣،٥**

(أ) تشمل استخدام ٢،٤ مليون دولار من الاحتياطي (انظر الفقرات ١١ و١٧ و٢٤ (د)).

الشكل الرابع

الأموال العامة الغرض: الإيرادات والنفقات، ٢٠١٢-٢٠١٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

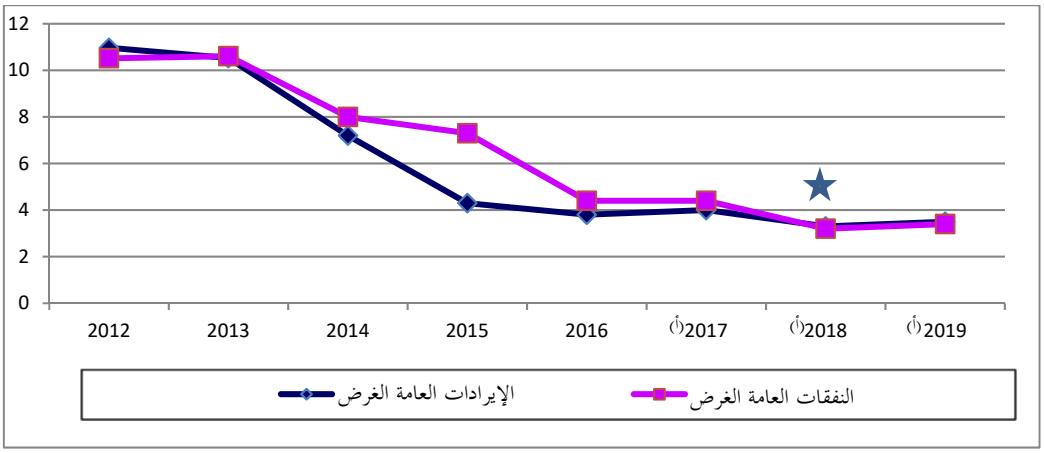

(أ) الإسقاطات النهائية لعام ٢٠١٧؛ وفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفق المتوسط.

★ تشمل استخدام ٢،٤ مليون دولار من الاحتياطي.

١٧- وعلى النحو المبين في الشكل الرابع أعلاه، تراجعت الإيرادات العامة الغرض من ٢١،٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١١،٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أي بانخفاض قدره ١٠،٠ ملايين دولار (٤٦،٥ في المائة)، مما أسفر عن خسارة صافية قدرها ٣،٢ ملايين دولار، وذلك على الرغم من تدابير خفض التكاليف. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تواصل انخفاض الإيرادات العامة الغرض إلى ٧،٨ ملايين دولار، مما أسفر عن خسارة صافية أخرى قدرها مليون دولار. ومن المتوقع أن تشهد الإيرادات مزيداً من الانخفاض إلى ٦،٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو مبلغ لن يكفي لتغطية مستوى الاحتياجات في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ومن هذا المنطلق، فإن الخيارات المتاحة للمكتب تقتصر على: (أ) تمويل الحد الأدنى من المهام البرنامجية الأساسية؛ (ب) توجيه رصيد إيراداته غير المخصَّصة صوب تمويل أوجه العجز البرنامجية في المكاتب الميدانية التي تواجه تحديات مؤقتة فيما يتعلق بالاستدامة؛ (ج) سلوك طريق تعبئة الموارد فيما يتعلق بمهام البحوث وتحليل الاتجاهات والعدالة بشكل منفصل (٢،٤ مليون دولار في السنة). ويُقترح استخدام احتياطي الأموال العامة الغرض إلى حد مبلغ ٢،٤ مليون دولار لتمويل انتقال تلك المهام نحو التمويل المستمر من الجهات المانحة.

١٨- ولا ريب في أن الانخفاض غير المسبوق في الأموال العامة الغرض يحدُّ من قدرة المكتب على القيام بما يلي: (أ) الإدارة الاستراتيجية لعملياته؛ (ب) تحسين أعمال الإدارة؛ (ج) ممارسة الرقابة المؤسسية بفاعلية؛ (د) تمويل الأنشطة الرئيسية؛ (ه) إطلاق المبادرات والبرامج الجديدة. ونظراً إلى أن تقديم الموارد غير المخصَّصة على نحو دائم ضروري لاستمرار نشاط المكتب، يواصل المكتب مناشدة الدول الأعضاء التعهد بتقديم ما يكفي من التبرعات العامة الغرض.

الشكل الخامس

الأموال المخصَّصة الغرض: الإيرادات والنفقات، ٢٠١٢-٢٠١٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

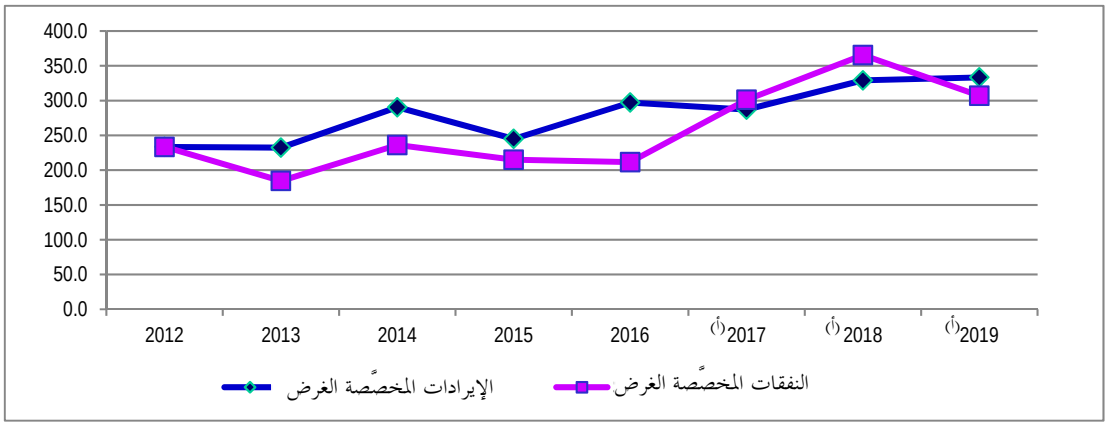

(أ) الإسقاطات النهائية لعام ٢٠١٧؛ وفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفق المتوسط.

١٩- وتُظهِر إيرادات الأموال المخصَّصة الغرض استمرار الثقة القوية من جانب الجهات المانحة في التوجُّه البرنامجي للمكتب وقدرته على تقديم أنشطة التعاون التقني، حيث من المتوقَّع حسب الإسقاطات أن تصل الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى ٦٦٢,٤ مليون دولار؛ ما يمثل زيادة بنسبة ١٣،٤ في المائة مقارنةً بالإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الشكل الخامس).

٢٠- ومن المتوقَّع أن حجم تنفيذ البرامج في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ سيبلغ ٦٧٢,٤ مليون دولار، بزيادة ٣١,٢ في المائة مقارنةً بالإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد بدأ في عام ٢٠١٧ نمو حجم تنفيذ برامج المكتب، وذلك في إطار برامج مختلفة (توسيع نطاق برامج سبل العيش البديلة في كولومبيا (٥٠،١ مليون دولار)، وتنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (٧،٩ ملايين دولار)، والتنمية البديلة في أفغانستان (٧،٩ ملايين دولار)، ومكافحة الإرهاب في باكستان (٢،٣ مليون دولار)، والمخدِّرات والجريمة المنظمة في نيجيريا (٢،٣ مليون دولار)، والاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا (٢,٠ مليون دولار)، والجريمة المنظمة عبر الوطنية في جنوب شرق آسيا (٢,٠ مليون دولار)). وتُعزى الزيادات في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ أساساً إلى المشروع الجديد بشأن التنمية البديلة في إطار تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا (١٤٠،٠ مليون دولار). وعلاوة على ذلك، يُتوقع حدوث زيادات نتيجة لمجموعة دينامية من الأنشطة في إطار البرامج العالمية، بما في ذلك تنفيذ إعلان الدوحة والبرنامج العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب (٩،٩ ملايين دولار). ويتضمَّن المرفق الثاني تفاصيل توزيع التبرعات المخصَّصة الغرض بحسب المنطقة الجغرافية والمجالات المواضيعية.

الشكل السادس

أموال تكاليف دعم البرامج: الإيرادات والنفقات، ٢٠١٢-٢٠١٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

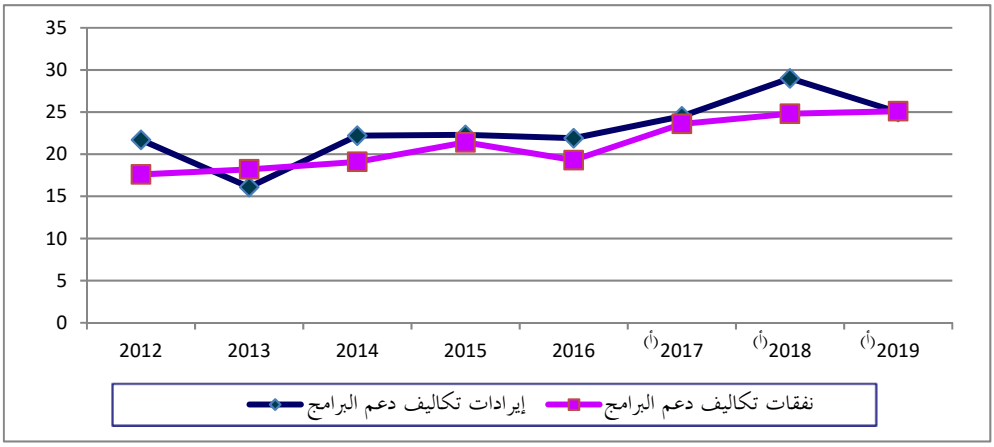

(أ) الإسقاطات النهائية لعام ٢٠١٧؛ وفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفق المتوسط.

٢١- وتبدي أموال تكاليف دعم البرامج، المستمدة من تنفيذ البرنامج، هي الأخرى اتجاهاً تصاعديًّا، حيث من المتوقَّع أن تبلغ الإيرادات ٥٤,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة ٧,٦ ملايين دولار (١٦,٤ في المائة) على إسقاطات الإيرادات النهائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٢- وفي ضوء الخطر المتمثل في عدم تحقيق تنفيذ البرامج المستهدف، وبغية الحفاظ على المستوى الإلزامي لاحتياطيات الصندوق، فقد حُرِصَ على تحديد النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ عند مستوى ٤٩،٩ مليون دولار، بما يجسد زيادة قدرها ٧،٧ ملايين دولار على الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وضمن الزيادات، يُخصَّص مبلغ ٣،٤ ملايين دولار لتوسيع نطاق الخدمات الإدارية والرقابية المرتبطة بالنمو في تنفيذ البرامج في كولومبيا.

ثالثاً- إسقاطات الموارد

ألف- الإسقاطات

٢٣- يقدِّم الجدول ٢ والمرفق الأول ملخَّصاً لإسقاطات الموارد المنقَّحة والنهائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وإسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٢

إسقاطات الموارد للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩

فئة الأموال	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض(أ)					
المتعلقة بالوظائف	٨ ٩٣٤،٢	٨ ١٠٩،٣	٦ ٥٣٢،٧	٢٩	٢٢(ب)
غير المتعلقة بالوظائف	٦٥٣،٠	٥٠٠،٨	٢ ٥٠٥،٨	–	–
المجموع الفرعي	**٩ ٥٨٧،٢**	**٨ ٦١٠،١**	**٩ ٠٣٨،٥**	**٢٩**	**٢٢**

	فئة الأموال	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
		٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
باء-	**الأموال المخصَّصة الغرض**[ج]					
	برنامج المخدِّرات	٢١٣ ٢٠٧،٧	٢٥٠ ٥٦٤،٩	٣٦٧ ٧٧٧،٤	١١٣	١٣٥
	برنامج الجريمة	٣٠٠ ٠٩٧،٨	٢٦٢ ٠٧٥،٧	٣٠٤ ٦٦١،١	٢٣٨	٢٣٨
	المجموع الفرعي	**٥١٣ ٣٠٥،٥**	**٥١٢ ٦٤٠،٥**	**٦٧٢ ٤٣٨،٦**	**٣٥١**	**٣٧٣**
جيم-	**أموال تكاليف دعم البرامج**					
	المتعلقة بالوظائف	٣٦ ٥٤٩،٢	٣٣ ٢٨٧،٨	٣٨ ١٣١،٠	١٤٠	١٣٠
	غير المتعلقة بالوظائف	٨ ٤٩٢،٢	٨ ٩٢٨،٤	١١ ٧٤٩،١	–	–
	المجموع الفرعي	**٤٥ ٠٤١،٥**	**٤٢ ٢١٦،٢**	**٤٩ ٨٨٠،١**	**١٤٠**	**١٣٠**
دال-	**الميزانية العادية**[د]					
	المتعلقة بالوظائف	٣١ ٢١٩،٥	٣١ ٢١٩،٥	٣٢ ٥١١،١	١٢٣	١٢٥
	غير المتعلقة بالوظائف	٧ ٤٨٥،٩	٧ ٤٨٥،٩	٧ ٠٤٥،٢		
	المجموع الفرعي	**٣٨ ٧٠٥،٤**	**٣٨ ٧٠٥،٤**	**٣٩ ٥٥٦،٣**	**١٢٣**	**١٢٥**
	المجموع	**٦٠٦ ٦٣٩،٦**	**٦٠٢ ١٧٢،٣**	**٧٧٠ ٩١٣،٥**	**٦٤٣**	**٦٥٠**

(أ) تشمل استخدام ٢،٤ مليون دولار من الاحتياطي (انظر الفقرات ١١ و١٧ و٢٤ (د)).

(ب) تشمل ١٤ وظيفة في فرع بحوث وتحليل الاتجاهات و٣ وظائف في قسم العدالة في عام ٢٠١٨.

(ج) تشمل الوظائف للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ تلك التي يديرها المكتب وتموَّل من الأموال المخصَّصة الغرض حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧. وإضافة إلى الوظائف المموَّلة من الأموال المخصَّصة الغرض المدرجة في جداول الوظائف، بلغ عدد الوظائف المحلية في المكاتب الميدانية، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ما مجموعه ٢٥٩ ١ وظيفة (٥٧ وظيفة لموظف فني وطني، و٧٧ وظيفة محلية، و١٢٥ ١ عقد خدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب. وللكثير من تلك الوظائف طابع مؤقَّت، وتخضع رتبها للتغيير المتكرِّر.

(د) تشمل موارد الميزانية العادية الواردة في البابين ١٦ و٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

الأموال العامة الغرض

٢٤- بالنظر إلى تواصل انخفاض الأموال العامة الغرض، وبالنظر إلى المبادئ الأساسية للميزانية، تُقترح ميزانية بمجموع ٩،٠ ملايين دولار، مما يعني الآتي: مظروف مستديم بمبلغ ٦،٦ ملايين دولار، ومظروف انتقالي بمبلغ ٢،٤ مليون دولار. وهذا الأخير تقتضيه الحاجة إلى الانتقال التدريجي والتمويل فيما يخص مهام البحوث وتحليل الاتجاهات والعدالة لمدة عام لإتاحة حشد الموارد الخاصة بها بموجب الترتيبات المخصَّصة. ويتمثل وضع ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ فيما يلي:

(أ) الاقتصار على مواصلة تمويل وظائف أساسية محدودة وبعض الأعمال المعيارية ومكتب الاتصال في نيويورك، بما مجموعه ٢،٤ مليون دولار؛

(ب) مواصلة إتاحة مبلغ ٢،٢ مليون دولار للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب التي تواجه تحديات برنامجية لإدامة عملها على المدى القصير؛

(ج) إتاحة المبلغ المتبقي من المظروف المستديم وقدره ٢،٠ مليون دولار لتلبية الاحتياجات البرنامجية، وخصوصاً من أجل مواصلة الحفاظ على سلامة شبكة المكاتب الميدانية؛

(د) نقل الموارد المخصَّصة لفرع بحوث وتحليل الاتجاهات (٣،٨ ملايين دولار) وقسم العدالة (مليون دولار) إلى الأموال المخصَّصة الغرض بصورة تدريجية، وذلك من أجل تحقيق التوازن في ميزانية الأموال العامة الغرض والتعبئة الفعلية للموارد اللازمة لتلك الوظائف المحددة على نحو منفصل. ومن التدابير التحوطية فيما يتعلق بذلك النقل، الإذن باستخدام احتياطي الأموال العامة الغرض حتى ٢،٤ مليون دولار (أو ما يعادل متطلبات عام واحد) من أجل تغطية توقيت التدفقات النقدية.

٢٥- ويُرصَد الوضع التمويلي لفرع بحوث وتحليل الاتجاهات وقسم العدالة عن كثب من أجل التهيؤ للتصدي لأي أوجه عجز محتملة في التمويل على نطاق الميزانية الانتقالية مما قد يؤثر سلباً على أعمال المكتب وأنشطته الرئيسية في مجال البحوث والعدالة مما قد يكون له أثر ضار على الموظفين المعنيين.

٢٦- وترتئي تدابير الميزانية المستديمة المقترحة تلبية احتياجات المكاتب الميدانية أو سد أوجه العجز البرنامجية الأخرى. ويقرُّ المكتب تماماً بأن هذا النهج يتطلب الالتزام بالإدارة الحصيفة والمساءلة أمام الدول الأعضاء.

الأموال المخصَّصة الغرض

٢٧- بعد إجراء استعراض مفصَّل لإسقاطات تنفيذ البرامج وتقييمات مديري البرامج، يُتوقَّع أن يكون حجم التنفيذ من الأموال المخصَّصة الغرض في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بمقدار ٦٧٢،٤ مليون دولار (بزيادة قدرها ٣١،٢ في المائة على الميزانية النهائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧) (انظر المرفق الثاني). وفيما يتعلق بصندوق برنامج المخدِّرات، يُتوقع أن يزيد حجم تنفيذ البرامج بمقدار ١٥٤،٦ مليون دولار (٧٢،٥ في المائة)، من ٢١٣،٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة) إلى ٣٦٧،٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتجسِّد الزيادة أساساً بدء المشروع الجديد بشأن التنمية البديلة في إطار تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا، الذي تبلغ ميزانيته ٣١٥,٠ مليون دولار على مدى أربع سنوات. وفيما يتعلق بصندوق برنامج الجريمة، يُتوقع أن ينمو حجم إنجاز البرامج بمقدار ٤,٦ ملايين دولار (١,٥ في المائة)، من ٣٠٠,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة) إلى ٣٠٤,٧ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٨- وفي ضوء التقلبات التي طالما اتسمت بها إسقاطات الأموال المخصَّصة الغرض وأهمية الزيادات التي تجري كل سنتين، ومع المراعاة الكاملة لملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن التفاوتات الكبيرة بين الميزانيات التي تقرها اللجنتان والنواتج النهائية، يعتزم المكتب رصد مستويات التنفيذ على نحو مستمر ووثيق لضمان اتخاذ التدابير التصحيحية وإعادة البرمجة على وجه السرعة، عند الاقتضاء. وستُبلَّغ الدول الأعضاء بالأداء مقارنةً بالأنشطة المزمع القيام بها بصورة منتظمة عن طريق القنوات القائمة.

أموال تكاليف دعم البرامج

٢٩- تجسِّد الميزانية المقترحة لأموال تكاليف دعم البرامج إنجاز التحوُّل باتجاه نموذج التمويل الجديد. وفي ضوء التقلبات التي اتسمت بها إسقاطات التنفيذ من الأموال المخصَّصة الغرض على مدار تاريخها، فقد روعي أن تكون ميزانية أموال تكاليف دعم البرامج عند مستوى ٤٩،٩ مليون دولار من أصل الإيرادات المتوقعة ومقدارها ٥٤،٠ مليون دولار، وذلك بغية التقليل إلى أدنى حد من خطر أن يكون تنفيذ البرامج دون الهدف المنشود. ومن أجل تمكين المكتب من تنفيذ الحافظة المتزايدة للبرامج في إطار من المساءلة وكذلك تقديم الدعم الكافي للتوسع في كولومبيا، تُعزَّز الإدارة المركزية والدعم غير المباشر للبرامج المركزية والخدمات البرنامجية للإدارات بمبلغ قدره ٤،٨ ملايين دولار علاوة على الميزانية المنقَّحة. وباختصار، فإن ميزانية تكاليف دعم البرامج تجسِّد التغييرات الرئيسية التالية:

(أ) إتمام الانتقال إلى نموذج استرداد كامل التكاليف بنقل التكاليف البرنامجية المباشرة إلى بند الأموال المخصَّصة الغرض، بما يسفر عن تخفيض قدره ٣،٤ ملايين دولار في ميزانية تكاليف دعم البرامج. وينقل إلى الصناديق المخصَّصة الغرض ما يلي: (أ) الدعم المقدَّم من الوحدات المعنية بالمناطق (وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (خ ع) (رتب أخرى) في عام ٢٠١٨، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ في عام ٢٠١٩) بمبلغ ٠،٩ مليون دولار؛ و(ب) التكاليف البرنامجية المباشرة (دعم المكاتب الميدانية) التي تنقل إلى بند الأموال المخصَّصة الغرض (٢،٥ مليون دولار). وتُعتبر هذه التكاليف ذات طابع مباشر استناداً إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وهي تندرج في إطار عملية الانتقال إلى التمويل من الموارد المخصَّصة الغرض المتوخاة عند الأخذ بنهج الاسترداد الكامل للتكاليف في عام ٢٠١٤؛

(ب) الإقرار بأن نسبة ٢٠ في المائة من وقت ممثلي المكاتب الميدانية ترتبط بالوظائف المؤسسية (البرامج المركزية، وتعبئة الموارد، وتطوير البرامج)، بحيث يجب أن يتحملها تمويل دعم البرامج، مما أدى إلى زيادة قدرها ١،٩ مليون دولار؛

(ج) تمويل وظيفتين (ف-٤) في الوحدات المعنية بالأقاليم، التي تقدم الدعم غير المباشر المتصل بالبرامج المركزية إلى شعبة العمليات؛

(د) تعزيز الخدمات البرنامجية للإدارات بإنشاء وظيفة واحدة (ف-٢) وتقديم المزيد من المساعدة المؤقتة العامة والخبرة الاستشارية في وحدة التقييم المستقل، مما أسفر عن زيادة قدرها ٠،٤ مليون دولار؛

(هـ) تعزيز الدعم غير المباشر للبرامج المركزية بإنشاء وظيفتين (١ ف-٤، و١ خ ع (رتبة رئيسية))، وتوفير المزيد من المساعدة المؤقتة العامة والخدمات المتعلقة بالسفر في شعبة شؤون المعاهدات، مما أسفر عن زيادة قدرها ٠،٨ مليون دولار؛

(و) تعزيز الخدمات البرنامجية للإدارات بإنشاء وظيفتين (ف-٣) وتوفير المزيد من المساعدة المؤقتة العامة والخدمات المتعلقة بالسفر في شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مما أسفر عن زيادة قدرها ٠،٧ مليون دولار؛

(ز) تعزيز القدرات الإدارية في فيينا باعتماد مبلغ ٣،٤ ملايين دولار تمهيداً لتوسيع نطاق العملية الجارية في كولومبيا من أجل كفالة معالجة المعاملات ودعمها ورصدها ومراقبتها بطريقة سليمة في مجالات الإدارة المالية، وإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والمشتريات، وإدارة الموجودات، والتواصل مع الشركاء المنفِّذين؛

(ح) تعزيز شعبة الإدارة من أجل دعم توسيع نطاق العمليات بطريقة ناجعة في مجالات أخرى، وذلك بإنشاء وظيفتين في دائرة إدارة الموارد البشرية (خ ع (رتب أخرى))، ووظيفة واحدة في وحدة المشتريات (ف-٣)، مما أسفر عن زيادة قدرها ٠،٧ مليون دولار؛

(ط) تكبد المكتب لتكاليف حصته من مشروع تخطيط الموارد المؤسسية (أوموجا) استناداً إلى الترتيب المتعلق بتقاسم التكاليف الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٦٢، بما يُتوقع أن يسفر مركزيًّا عن تكلفة بمبلغ مليون دولار فيما يتعلق بخدمات نظام أوموجا التي يقدمها مقر الأمم المتحدة.

٣٠- وفي إطار ميزانية المكاتب الميدانية، تتمثل التغييرات الرئيسية في إعادة تصنيف وظيفة ممثل المكتب القُطري لأفغانستان، من رتبة مد-٢ إلى رتبة مد-١، وإعادة تصنيف وظيفة ممثل المكتب القُطري لنيجيريا، من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١.

٣١- ويرد في الجدولين ٤ و٥ في نهاية هذا الباب ملخَّص لتوزيع الاحتياجات من الموارد حسب مصدر الأموال وعنصر الميزانية. وترد تفاصيل الفروق في الميزانية في الأبواب البرنامجية اللاحقة.

باء- تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف

٣٢- بغية التصدي للتدهور المستمر في الإيرادات العامة الغرض وللضغط المتواصل على الميزانية العادية وتكاليف دعم البرنامج، بدأ المكتب في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ربط أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية بنظام للاسترداد المباشر لكامل التكاليف. وقد وُضِع ذلك التدبير نتيجة لضرورة تحقيق المواءمة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (على النحو الذي أكَّده المراقب المالي للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢)، واتُّخذ استجابةً لطلب الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٨ إلى كيانات الأمم المتحدة أن تواصل توحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيفات التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، مع المحافظة على مبدأ استرداد كامل التكاليف في سياق إدارة جميع المساهمات غير الأساسية/التكميلية/من خارج الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة.

٣٣- ويهدف نظام تحميل كامل التكاليف مباشرة إلى توفير تمويل مستدام وقابل للتنبؤ به من أجل تنفيذ البرامج عن طريق ما يلي: (أ) تحقيق الاتساق في تصنيف التكاليف المباشرة وغير

المباشرة؛ (ب) تقدير كامل تكاليف برامج المكتب والتكاليف المباشرة لتنفيذ المشاريع على نحو يتيح التنبؤ بها؛ (ج) مواءمة النهج الذي يتبعه المكتب في استخدام الموارد المتعلقة بتكاليف دعم البرامج مع النهج المستخدم في غيره من كيانات الأمانة العامة في هذا الشأن؛ (د) ضمان استخدام جميع مصادر التمويل في الأغراض المقصودة منها؛ (هـ) وقف تناقل الدعم المالي بين بنود النفقات. ومن أجل التمكين من تحقيق ذلك بوتيرة واقعية، مُدِّد في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ العمل بالتدابير الانتقالية التي بُدئ العمل بها في عام ٢٠١٤ على أن يكون التنفيذ الكامل خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣٤- وعقب اعتماد لجنة المخدِّرات قرارها ١٧/٥٦ واعتماد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرارها ٩/٢٢، قام المكتب، منذ تنفيذ نظام استرداد كامل التكاليف في عام ٢٠١٤، بما يلي: (أ) رصد هياكل التكلفة لديه مقارنةً بالاحتياجات البرنامجية وحساب تكاليف الأنشطة البرنامجية على نحو شفاف؛ (ب) تحسين مبادئه التوجيهية وإجراءاته المتعلقة باسترداد التكاليف واستخدام مصادر التمويل وتكييفها مع نظام أوموجا؛ (ج) تحديد أوجه الكفاءة في الميدان وفي المقر، بقيمة ٨،٠ ملايين دولار، الناشئة عن أوجه الكفاءة القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والإبلاغ عن ذلك؛ (د) إطْلاع الدول الأعضاء بانتظام على حالة التنفيذ وعلى أيِّ إجراءات متوقَّعة ترمي إلى تكييف العمليات في المكاتب الميدانية وعمليات المقر؛ (هـ) التشاور مع الجهات المانحة، وعدم القيام تلقائيًّا بتطبيق نموذج التمويل الجديد على اتفاقات التمويل التي أُبرمت قبل عام ٢٠١٤؛ (و) تعزيز ما يبذله من جهود، بطرائق منها زيادة الشفافية وجودة التقارير، من أجل تشجيع المانحين على تقديم التمويل العام الغرض. بيد أن هذا التدبير الأخير لم يؤد إلى عكس الاتجاه التنازلي للتبرعات غير المخصَّصة الغرض.

٣٥- وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ أيضاً، استحدث المكتب لوحة متابعة للرصد والإنذار المبكر بشأن استرداد كامل التكاليف (مقياس استرداد كامل التكاليف) كأداة لإدارة المخاطر وتزويد الإدارة العليا بمعلومات شهرية وفصلية محدَّثة عن تنفيذ استرداد كامل التكاليف وإتاحة فهم قاعدة تكاليف المكتب ورصد معدلات استرداد كامل التكاليف عن كثب وأثرها على شبكة المكاتب الميدانية والأنشطة البرنامجية. وقد اختُبر المقياس في النصف الثاني من عام ٢٠١٧ ويُتوقع تطبيقه على نطاق كامل في عام ٢٠١٨، بيد أن المكتب أبلغ الدول الأعضاء بمعدلات استرداد كامل التكاليف حسب المكاتب استناداً إلى القياسات المرتبطة بهذه الوظيفة.

٣٦- وبتقديم ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وكما طلب مجلس مراجعي الحسابات، يستكمل المكتب عملية الانتقال إلى نموذجه التمويلي الجديد، ويستخدم مصادر تمويله للغرض المتوخى منها، ويحقق الميزانيات المتوازنة فيما يتعلق بجميع مصادر التمويل. والأهم من ذلك أن المكتب يستجيب لدعوات الدول الأعضاء ويُعدِّل نموذجه من خلال الاعتراف بأنَّ هناك وظيفتين (ف-٤) في الوحدات المعنية بالمناطق تقدِّمان الدعم غير المباشر للبرامج المركزية (٠،٨ مليون دولار)، وأن نسبة ٢٠ في المائة من وقت ممثلي المكاتب الميدانية تتعلق بتقديم الدعم غير المباشر. وسيُموَّل المجالان كلاهما من أموال دعم البرامج. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب إتاحة مبلغ قدره ٢،٢ مليون دولار من الأموال العامة الغرض ومبلغ آخر قدره ٢،٠ مليون دولار لتغطية أوجه

العجز البرنامجية المتعلقة بالمكاتب الميدانية التي تواجه تحديات تخص الاستدامة في الفترة الحالية، وذلك حسب الإسقاطات التالية: المكتب القُطري لأفغانستان (٠،٤ مليون دولار)، والمكتب القُطري لجمهورية إيران الإسلامية (٠،٨ مليون دولار)، والمكتب الإقليمي في جنوب أفريقيا (٠،٤ مليون دولار)، ومكتب الاتصال والشراكة في البرازيل (٠،٤ مليون دولار)، والمكتب القُطري في بوليفيا (٠،٤ مليون دولار)، والمكتب القُطري في بيرو (٠،٤ مليون دولار)، والمكتب الإقليمي في جنوب آسيا (٠،٥ مليون دولار). أما المبلغ المتبقي وقدره ٠،٩ مليون دولار فسيخصَّص حسب الاحتياجات الناشئة. وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف يواصل المكتب الإبلاغ عن الدروس المستفادة بشأن استرداد التكاليف.

جيم- مبادرات التحسين التي تضطلع بها الأمانة

٣٧- يعمل المكتب باستمرار على تحسين إدارته وعملياته الإدارية والمالية. ويجري تنفيذ عدد من المبادرات المهمة التي تهدف إلى تعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج واستخدام التمويل المقدم من الجهات المانحة.

نظام أوموجا

٣٨- طرح إعمال نظام أوموجا في فيينا وفي المكاتب الميدانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تحديات كبيرة يواصل المكتب التغلب عليها. ويبلغ إعمال النظام الآن مرحلة الاستقرار بينما تتواصل الجهود الرامية للتحسين الأمثل للعملية ككل.

٣٩- وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمثَّل الهدف في التغلب على المعوقات التي تواجه العمليات، وتوسيع قاعدة المستخدمين، وتكييف التدريب مع عمليات المكتب، ورصد امتثال المستخدمين للعمليات المقرَّرة، وتعزيز الإبلاغ عن المعلومات الاستخبارية التجارية، وتوفير خدمات المساعدة للمستخدمين في فيينا والمستخدمين البعيدين. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى التطورات التالية:

'١' اضطلع المكتب بدور نشط في فرقة العمل المعنية باستعراض فترة ما بعد إعمال نظام أوموجا على نطاق الأمانة العامة، حيث تسعى فرقة العمل إلى تبسيط العمليات في مجالات الاشتراء والسفر والتسويات المصرفية والمبالغ المستحقة الدفع وإصدار التصاريح الخاصة بمعاملات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخدمات الدعم. ورغم أن الجهود التي تبذلها فرقة العمل لا تزال جارية، فقد ساعدت تلك المبادرة على تحسين تجهيز المعاملات والحفاظ على الأعمال المتراكمة عند مستويات يمكن السيطرة عليها؛

'٢' صدرت لوحة عرض المشاريع والبرامج في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهي تقدم معلومات موضوعية برنامجية ومعلومات مالية إرشادية. وفي عام ٢٠١٧، وسَّع المكتب نطاق هذه الوظيفة لاستيعاب المساهمات المقدمة من الجهات المانحة إلى مختلف المشاريع وتقديم بيانات آنية مستقاة من نظام أوموجا. وخضعت تلك الوظيفة، التي استحدثها المكتب نيابة عن الأمانة العامة، للاختبار النهائي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويُستهدف تنفيذها في المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

'٣' استمر التدريب وبصفة خاصة التدريب على إيجاد الحلول فيما يخصُّ العمليات البرنامجية الرئيسية مثل المِنَح والسفر والمشتريات، وذلك على يد مدرِّبين متمرسين من نيويورك وفيينا عن طريق وحدات تدريبية مصمَّمة خصيصاً لتلبية احتياجات المكتب البرنامجية. وقد أصبح التدريب أكثر تكاملاً بين نظام أوموجا ومبادرات التغيير الأخرى مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تضم معايير جديدة في التحقق من الأصول وإدارتها لتحسين دقة المعلومات المالية؛

'٤' تحسين استفادة المستعملين من البيانات المتاحة في وظيفة الإبلاغ عن المعلومات الاستخبارية التجارية ضمن نظام أوموجا. وإضافةً إلى ذلك، يستطيع المكتب حاليًّا الحفاظ على مستويات أعلى من تجهيز المعاملات وتنفيذ البرامج من خلال اعتماد نهج يركز على تعزيز معارف المستخدمين النهائيين لنظام أوموجا في جميع المجالات الوظيفية.

٤٠- وسوف تركز أهم جهود النشر في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ على تنفيذ مشروع التوسعة الثانية لنظام أوموجا (أوموجا الموسَّع ٢)، الذي يشمل الأخذ بعناصر صياغة الميزانيات، والإطار الاستراتيجي، وإدارة المشاريع والبرامج، وإدارة الأداء، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بحيث يتم الإنجاز والوصول إلى مرحلة الاستقرار في عام ٢٠١٩ وما بعده. ويشارك الخبراء الوظيفيون على نطاق واسع بالفعل في جميع جوانب هذا المشروع الأساسي، بما يكفل أن يلبي الحل القائم على تصميم نظام أوموجا متطلبات المكتب. ويُعتبر النجاح في تنفيذ هذا العنصر أساسيًّا لعمليات المكتب حيث إنه يتيح الأخذ بالتخطيط والإدارة الشاملين لبرامجه. وعلاوة على ذلك، ستتطلب مشاريع أخرى في إطار نظام أوموجا الموسَّع ٢، من قبيل الشركاء المنفِّذين وتعبئة الموارد وإدارة المناسبات، والترقية التقنية لمنصة نظام "ساب"، جهوداً جماعية لضمان النجاح في تطبيق وظيفة "نظام أوموجا الموسَّع ٢" لدى المكتب في عام ٢٠١٨.

٤١- ولا يزال المكتب ملتزماً التزاماً تامًّا بمبادرة أوموجا.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٢- أدَّى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ إلى زيادة الشفافية والمساءلة في الإبلاغ عن الأصول والخصوم والالتزامات في البيانات المالية. وكما في حالة عام ٢٠١٥، أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للمكتب لعام ٢٠١٦ على أساس أنها تعرض بنزاهة وضع المكتب وأداءه الماليين وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٣- ولئن سلَّم مجلس مراجعي الحسابات تماماً بالتحديات والتعقيدات المتعلقة بإغلاق الحسابات في إطار نظام أوموجا وإعداد البيانات المالية على أساسه، لا تزال هناك شواغل بشأن الحاجة إلى دمج ضوابط برنامج المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في العمليات التجارية وثقافة تنفيذ البرامج لدى المكتب. واستجابةً لذلك، بدأ المكتب فعلاً تدريباً تعويضيًّا بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا، وتواصل مع مكتب المراقب المالي للأمم المتحدة من أجل تحسين ممارساته المتعلقة بإغلاق الحسابات، وهو بصدد إعادة تقييم ممارساته المحاسبية

وما يتصل بها من موارد وجداول زمنية وتشغيل مؤقت. وفي المستقبل، يتمثل هدف المكتب في الاستمرار في اتباع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأجل المتوسط، بما في ذلك اعتماد عمليات الإغلاق المؤقت بحلول عام ٢٠٢٠.

إدارة المخاطر

٤٤- أصبح الإطار المشترك لإدارة المخاطر المؤسسية، الذي أطلقه في آب/أغسطس ٢٠١٤ مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، سارياً تدريجيًّا في عام ٢٠١٥، وهو يعالج المخاطر التي تنطوي على اعتبارات استراتيجية وسياساتية واعتبارات تتعلق بالعمليات. وقد بُدئ في تطبيق الإطار تطبيقاً كاملاً في شبكة المكاتب الميدانية؛ ويُعمل حاليًّا بسجلات المخاطر وخطط الاستجابة لمعالجة المخاطر على المستوى المؤسسي في الشُّعب وجميع المكاتب الميدانية. وقد أُعدت أداة رئيسية لرصد المخاطر المتصلة بالمساهمات المالية والتمويل خارج إطار الميزانية وأثر استرداد كامل التكاليف، ويجين اختبارها في النصف الثاني من عام ٢٠١٧ على أن يبدأ التطبيق الكامل في عام ٢٠١٨.

٤٥- وستنفَّذ عملية ثانية للتقييم المركزي للمخاطر المؤسسية على نطاق الأمانة العامة تقودها إدارة الشؤون الإدارية. وسيُسترشد بهذه العملية في اتخاذ القرارات بشأن عملية التقييم والاستعراض لدى المكتب لتحديث سجل المخاطر وإدراج المخاطر الناشئة. ومن المقرر إجراء هذا التقييم لدى المكتب في عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، فإن المكتب من بين الكيانات الرئيسية المساهمة في التنفيذ التجريبي لإدارة مخاطر الاحتيال داخل الأمانة العامة.

الإدارة القائمة على النتائج

٤٦- نجح المكتب في إضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة الإدارة القائمة على النتائج، ويُلتزم بإجراءات موحدة لتخطيط البرامج والإبلاغ عنها فيما يخص جميع مبادرات المكتب. وتستند جميع البرامج القائمة على النتائج إلى البحوث التي يتم على أساسها وضع المؤشرات الجيدة. وكانت كفالة إدماج قاعدة للأدلة أحد المواضيع الرئيسية للمكتب على مدى الاثني عشر شهراً الماضية، وعُزِّزت الهياكل المشتركة بين الشُّعب والخاصة بالتخطيط للبرامج واستعراضها من خلال إرساء دورة أكثر إحكاماً فيما يتعلق باستعراض تقارير البرامج. وجرى التركيز على تحديد الدروس المستفادة، الإيجابية منها والسلبية على السواء، واقتراح تدابير تصحيحية بالنسبة إلى السلبية منها على كبار المديرين عن طريق لجنة مراجعة البرامج التي تتألف من مديري الشُّعب الفنية الثلاث ورؤساء مهام الدعم الرئيسية.

٤٧- وإضافةً إلى ذلك، كثَّف المكتب جهوده لتقديم الدعم إلى موظفي البرامج لإدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في البرامج الجارية والجديدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقُطري من خلال سلسلة من تدابير بناء القدرات. وفي عام ٢٠١٧، نشر المكتب أيضاً الإصدار الثالث من تقرير سنوي قائم على النتائج على مستوى البرامج يساعد على تحديد الأولويات الناشئة والثغرات التي ينبغي سدها.

دال- أرصدة الصناديق

٤٨- يقدم الجدول ٣ ملخصاً لتقديرات أرصدة الصناديق والإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٣

ملخص لتقديرات أرصدة الصناديق والإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

		الأموال العامة الغرض	الأموال المخصَّصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج
ألف-	**التمويل**			
	أرصدة الصناديق في بداية فترة السنتين	٢,١	٤٨٤،٢	٤,١
باء-	**الإيرادات**			
	الإيرادات	٦,٨	٦٠٨،٤[أ]	٥٤,٠
جيم-	**النفقات**			
	النفقات	٦,٦	٦٧٢،٤	٤٩,٩
	الاحتياطي	٢,٤	-	-
الفائض (العجز) (باء-جيم)		**(٢,٢)**	**(٦٤,٠)**	**٤,١**
أرصدة الصناديق في نهاية فترة السنتين		**(٠,١)**	**٤٢٠،٢**	**٨,٢**

(أ) فيما يخص الأموال المخصَّصة الغرض، تمت تسوية مجموع الإيرادات البالغ ٦٦٢،٤ مليون دولار بواسطة إيرادات تكاليف دعم البرامج للمكتب (٥٤،٠ مليون دولار)، خالصة من أموال دعم البرامج المسدَّدة إلى الشركاء المنفِّذين (٠،٤ مليون دولار).

٤٩- ويشير الرصيدان الماليان للأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج (الاحتياطيات غير المقيَّدة) إلى الرقمين ٤،١ ملايين دولار و٢،١ مليون دولار، على التوالي، في بداية فترة السنتين. وفي حين أن الرصيدين الإجماليين لهذه الأموال هما ١٤،٢ مليون دولار و٢٥،٤ مليون دولار، فإن رصيدهما الصافيين يحسبان بخصم استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة غير المموَّلة المتراكمة الخاصة بالموظفين بما مقداره ١٢،١ مليون دولار و٢١،٣ مليون دولار، للتوصل إلى المبلغين الصافيين الواردين في الجدول ٣. وتُعتبر عملية الخصم هذه ضرورية لمواءمة الأرصدة غير المخصَّصة مع بيانات المكتب المالية لعام ٢٠١٦ الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتجسيد حقيقة الوضع المالي باحتساب إجمالي جميع الالتزامات، بما في ذلك استحقاقات الموظفين، وبخاصة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي الواقع، فإن إمكانية أن يسد من الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج ما يواجهه المكتب من عجز نقدي مؤقت وأي التزامات تصفية في حالات الإنهاء المفاجئ لأنشطة مموَّلة من الأموال المخصَّصة الغرض هي في حدها الأدنى نتيجة لوجود استحقاقات معلقة للموظفين.

٥٠- ويُسترعى الانتباه أيضاً إلى اقتراح استخدام ٢،٤ مليون دولار من احتياطي الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل تمويل مهام فرع البحوث وتحليل الاتجاهات وقسم العدالة، مع السعي في الوقت نفسه إلى استمرار تمويلها من المانحين من خلال الإيرادات المباشرة

المتأتية من حشد الموارد. ويتمثل أثر هذا الاقتراح في استخدام صافي الأرصدة المالية للأموال العامة الغرض وتوقُّع عجز طفيف (٠،١ مليون دولار) في نهاية فترة السنتين.

٥١- وتشترط السياسات المالية للأمم المتحدة أن يُحتفظ فيما يخص الأموال العامة الغرض والأموال المخصَّصة الغرض باحتياطي قدره ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدَّرة، وأن يُحتفظ فيما يخص أموال تكاليف دعم البرامج باحتياطيات قدرها ٢٠ في المائة من النفقات السنوية. وبالنظر إلى أن متوسط حجم التنفيذ السنوي المتوقَّع سيبلغ ٣٣٦،٢ مليون دولار لفترة السنتين، وأن الرصيد المالي غير المخصَّص المتوقَّع سيبلغ ٤١،٥ مليون دولار لكل من الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج، فإنَّ المكتب لم يتقيَّد تماماً بمستوى الاحتياطيات المقرر، ومقداره ٥٦،١ مليون دولار. ومن ثمَّ، تخضع احتياطيات المكتب للرصد عن كثب. ويرد في المرفق الثالث موجز للوضع المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

هاء- التقييم النهائي

٥٢- يراعَى على نحو تام في الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التوسع المتوقع في تنفيذ البرامج (٣١،٢ في المائة)، وبخاصة توسيع عمليات كولومبيا، ويتجلى فيها الالتزام بدعم النمو من خلال اعتماد موارد الدعم الكافية لإتاحة النجاح في تنفيذ البرامج.

٥٣- ويُقَرُّ في الميزانية المدمجة أيضاً بالتدهور المستمر في الإيرادات الموجَّهة للأغراض العامة، والتي يُتوقع أن تصل إلى أدنى مستوياتها على الإطلاق بمبلغ قدره ٦،٨ ملايين دولار (أقل من ١ في المائة من مجموع إيرادات المكتب)، وتُقترح تدابير لتحقيق التوازن بين موارد هذه الأموال بقصر استخدامها على تلبية الاحتياجات البرنامجية على المدى القصير مع السعي في الوقت نفسه إلى إيجاد مصادر تمويل جديدة لمهام فرع البحوث وتحليل الاتجاهات وقسم العدالة بشكل منفصل من خلال التمويل المخصَّص. وتتضمن الميزانية اقتراحاً بأن يتم الانتقال فيما يخصهما بحلول منتصف فترة السنتين، وتخصيص ٢،٤ مليون دولار من الاحتياطيات لتمويل ذلك الإجراء. وعلى وجه الإجمال، يواصل المكتب مناشدة الدول الأعضاء والجهات المانحة تقديم مساهمات غير مخصَّصة الغرض.

٥٤- وبتقديم ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وكما طلب مجلس مراجعي الحسابات، يستكمل المكتب عملية الانتقال إلى نموذجه التمويلي الجديد، ويستخدم مصادر تمويله بشفافية للأغراض المقصودة منها، ويحقق ميزانيات متوازنة فيما يتعلق بجميع مصادر التمويل. والأهم من ذلك أن المكتب يستجيب لمناشدات الدول الأعضاء ويعدِّل نموذجه بمراعاة المهام الشاملة الإضافية؛ وعلى وجه الخصوص، يُموَّل ما نسبته ٢٠ في المائة من وقت ممثلي المكاتب الميدانية من أموال دعم البرامج. كما تحدِّد الميزانية المكاتب الميدانية التي تواجه تحديات تتعلق بالاستدامة على المدى القصير والتي قد تحتاج إلى الدعم على المدى القصير.

٥٥- وأخيراً، يسلِّم المكتب، من خلال الميزانية المدمجة، بالالتزام بالمبادرات الرامية إلى تحسين الأداء، وهي: المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر، ونظام أوموجا. وفيما يتعلق بنظام أوموجا على وجه الخصوص، يضطلع المكتب بدور قيادي في تطوير نظام أوموجا الموسَّع ٢، وذلك سعياً إلى ضمان أن يلبي نطاق الإصدار وتصميمه الاحتياجات البرنامجية للمكتب.

الجدول ٤

توزيع الموارد حسب عنصر الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	العنصر	الأموال العامة الغرض		الأموال المخصَّصة الغرض		أموال تكاليف دعم البرامج		الميزانية العادية		المجموع	
		٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف-	**أجهزة تقرير السياسات**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١ ٧٥٨،١**	**١ ٦٢٨،٨**	**١ ٧٥٨،١**	**١ ٦٢٨،٨**
باء-	**التوجيه التنفيذي والإدارة**	**٣٩٧،٥**	**٤٠٣،٥**	**٨٠٩،٩**	**١ ٣٥٧،٥**	**٣ ٥٤٤،٩**	**٣ ٩٧٠،٨**	**١ ٥٠٢،٥**	**١ ٥٠٩،٦**	**٦ ٢٥٤،٨**	**٧ ٢٤١،٤**
جيم-	**برنامج العمل**										
١	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤٧٩،٢	٤٦٦،٧	١٩١ ٤٢١،٥	٢٠٣ ٢٥٢،٦	٨٩٤،٦	١ ٧٣٩،٢	٥ ٧٢١،٦	٥ ٤٠٠،٠	١٩٨ ٥١٦،٨	٢١٠ ٨٥٨،٦
٢	اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	–	–	١٠٨ ٤٩٨،٩	٢٦٣ ٣٢٤،١	٣١٨،٣	٣١٧،٠	١ ٣٨٥،٢	١ ٣٦٩،٠	١١٠ ٢٠٢،٤	٢٦٥ ٠١٠،٢
٣	مكافحة الفساد	–	–	٤٠ ٧٦٤،١	٤٠ ٠٤٦،٩	٤٠٠،٥	٤٠٣،٣	٣ ٩٩٨،٧	٤ ٥٠٩،٣	٤٥ ١٦٣،٢	٤٤ ٩٥٩،٥
٤	منع الإرهاب	–	–	٢٠ ١١٠،٨	٢٦ ٣٢٠،٨	١٠٦،٣	١٠٢،٦	٢ ٣٧٦،٤	٢ ٤٢٠،٧	٢٢ ٥٩٣،٥	٢٨ ٨٤٤،١
٥	العدالة	٩٧٠،٦	٥١٢،٣[ب]	٧٢ ٠٧٦،٥	٦٦ ١٧٢،٦	–	–	٢ ٣٦٠،٤	٢ ٣٨٤،٠	٧٥ ٤٠٧،٥	٦٩ ٠٦٨،٨
٦	البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي[أ]	٣ ٧٧١،٦	١ ٨٧٦،٣[ب]	٥٦ ١٨٥،٢	٥٢ ٧٣٥،٦	٦٩٠،٨	٧٢٥،٧	٥ ٢٨٧،٩	٥ ٣٠٩،٣	٦٥ ٩٣٥،٥	٦٠ ٦٤٦،٩
٧	دعم السياسات	١ ٦٤٦،٨	١ ٥٦٥،٩	٥ ٣٩٣،٨	٣ ٥٧٢،٨	٤ ٦٣٤،٥	٥ ٠٧٩،٨	١ ٨٤٢،٨	١ ٨٦١،٨	١٣ ٥١٧،٩	١٢ ٠٨٠،٣
٨	التعاون التقني والدعم الميداني	٢ ٣٢١،٧	٤ ٢١٣،٨	٦ ٣٣٥،٤	٦ ١١٤،٠	١٢ ٥٩١،٧	١٠ ١٧٣،٠	٢ ٣٥٢،١	٢ ٧٥٨،١	٢٣ ٦٠٠،٩	٢٣ ٢٥٨،٩
٩	تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	–	–	٢ ٩٩٦،٤	٢ ٥٥٧،٤	–	–	٩ ١٣٧،٤	٩ ٤٢١،٣	١٢ ١٣٣،٨	١١ ٩٧٨،٧
	المجموع الفرعي (ج)	**٩ ١٨٩،٨**	**٨ ٦٣٥،٠**	**٥٠٣ ٧٨٢،٥**	**٦٦٤ ٠٩٦،٩**	**١٩ ٦٣٦،٦**	**١٨ ٥٤٠،٦**	**٣٤ ٤٦٢،٥**	**٣٥ ٤٣٣،٥**	**٥٦٧ ٠٧١،٤**	**٧٢٦ ٦٨٥،٩**
دال-	**دعم البرامج**	**–**	**–**	**٨ ٧١٣،٠**	**٦ ٩٨٤،٢**	**٢١ ٨٦٠،٠**	**٢٧ ٣٦٨،٨**	**٩٨٢،٣**	**٩٨٤،٤**	**٣١ ٥٥٥،٣**	**٣٥ ٣٣٧،٤**
	المجموع	**٩ ٥٨٧،٢**	**٩ ٠٣٨،٥**	**٥١٣ ٣٠٥،٥**	**٦٧٢ ٤٣٨،٦**	**٤٥ ٠٤١،٥**	**٤٩ ٨٨٠،١**	**٣٨ ٧٠٥،٤**	**٣٩ ٥٥٦،٣**	**٦٠٦ ٦٣٩،٦**	**٧٧٠ ٨٩٣،٥**

(أ) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بمبلغ ٢١,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

(ب) تشمل استخدام ٢،٤ مليون دولار من الاحتياطيات.

الجدول ٥

الاحتياجات من الوظائف حسب عنصر الميزانية

	العنصر	الأموال العامة الغرض		الأموال المخصَّصة الغرض[أ]		أموال تكاليف دعم البرامج		الميزانية العادية		المجموع	
		٢٠١٧-٢٠١٦ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧-٢٠١٦ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧-٢٠١٦ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧-٢٠١٦ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧-٢٠١٦ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف-	**أجهزة تقرير السياسات**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**
باء-	**التوجيه التنفيذي والإدارة**	**١**	**١**	**١**	**٢**	**١٠**	**١١**	**٤**	**٤**	**١٦**	**١٨**
جيم-	**برنامج العمل**									–	–
١	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١	١	٨٧	٩٣	٣	٥	١٨	١٩	١١٠	١١٧
٢	اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	–	–	٣٦	٣٧	١	١	٤	٤	٤١	٤٢
٣	مكافحة الفساد	–	–	٣٧	٣٨	١	١	١٨	١٥	٥٣	٥٧
٤	منع الإرهاب	–	–	٢٦	٢٧	–	–	٨	٨	٣٤	٣٥
٥	العدالة	٣	٣[ب]	٤١	٤١	–	–	٨	٨	٥٢	٥٢
٦	البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي	١٤	١٤[ب]	٥٩	٥٦	٢	٢	١٨	١٨	٩٣	٩٠
٧	دعم السياسات	٣	٣	٧	٧	١٣	١٥	٦	٦	٢٩	٣١
٨	التعاون التقني والدعم الميداني	٧	–	٢٨	٤٠	٤١	١٩	٤	٤	٨٠	٦٣
٩	تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	–	–	٦	٦	–	–	٣٧	٣٧	٤٣	٤٣
	المجموع الفرعي (ج)	**٢٨**	**٢١**	**٣٢٧**	**٣٤٥**	**٦١**	**٤٣**	**١١٩**	**١٢١**	**٥٣٥**	**٥٣٠**
دال-	**دعم البرامج**	**–**	**–**	**٢٣**	**٢٦**	**٦٩**	**٧٦**	**–**	**–**	**٩٢**	**١٠٢**
	المجموع	**٢٩**	**٢٢**	**٣٥١**	**٣٧٣**	**١٤٠**	**١٣٠**	**١٢٣**	**١٢٥**	**٦٤٣**	**٦٥٠**

(أ) تشمل الوظائف للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ تلك التي يديرها المكتب وتموَّل من الأموال المخصَّصة الغرض حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧. وإضافة إلى الوظائف المموَّلة من الأموال المخصَّصة الغرض المدرجة في جداول الوظائف، بلغ عدد الوظائف المحلية في المكاتب الميدانية، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ما مجموعه ١ ٢٥٩ وظيفة (٥٧ وظيفة لموظف فني وطني، و٧٧ وظيفة محلية، و١ ١٢٥ عقد خدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب. وللكثير من تلك الوظائف طابع مؤقَّت، وتخضع رتبها للتغيير المتكرِّر.

(ب) الوظائف المموَّلة من الاحتياطي في عام ٢٠١٨.

رابعاً- التوجُّه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

ألف- التوجُّه العام

٥٦- يعمل المكتب مع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها المبذولة لمواجهة المشاكل المترابطة التالية: تعاطي المخدِّرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتِّجار بالمخدِّرات والبشر والأسلحة النارية؛ والفساد؛ والجريمة السيبرانية؛ والقرصنة؛ والإرهاب؛ والجرائم التي لها تأثير على البيئة؛ والاتِّجار بالممتلكات الثقافية. ولتحقيق ذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على إرساء وتعزيز النظم التشريعية والرقابية ونظم العدالة القضائية والصحة اللازمة للتصدي على نحو أفضل لهذه التحديات وتوفير حماية أفضل لسكانها، ولا سيما أشدهم ضعفاً.

٥٧- وتشكل زراعة المخدِّرات غير المشروعة وصنعها واستهلاكها والاتِّجار بها خطراً رئيسيًّا على صحة ملايين البشر وأسرهم وكرامتهم وآمالهم، وتؤدي إلى الموت. وبغية مواجهة تلك المسائل بمزيد من الفعالية، يهدف المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء في سعيها إلى اتباع نهج متوازن في تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدِّرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بعنوان "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠). وتهدف هذه المساعدة إلى تيسير وضع استراتيجيات متكاملة لتحسين المقاومة على الصعيدين المجتمعي والفردي للتحديات التي تطرحها المسائل ذات الصلة بالمخدِّرات. واعترافاً بأن التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية هو مسؤولية عامة ومشتركة، فإن برامج المكتب ترتكز إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتستند إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبدي الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول. وتؤكد جهود المكتب على الحاجة إلى التطبيق الكامل والمتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب غير المشروع على المخدِّرات وإنتاجها والاتِّجار بها.

٥٨- وتستمد أنشطة المكتب جذورها من سلسلة من الصكوك الدولية التي يضطلع المكتب بدور القيِّم عليها والمناصر لها. وهي تشمل الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتمثل ولايات المكتب التطلعات العالمية المدمجة في أهداف التنمية المستدامة. ويشكل تعزيز الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كأساس تقوم عليه المجتمعات العادلة والنزيهة، محور العمل الذي يقوم به المكتب. وتتمثل رسالة المكتب في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من براثن الإجرام والمخدِّرات والإرهاب (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

٥٩- وتشكل الجماعات الإجرامية العالمية وأنشطتها تهديداً استراتيجيًّا للحكومات والمجتمعات والاقتصادات. وعلى غرار ذلك، تؤثر شبكات الاتِّجار العالمية تأثيراً كبيراً على سيادة القانون والأمن والتنمية وعلى قطاع المال والأعمال. ويقدِّم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء بهدف وضع استراتيجيات واستجابات مشتركة وأدوات لمواجهة تلك التهديدات عبر الوطنية. ويتشكَّل الأساس المفاهيمي لتلك الاستراتيجيات والاستجابات المشتركة والأدوات في وضع تشريعات شاملة في هذا الشأن، وممارسة التعاون الدولي الفعَّال، وتوطيد الأمن العام، وإرساء العدل، وإيجاد نظام للعدالة الجنائية منصف وفعَّال وخاضع للمساءلة ييسِّر اللجوء إليه.

٦٠- وتنمو كثافة التهديدات عبر الوطنية ويزداد ترابطها بمعدل مثير للقلق. وتتأثر الدول الأعضاء على نحو متزايد بالآثار المزعزعة للاستقرار المتمثلة في: الجريمة المنظمة؛ والإرهاب؛ والفساد؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتِّجار بالأشخاص والمخدِّرات والأسلحة النارية والأحياء البرية والمنتجات الحرجية والموارد الطبيعية الأخرى؛ والتدفقات المالية غير المشروعة؛ والجريمة السيبرانية؛ والقرصنة. ومن شأن جميع هذه التهديدات والعوامل المزعزِعة للاستقرار تقويض الحكم الرشيد وسيادة القانون، ومن ثمَّ تهديد الأمن والتنمية وحياة الناس.

٦١- وسيتولى المكتب تدعيم انخراطه في عملية وضع السياسات العامة، بدءاً من مراحلها التمهيدية، ضماناً لإعداد حِزَم دعم تقني للدول الأعضاء تكون متسقة وملائمة لاحتياجاتها. وجرى التأكيد للمرة الأولى صراحةً في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة بها أن التنمية تستلزم إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وتوفير العدالة للجميع، ووجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات. وتوجد علاقة ترابطية وتآزرية قوية بين سيادة القانون والتنمية، بحيث لا يمكن تحقيق إحداهما في غياب الأخرى. وسيواصل المكتب تعزيز جهوده الرامية إلى مواءمة وثائقه الاستراتيجية والبرنامجية مع خطة عام ٢٠٣٠، وستُدرج، حيثما يكون ذلك ممكناً وضروريًّا، إشارات مرجعية محددة وجديدة إلى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة.

٦٢- ويُعتبر النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمراً أساسيًّا لتحقيق النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٣- وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلاً وفعَّالاً وخاضعاً للمساءلة ومتمتِّعاً بالمصداقية وكان اللجوء إليه ميسوراً، بات درعاً واقياً يدرأ آثار الجريمة والاتِّجار والفساد وعدم الاستقرار. والتنمية وسيادة القانون تعزِّزان معاً الاستغلال المشروع للموارد بدلاً من إساءة استخدامها في أنشطة إجرامية من خلال الاتِّجار بالأشخاص والاتِّجار بالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتِّجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والممتلكات الثقافية والمخدِّرات والأسلحة النارية.

٦٤- وترتكز توجُّهات المكتب السياساتية إضافة إلى ولاياته التأسيسية، وكذلك إلى ما يلي: (أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ (ب) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ (ج) نتائج دورتيْ الجمعية العامة الاستثنائيتين العشرين والثلاثين بشأن مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية؛

(د) التوصيات المنبثقة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ (هـ) قراريْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و١٩/٢٠٠٧؛ (و) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٦٥- وينبع عمل المكتب منطقيًّا من هذه الولايات، ويتجسَّد في رسالته المتمثِّلة في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من براثن الإجرام والمخدِّرات والإرهاب (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

٦٦- واستجاب المكتب لتزايد الطلب على خدماته بإرساء نسق متكامل لتخطيط البرامج وتنفيذها والإبلاغ عنها. ويواصل المكتب صقل وتحسين نهج البرمجة المتكاملة بالتركيز على البرامج المتوازنة، والتكامل العالمي، والتعاون البرنامجي الأقاليمي. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج إعداد برامج عالمية وإقليمية وقُطرية تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء بطريقة أكثر استدامة، وتقديم المساعدة من أجل وضع سياسات متسقة وإجراء إصلاحات مؤسسية من أجل زيادة التنفيذ الفعال لولايات المكتب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهج يعمِّق تواصل المكتب مع قطاع عريض من الجهات المعنية حسب الاقتضاء، مثل الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة والهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني ومعاهد البحث ووسائط الإعلام.

٦٧- وتشكل حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية الركائز الثلاث المترابطة والمتآزرة للأمم المتحدة المكرَّسة في الميثاق. وسيواصل المكتب السعي للتصدِّي لمشكلتي المخدِّرات والجريمة بأسلوب شامل يجمع بين الصحة والتنمية والأمن، حسب الاقتضاء، ووفقاً للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة مع تطبيق نهج متكامل قائم على حقوق الإنسان في البرمجة. وسيعزز المكتب جهوده الرامية إلى التشجيع على إعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٨- وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل الرقابة الدولية على المخدِّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية لجنةَ المخدِّرات وهيئاتها الفرعية ولجنةَ منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتعمل هاتان اللجنتان كهيئتين إداريتين للمكتب. كما يدعم المكتبُ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٩- وطلبت لجنة المخدِّرات، في قرارها ١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/٢٠، إلى الأمانة أن تعمل على نشر ثقافة التقييم في كل وحدات المكتب وتعميم استخدام أدوات التقييم المناسبة في تخطيط البرامج وتنفيذها. وكما أبرزت وحدة التفتيش المشتركة، في التقرير عن استعراض التنظيم والإدارة في المكتب (JIU/REP/2010/10)، فإن بناء ثقافة التقييم داخل المكتب مسؤولية مشتركة، ولذلك من الضروري أن تشارك جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بأنشطة المكتب مشاركةً نشطةً في ذلك المسعى. ويتبيَّن من التحليل الذي أجرته وحدة التقييم المستقل لدى المكتب أن عمليات التقييم قد ازدادت وتحسنت نوعيتها، بيد أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود من أجل الترسيخ التام لثقافة البرمجة والشفافية والمساءلة على

أساس متكامل. وقد وضعت شبكة التقييم الإنمائي التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم استعراض الأقران المهني لوظيفة التقييم في المكتب في صيغته النهائية في عام ٢٠١٦. وتؤكد نتائج الاستعراض على ضرورة تعزيز القدرة على التقييم في المقر والميدان على السواء والارتقاء بمهمة التقييم ومناصرة مبادئ التقييم السليمة على أعلى المستويات السياسية الممكنة. وعلى الرغم من أن استعراض الأقران أظهر حدوث تقدم ملحوظ منذ عام ٢٠١٠، فإن من الأهمية بمكان أن ينفِّذ المكتب المزيد من الاستثمارات من أجل تدعيم المساءلة في المكتب وكفالة استدامة النتائج المحققة.

٧٠- ويندرج كل برنامج فرعي في الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب، وتتولى أكثر من شعبة واحدة تنفيذ بعض البرامج، مما يسمح بتعزيز جوانب التكامل والتآزر.

٧١- وسيبذل المكتب، في إطار سعيه إلى تحقيق أهدافه، قصارى جهده لتعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في برنامجه للتعاون التقني.

باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

٧٢- وفَّر اعتماد المكتب النهج البرنامجي المتكامل اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدراً أكبر من الدعم الاستراتيجي والبرنامجي للمساعدة التقنية في العديد من المناطق. ويكفل النهج البرنامجي المتكامل جملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) تعزيز ملكية البلدان والشركاء في مجال التعاون لبرامج التعاون التقني الخاصة بها بإعداد تدخلات مع الكيانات الوطنية والإقليمية؛ (ب) تعزيز التعاون مع شركاء الأمم المتحدة والهيئات المتعدِّدة الأطراف من خلال إدماج مكافحة الجريمة المنظَّمة والفساد والاتِّجار والإرهاب في صلب جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً؛ (ج) تعزيز المبادرات الاستراتيجية عبر الوطنية التي تضطلع بها الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة؛ (د) الحرص على التآزر التام بين العمليات القُطرية والإقليمية والعالمية التي يضطلع بها المكتب وضمان الكفاءة التامة في تكلفتها؛ (هـ) تحديد الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال إدماج أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في إجراءات المكتب البرنامجية. وقد حظي النهج البرنامجي المتكامل بتأييد لجنة المخدِّرات في قراريها ١٣/٥٢ و١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قراريها ٣/١٨ و١/٢٠، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٢٣/٢٠٠٩ و٣٤/٢٠١١. وواصلت الدول الأعضاء التأكيد على الحاجة إلى البرامج المتكاملة، وإلى مواصلة توسعة نطاقها، طوال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧٣- واعتباراً من عام ٢٠١٧، يجري تقييم معظم برامج المكتب الإقليمية والقُطرية وكذلك العديد من البرامج العالمية. ويُسترشد بتلك التقييمات في تطوير جيل جديد من البرامج، بما فيها البرامج الإقليمية المعتمَدة والمستهَلة أثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في منطقة الدول العربية وشرق أفريقيا وغربها، والبرامج القُطرية لفائدة إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات). كما قُيِّمت برامج عالمية رئيسية وأُدمجت الدروس المستفادة في صلب المراجعات البرنامجية، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، والبرنامج العالمي المعني

بفيروس نقص المناعة البشـــرية/الأيدز، والبرنامج العالمي بشـــأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، ومشروع رصد تجارة المواد الأفيونية الأفغانية والمشروع العالمي المعنون "دعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة". وتتم إحاطة الدول الأعضـــاء وكبار المديرين على نحو منتظم بنتائج التقييم في هذا الصدد سعياً إلى ترسيخ ثقافة المساءلة والتعلم.

٧٤- وتوفِّر البرامج المواضـــيعية توليفة مفاهيمية لأعمال المكتب (أي المبادئ والولايات والنُّهج والمنهجيات والأدوات) في كل برنامج فرعي موضوعي. والهدف من هذه البرامج هو تزويد الدول الأعضاء بصورة مجملة واضحة للأدوات والخدمات التي يقدمها المكتب للدول الأعضاء لمساعدتها في كل مجال من المجالات المواضيعية، وإعطاؤها لمحة عامة عن المسائل الرئيسية موضع الاهتمام. وعليه، تضـيف البرامج المواضـيعية عناصـر إلى الإطار الاسـتراتيجي والسـياسـاتي للمكتب، وتقدم خدمات لصـــوغ البرامج العملياتية على الصـــعيد العالمي والإقليمي والقُطري، وتكون بمثابة مرجعيات لعمليات التقييم.

٧٥- وتُقيَّم حافظة المكتب اسـتناداً إلى "قواعد ومعايير التقييم" (٢٠١٦) المنقَّحة لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم حيث تُدمَج الاعتبارات الجنســـانية والاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنســـان إدماجاً كاملاً. وفي عام ٢٠١٦، وضـــعت وحدة التقييم المســـتقلة ثلاثة تقييمات برنامجية متعمقة رئيسية في صيغتها النهائية إلى جانب تقييمات لستة عشر مشروعاً تشمل طائفة واسعة من أعمال المكتب. وكانت التقييمات متصـــلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتِّجار بالمخدِّرات (٣٢ في المائة)؛ ومكافحة الفســـاد (٢١ في المائة)؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات (١٦ في المائة). وأُجريت التقييمات في جميع المناطق، مع التركيز بشـــكل خاص على أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٧ في المائة)، وكذلك على أفريقيا والشـرق الأوسـط، وغرب ووسـط آسـيا، وشـرق آسـيا والمحيط الهادئ (١٦ في المائة لكل منها). وعلاوة على ذلك، أظهر التقييم المستقل لجودة التقارير أن ٥٨ في المائة منها صُـــنفت بأنها جيدة/جيدة جداً، ولم يُصـــنَّف أيٌّ منها باعتباره غير مُرض، بما يلي "قواعد ومعايير التقييم" لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم والمكتب تلبية كاملة. وفيما يخص عام ٢٠١٧، وُضـــع تقييمان متعمقان رئيســـيان في صـــيغتهما النهائية، وهناك تقييمان قيد الإعداد. وإضافةً إلى ذلك، أُنجزت ثمانية تقييمات لمشاريع ونُشرت على الموقع الشبكي للمكتب، وهناك ٢٩ تقييماً إضـافيًّا قيد الإعداد. وتقدم الوحدة، بقيادتها التقييمات لكامل حافظة تدخلات المكتب، المعلومات الأسـاسـية من أجل المسـاءلة بشـأن الموارد التي أوكلتها الدول الأعضـاء إلى المكتب، وكذلك من أجل التعلم المؤسسي بما يُكسِب المكتب مزيداً من الكفاءة والفعالية.

٧٦- وواصـــل المكتب توضـــيح التعاريف والمعايير والعمليات المتعلقة بالبرمجة المتكاملة الميدانية. ويشـمل ذلك أيضـاً آليات ومبادئ توجيهية لإعداد البرامج الإقليمية والقُطرية من القاعدة إلى القمة، وإدراج عناصر البرنامج الميداني العالمي إدراجاً كاملاً في تلك البرامج، من أجل تكييف كل تدخلات المكتب بحســـب الاحتياجات ذات الأولوية على الصـــعيدين الوطني والإقليمي. ويجري العمل على توحيد ترتيبات التعاون والتنســـيق بين جميع برامج المكتب التي تدار في الميدان وفي فيينا، ومواصـــلة تحسين اتصـال المكتب بشـأن الصـلات القائمة بين البرامج العالمية والأقاليمية والإقليمية والقُطرية، التي تتســم بالتكاملية التامة. وفي نهاية فترة الســنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، كانت هناك برامج إقليمية جارية في

أفغانستان وبلدان مجاورة، ودول عربية، ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا الوسطى، وشرق أفريقيا، وغرب أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وجنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، وجنوب شرق أوروبا. وشملت البرامج القُطرية برامج متعلقة بأفغانستان وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وفييت نام وقيرغيزستان وميانمار.

٧٧- وكي تصبح هذه البرامج عمليات مموَّلة بالكامل، سيكون على المكتب أيضاً أن يعمل على توسيع وتدعيم مصادر التمويل والموارد المتاحة في هذا الميدان. كما تتيح الاتفاقات القُطرية لاستضافة مكاتب الاتصال والشراكة التابعة للمكتب في البرازيل والمكسيك حصول هذه المكاتب على دعم تمويلي كبير من حكومة البلد المضيف، وهو ما استمر طوال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتتواصل المفاوضات المشتركة بشأنها فيما يخص دورة الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويرحب المكتب بزيادة الدعم المقدم من الحكومات التي تستضيف مكاتبه لأن ذلك الدعم يخفف العبء المالي لعمليات استرداد التكاليف من خلال المشاريع.

جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة

٧٨- يضطلع المكتب حاليًّا بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وكيانات غير تابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بمكافحة تعاطي المخدِّرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. والمكتب عضو عامل في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم الذي يضع معايير التقييم وقواعده ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٧٩- وبغية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بإحياء الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، أبرم المكتب سبع مذكرات تفاهم مع كيانات تعمل في مجالات مهمة ومفيدة لولايات المكتب، بما في ذلك مواصلة التعاون الممتاز مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشراكة معزَّزة مع الإنتربول، وإقامة شراكة أوثق مع وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي. واضطلع المكتب بدور رئيسي في فرقة العمل المشتركة بين

الوكالات المعنية بالتمويل من أجل التنمية، وقاد عدة مناقشات بشأن مواءمة السياسات والتنمية المستدامة، ومنع الجريمة الاقتصادية ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، في إطار شراكة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنية بمواءمة السياسات لخدمة أغراض التنمية المستدامة، والمنتدى التشاوري للقطاع الخاص التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٨٠- ومنذ التوقيع على تبادل للرسائل بين الاتحاد الأوروبي والمكتب في عام ٢٠٠٥، شهد التعاون بين المنظمتين تطوُّراً سريعاً. واقترن تبادل الآراء المتواتر على مستوى السياسات، بما في ذلك بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بتعاون مكثَّف على صعيد تنفيذ المشاريع الميدانية بلغ مستوى جعل الاتحاد الأوروبي من أهم شركاء المكتب على المستوى التنفيذي عالميًّا.

٨١- وواصل الاتحاد الأوروبي دعم برامج المكتب المتكاملة في نيجيريا وشرق أفريقيا وغربها وأمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعلى الصعيد العالمي. ومن الأمثلة على ذلك برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وهو مبادرة مشتركة مدتها أربع سنوات أطلقها الاتحاد الأوروبي والمكتب ويجري تنفيذها بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف.

٨٢- وقد ساهم المكتب مساهمة نشطة في عدد من بعثات حفظ السلام، وقدم دعماً شاملاً في جميع مجالات ولايته إلى البلدان الخارجة من نزاعات، ومن بينها أفغانستان وأنغولا والسلفادور والصومال والعراق وكمبوديا وكولومبيا وهايتي وبلدان جنوب شرق أوروبا.

٨٣- وواصل المكتب التشارك في رئاسة فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتِّجار بالمخدِّرات باعتبارهما تهديدين للأمن والاستقرار.

٨٤- ويدعم المكتب حاليًّا الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية محددة من أجل مواءمة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لبلوغ الغايات، والإبلاغ عن التقدم المحرز في ضوء مؤشرات ترتبط بولايات المكتب بصفة خاصة، ودعم آليات التنسيق الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وتطوير تلك الآليات وتعزيزها.

٨٥- ويعمل المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين.

٨٦- وبالنظر إلى أن أكثر من٧٠ في المائة من سكان العالم سيعيشون في المناطق الحضرية بحلول عام ٢٠٥٠، يهدف المكتب إلى توسيع شراكاته مع إدارات المدن. وتحقيقاً لتلك الغاية، شارك المكتب بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتعهد بدعم تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة بوسائل منها: (أ) المساعدة في بناء شراكة عالمية لكيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات المعنية من أجل الاستهداف الفعال للعوامل المسبِّبة للجريمة والعنف على مستوى المدن، بما في ذلك التصدي للفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و(ب) توفير المدخلات لموئل الأمم المتحدة من أجل وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدن الأكثر أماناً على صعيد منظومة الأمم المتحدة، في إطار تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ووضع إطار لرصد منع الجريمة والأمن على مستوى

المدن من خلال إطار برنامجي مشترك يمكن أن يُستخدم بعد ذلك لرفع التقارير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المقبل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وإضافةً إلى ذلك، يشترك المكتب وموئل الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج بشأن منع الجريمة في المدن بهدف دعم الأنشطة التشاركية لتشخيص الجريمة ووضع سياسات بشأن مكافحة الجريمة في المدن، وذلك في كل من جنوب أفريقيا وكولومبيا والمكسيك.

٨٧- وواصل المكتب تعاونه في العمل مع منظمة الصحة العالمية على تعزيز الخدمات المستندة إلى الأدلة العلمية والمعايير الأخلاقية لدعم الأشخاص الذين يعانون من الارتهان للمخدِّرات ورعايتهم وتعافيهم في ٤٥ بلداً. وفي ذلك السياق، واصل المكتب ومنظمة الصحة العالمية الترويج لتقديم خدمات العلاج الطوعي في إطار المجتمع المحلي كبديل عن السجن ومراكز الاحتجاز القسْري. وواصل المكتب أيضاً، بصفته مشاركاً في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، تنفيذ استراتيجية البرنامج المشترك لعام ٢٠١٦، وأسهم في تنقيح وتحديث النموذج التشغيلي للبرنامج المشترك، ولا سيما فيما يتعلق بالتشارك بالعمل، والتمويل والمساءلة، والحوكمة، وذلك بغية ضمان أن يكون البرنامج المشترك مستداماً ووافياً بالغرض. كما أطلق المكتب مبادرة مشتركة مع منظمة الصحة العالمية لتشجيع العلاج والرعاية كبديلَيْن للإدانة أو العقوبة للمصابين بالاضطرابات الناجمة عن استعمال المخدِّرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية، ووضع واستهل تنفيذ مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف.

٨٨- ويعمل المكتب بشكل وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل الإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة برابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكيانات أخرى، سواء على تنفيذ برامج المساعدة التقنية المتخصِّصة أو تشجيع التنسيق بين أعضاء كل منظمة منها في التصدِّي للاتِّجار والجريمة المنظَّمة العابرة للحدود. ويتماشى عمل المكتب في جنوب شرق آسيا مع منصات التعاون المواضيعي الإقليمي، مثل عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المنشأة في عام ٢٠٠٢ كمنتدى لإذكاء الوعي الإقليمي بشأن أثر تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية عبر وطنية. والمكتب هو أحد الأعضاء الثمانية والأربعين في عملية بالي، وتشمل التدابير المحددة المتخذة في إطار العملية تبادل المعلومات والاستخبارات، والتعاون على إنفاذ القوانين، والتعاون في مجال نظم مراقبة الحدود ومنح التأشيرات لكشف التحركات غير النظامية ومنعها، وحملات التوعية العامة.

٨٩- والمكتب عضو نشط أيضاً في الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو ثمرة جهد تعاوني لخمس منظمات حكومية دولية، ويعمل من أجل تقديم دعم منسق إلى وكالات إنفاذ القانون الوطنية المعنية بالأحياء البرية وإلى الشبكات دون الإقليمية والإقليمية المعنية. وشركاء هذا الاتحاد هم مكتب أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض والإنتربول والمكتب والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك.

٩٠- وفي سياق منع الإرهاب، يتعاون المكتب على نحو وثيق مع الكيانات المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب هذه الفرقة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي إطار فرقة العمل، يشارك المكتب في أفرقة العمل المواضيعية التابعة

لها ويسهم في أنشطتها. ويرأس أيضاً اثنين من أفرقة العمل التابعة للفرقة: أحدهما يُعنى بمكافحة تمويل الإرهاب، والآخر يُعنى بالمسائل القانونية وتدابير العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب.

٩١- وفي مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ينفِّذ المكتب البرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع اليونيسيف. وفي إطار الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، يهدف المكتب، بالاشتراك مع اليونيسيف، إلى دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ دليل "انسباير" (INSPIRE): الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال (الذي أعدته جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والمكتب)، مع تركيز خاص على تعزيز قدرات النظام القضائي على منع العنف ضد الأطفال والتصدي له. كما عزز المكتب شراكته مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إعداد وإطلاق الكتاب المرجعي المشترك بين المكتب والمفوضية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، كما يستكشف إقامة شراكات مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مجال منع تجنيد الأطفال واستغلالهم من قِبَل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وكذلك في مجال سلامة الصحفيين. وإضافة إلى ذلك، يعكف المكتب على وضع مشروع يرمي إلى تعزيز وصول المرأة إلى العدالة في غرب أفريقيا.

٩٢- ويعمل المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، بشكل وثيق مع بعثة بناء القدرات في الصومال التابعة للاتحاد الأوروبي والمنظمة غير الحكومية "محيطات بلا قرصنة" على تنفيذ الدعم المقدم إلى سلطات إنفاذ القانون البحري في الصومال. ويقام تعاون مباشر على تحسين الاتصالات على طول الساحل بين مختلف سلطات إنفاذ القانون البحري حيث تسهم كل منظمة في عمليات شراء المعدات وتطوير البنى التحتية والتدريب. كما يعمل المكتب مع مشروع مصائد الأسماك الآمنة لتنفيذ مشروع "الضبط في حالة تلبُّس" في إطار شبكة المحيطات الآمنة التابعة لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يسعى إلى وضع معيار لجمع المعلومات في البحر. وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، يقدَّم الدعم إلى سلطات إنفاذ القانون البحري في جهودها لتخطيط واعتراض عمليات إعادة الشحن غير القانونية في عرض البحر في غضون مهلة قصيرة باستخدام الصور الساتلية في الوقت الحقيقي. وبروح الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، تُقدِّم الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية صوراً لتلك العمليات عن طريق البرنامج الأوروبي لإنشاء قدرة أوروبية على رصد الأرض (كوبرنيكوس). وفيما يتصل بهذه العمليات، أُقيم تعاون مع مؤسسة Tryg Mat Tracking، وهي وكالة غير ربحية تعمل على تعطيل جرائم مصائد الأسماك في منطقة المحيط الهندي. وفي سيشيل، يعمل المكتب مع القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن تحديد الثغرات في قدرات العدالة الجنائية لإجراء المحاكمات المتعلقة بالقرصنة. ويندرج هذا ضمن شراكة قائمة منذ زمن طويل في مكافحة القرصنة في الصومال من خلال "نموذج الملاحقة القضائية لجرائم القرصنة".

خامساً- أجهزة تقرير السياسات

٩٣- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. أما لجنة المخدِّرات، بأجهزتها الفرعية الإقليمية الخمسة، فهي الهيئة

الرئيسية في المنظمة لتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدِّرات. وقد أُنشئ في عام ٢٠٠٩ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي من أجل تعزيز أداء المكتب وفعاليته. وأما الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات فهي هيئة تعاهدية مستقلة، تضطلع بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات ومساعدة الحكومات في ذلك الجهد. وأُنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومن أجل الترويج لتنفيذ واستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. كما أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيَّنة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وتُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات، وتتيح منبراً لتبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٤- وأثناء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف يُقدِّم المكتب خدماته إلى الأجهزة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات، وكذلك إلى الجزء الوزاري المقرَّر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٩، وذلك بهدف تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المتعهَّد بها للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومكافحتها، لا سيما في ضوء الأجل المستهدف ألا وهو عام ٢٠١٩ الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٩٥- ويُبيَّن في الجدول ٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة لأجهزة تقرير السياسات.

الجدول ٦

إسقاطات الموارد: أجهزة تقرير السياسات

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
الفئة	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	—	—	—	—	—
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٧٥٨،١	١ ٧٥٨،١	١ ٦٢٨،٨		
المجموع	**١ ٧٥٨،١**	**١ ٧٥٨،١**	**١ ٦٢٨،٨**	—	—

٩٦- وتُوفَّر الاحتياجات من الموارد اللازمة لخدمة أجهزة تقرير السياسات وقدرها ١ ٦٢٨ ٨٠٠ دولار (بعد إعادة تقدير التكاليف) من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. والنقصان الحاصل بمبلغ ١٢٩ ٣٠٠ دولار (٧،٤ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يُعزى أساساً إلى وقف العمل بالاعتماد غير المتكرر والمخصَّص للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وتعاوضه جزئيًّا الإضافة من أجل

الاعتماد اللازم المرصود مرة واحدة من أجل تنفيذ الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٧- وتُبيَّن النفقات المخصَّصة الغرض ذات الصلة في البرنامج الفرعي ٩ فيما يخص المشاريع المتعلقة بأعمال أمانة هيئات الإدارة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات.

سادساً- التوجيه التنفيذي والإدارة

٩٨- يتولَّى المدير التنفيذي المسؤولية عن التنسيق وتوفير القيادة الفعَّالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة، بهدف كفالة اتِّساق الإجراءات في إطار البرنامج وتنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم تكرارها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته هذه في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي نيابةً عن الأمين العام في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إلى ذلك المنصب بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات أجهزة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدِّرات أو منع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ومكتب المدير التنفيذي مدمج مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الجزء جيم من الباب الأول (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً).

٩٩- والمهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي هي التالية: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة بصفة عامة في المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في الوقت المناسب وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (د) دعم المدير التنفيذي في القيادة والتنسيق الشاملين لأنشطة المكتب بإجراء البحوث المتعمقة وإسداء المشورة بشأن مسائل السياسات والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

١٠٠- وتوجد وحدة التقييم المستقل داخل مكتب المدير التنفيذي وترفع تقاريرها عن نتائج التقييم بصورة مباشرة إلى المدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء. وكعامل من عوامل التغيير، تقود الوحدة عمليات تقييم حافظة المكتب بالكامل، وتستحدث منتجات معارف التقييم، وتستخدم نتائج التقييم لأغراض التحليل، من قبيل التحليلات التجميعية. وإضافةً إلى ذلك، تُطوِّر الوحدة استخدام أفضل الممارسات في مجال التقييم بما يتماشى مع "قواعد ومعايير التقييم" لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، بما يكفل إدماج قيم ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين المعترف بها عالميًّا ضمن مجمل عملية التقييم. ويجري باستمرار تطوير تطبيقات تقييم قائمة على شبكة الإنترنت تستخدمها وظائف التقييم ذات الصلة داخل الأمانة العامة.

١٠١- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ بشأن القدرة على تقييم الأنشطة الإنمائية على الصعيد القُطري، والدعوة إلى إجراء تقييمات قُطرية مرتبطة بخطة عام ٢٠٣٠، تتولى الوحدة توفير وتنفيذ المنتجات والخدمات المبتكرة ذات الصلة في مجموعة مختارة من البلدان الرائدة. وتتواصل الوحدة على نحو وثيق مع هيئات للرقابة، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، وذلك من أجل ضمان تكاملية العمل. وعلى الرغم من أنَّ

نتائج اســـتعراض الأقران المهني لعام ٢٠١٦ الذي أجراه فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم لوظيفة التقييم لدى المكتب أظهرت إحراز تقدُّم هائل منذ عام ٢٠١٠، فلا بد من زيادة الاستثمارات من أجل تعزيز التقييم والمساءلة في المكتب.

الجدول ٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تنســيق جميع أنشـــطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة الفعَّالة لها، وكفالة التنفيذ التام للولايات التشـــريعية، والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموظفين والموارد المالية

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعَّال	إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المحدَّد [النسبة المئوية التي تنفَّذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدَّد]	الهدف	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
		التقدير		١٠٠	١٠٠	١٠٠
		الأداء الفعلي			١٠٠	١٠٠
	[النسبة المئوية التي تُنجز من قرارات اللجنة التنفيذية]	الهدف	٩٨	٩٨	٩٥	٩٣
		التقدير		٨٥	٩٥	٩٣
		الأداء الفعلي			٩٥	٩٣
(ب) ازدياد التقيد بمواعيد تقديم الوثائق	ازدياد النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورات المقدمة وفقاً للموعد النهائي المطلوب	الهدف	١٠٠			
		التقدير				
		الأداء الفعلي				
(ج) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين	'١' ازدياد النسبة المئوية للمرشحين الذين يجري تعيينهم من الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي	الهدف	٢٠	٢٠	٢٠	٣٠
		التقدير		٢٠	٢٠	٢٠
		الأداء الفعلي			٥٠	٧٥
	'٢' تحقق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئة الفنية والفئات العليا [النسبة المئوية للموظفات]	الهدف	٤٧،٥	٤٥	٤٨،٥	٥٠
		التقدير		٤٥،٥	٤٠	٤٦،٥
		الأداء الفعلي			٤٣،٥	٣٩
(د) تعيين الموظفين وإلحاقهم بوظائفهم في الوقت المناسب	انخفاض متوسط عدد أيام شغور الوظائف لجميع الفئات في عملية التعيين تحت سلطة المكتب [عدد الأيام من الإعلان عن الوظيفة إلى الاختيار]	الهدف	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
		التقدير		١٢٠	٥٨	١٢٠
		الأداء الفعلي			١٠٦،٩	٥٨
(هـ) تحسين اتِّساق السياسات في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدِّرات والجريمة والإرهاب	ازدياد عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى [عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى]	الهدف	١٤	١٠	٧	٥
		التقدير			٧	٥
		الأداء الفعلي				٥
	[عدد الكيانات الأخرى التي تشارك في الأنشطة]	الهدف	١٤	١٠	٧	٥
		التقدير			٧	٥
		الأداء الفعلي				٥
(و) إضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة التقييم	ازدياد اعتبار التقييم عنصراً مهمًّا للمساءلة والمصداقية [عدد الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية التي تشارك بنشاط في المشاورات المتعلقة بخطة عمل وحدة التقييم المستقل لفترة السنتين]	الهدف	١٥	١٣		
		التقدير		١٣		
		الأداء الفعلي				

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨- ٢٠١٩	٢٠١٦- ٢٠١٧	٢٠١٤- ٢٠١٥	٢٠١٢- ٢٠١٣
(ز) إجراء تقييمات متعمقة مستقلة تقوم على معايير جودة عالية وتستند إلى الأدلة	ازدياد عدد المبادئ التوجيهية والأدوات والنماذج المتعلقة بالتقييم من خلال التطوير المستمر والتحديثات [عدد عمليات تطوير وتحديث المبادئ التوجيهية والأدوات والنماذج والإجراءات المتعلقة بالتقييم في المكتب]	الهدف التقدير الأداء الفعلي	٢	٢ ٢	٢ ٢	١ ١ ١
(ح) تحسين المساءلة والتعلّم والإنجاز، وصياغة السياسات من خلال نتائج التقييم	ازدياد استخدام نتائج التقييم المستمدة من تقارير التقييم في التخطيط وصنع القرار [عدد تقارير التقييم المتعمق المستكملة والمعمَّمة على الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية]	الهدف التقدير الأداء الفعلي	٣	٨ ٤	٣ ٢٠ ١٨	٣ ٣ ٤
(ط) الدعم المقدَّم إلى بناء القدرات الوطنية في مجال التقييم ضمن إطار المجالات المشمولة بولاية المكتب، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ وأهداف التنمية المستدامة	زيادة عدد المناسبات الرفيعة المستوى بشأن بناء القدرات الوطنية في مجال التقييم المساهَم أو المشارَك فيها [عدد المناسبات الرفيعة المستوى المساهَم أو المشارَك فيها]	الهدف التقدير الأداء الفعلي	٢	٢	١	
(ي) أوجه الكفاءة المحقَّقة في تكاليف السفر لفائدة المنظمة	ازدياد النسبة المئوية لتذاكر السفر الجوي المشتراة قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر	الهدف التقدير الأداء الفعلي	١٠٠			

العوامل الخارجية

١٠٢- يُنتظر أن يحقق المكتب أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) عدم تأخُّر تعيين الموظفين؛ (ب) قيام الأطراف المتعاونة بتيسير إنجاز النواتج في الوقت المحدَّد لها؛ (ج) توافر الموارد الكافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

١٠٣- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها:	
١- الإدارة الفعَّالة للمكتب	
٢- تنفيذ الولايات المنوطة بالمكتب	
باء- الأنشطة الفنية الأخرى	
٣- تزويد الأمين العام بمدخلات وإسهامات فنية، منها المشورة والتحليل السياسيان، بشأن المسائل المتَّصلة بمراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، وذلك في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط حوار	١
٤- الدعوة للنهوض بقضايا مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، من خلال إلقاء الكلمات في المناسبات الخارجية وعقد مؤتمرات ونشر المعلومات والأنشطة الإعلامية وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء	١
٥- الرصد المنتظم للشُّعب التابعة للمكتب بغرض الاستيثاق من مواصلة إعداد وتقديم الوثائق إلى مجالس الإدارة في الوقت المناسب	١
٦- دعم الجهود المتعدِّدة الأطراف في ميدان مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي	١

النواتج	الكمية
٧- توفير خدمات التحضير والتنظيم والخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتصلة بمجالس الإدارة، كلجنة المخدِّرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١
٨- إجراء تقييمات متعمقة ومستقلة للبرامج والمشاريع التي تغطي الولاية المنوطة بالمكتب في مجال مكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة؛ والإبلاغ عن نتائج التقييم وتعميمها على الإدارة العليا والدول الأعضاء بغرض الاستيثاق من الاستفادة من توصيات التقييم في التخطيط وصنع القرار	٨
٩- تحسين نوعية التقييمات من خلال استخدام قواعد ومعايير التقييم التي وضعها المكتب، تمشياً مع منهجيات التقييم على نطاق الأمم المتحدة	٢
١٠- تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال التقييم عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩، وكذلك كفالة المساءلة والشفافية داخل المكتب من خلال التفاعل مع النظراء الوطنيين في جميع مراحل عملية التقييم	٢

١٠٤- ويُبيَّن في الجدول ٨ أدناه توزيع الموارد المرصودة للتوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ٨

إسقاطات الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	٣٨٩،٥	٣٦٥،٥	٣٩٥،٠	١	١
غير المتعلقة بالوظائف	٨،٠	٧،٢	٨،٥		
المجموع الفرعي	**٣٩٧،٥**	**٣٧٢،٧**	**٤٠٣،٥**	**١**	**١**
باء- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	٨٠٩،٩	١ ٠٦١،٩	١ ٣٥٧،٥	١	٢
برنامج الجريمة	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي	**٨٠٩،٩**	**١ ٠٦١،٩**	**١ ٣٥٧،٥**	**١**	**٢**
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٣ ٠٩٤،٧	٢ ٩٣٧،٦	٣ ٤٣٦،٥	١٠	١١
غير المتعلقة بالوظائف	٤٥٠،٢	٤٣٠،٢	٥٣٤،٣		
المجموع الفرعي	**٣ ٥٤٤،٩**	**٣ ٣٦٧،٧**	**٣ ٩٧٠،٨**	**١٠**	**١١**
دال- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	١ ٤٠٧،٥	١ ٤٠٧،٥	١ ٤٣٩،٣	٤	٤
غير المتعلقة بالوظائف	٩٥،٠	٩٥،٠	٧٠،٣		
المجموع الفرعي	**١ ٥٠٢،٥**	**١ ٥٠٢،٥**	**١ ٥٠٩،٦**	**٤**	**٤**
المجموع	**٦ ٢٥٤،٨**	**٦ ٣٠٤،٨**	**٧ ٢٤١،٤**	**١٦**	**١٨**

١٠٥- تُقترح موارد إجمالية من أجل التوجيه التنفيذي والإدارة بمبلغ قدره ٤٠٠ ٢٤١ ٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٦٠٠ ٩٨٦ دولار (أيْ ١٥،٨ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠٦- وتُوفَّر موارد عامة الغرض قدرها ٥٠٠ ٤٠٣ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل وظيفة واحدة (ف-٤) في مكتب المدير التنفيذي، والموارد ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف.

١٠٧- ويُتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال المخصَّصة الغرض ٥٠٠ ٣٥٧ ١ دولار، وتشمل ٦٠٠ ٤٦٦ دولار للمشروع العالمي لمكتب المدير التنفيذي لتعزيز المساواة بين الجنسين،

و٩٠٠ ٨٩٠ دولار من أجل وحدة التقييم المستقل. وستكفل الموارد المخصَّصة لوحدة التقييم المستقل حدًّا أدنى من استمرارية عمل الوحدة لدعم تعزيز ثقافة المساءلة والتعلم داخل المكتب. ويشمل ذلك إدارة التقييمات المتعمقة ودعم تقييمات المشاريع؛ وتطوير منتجات معارف التقييم واستخدام نتائج التقييم للتحليل، من قبيل التحليلات التجميعية؛ وتطوير أدوات التقييم المعيارية بما يتماشى مع أفضل الممارسات المتَّبعة لدى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، بما يضمن أن تكون اعتبارات حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين مدمجة بصورة كاملة في عملية التقييم؛ والاستثمار المستمر في تطوير تطبيقات التقييم القائمة على شبكة الإنترنت. كما يُنتظر أن تدعم التعاون مع أنشطة مراجعة الحسابات من أجل كفالة الكفاءة في الرقابة. وإضافة إلى ذلك، ستُستخدم تلك الموارد في دعم الدول الأعضاء لتعزيز القدرات الوطنية في مجال التقييم بما يتماشى مع الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩.

١٠٨- ويُتوقع بحسب الإسقاطات أن تكون موارد تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٨٠٠ ٩٧٠ ٣ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٨٦٠ ٤٢٥ دولاراً (أيْ ١٢،٠ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل الاحتياجات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ما يلي:

(أ) ثماني وظائف (١ مد-١، و٣ ف-٤، و١ ف-٣، و٢ ف-٢، و١ خ ع (رتب أخرى)) في مكتب المدير التنفيذي، و٣ وظائف (١ ف-٢، و٢ خ ع (رتب أخرى)) في وحدة التقييم المستقل؛

(ب) الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالمساعدة المؤقَّتة العامة، وبعثات المدير التنفيذي إلى الميدان، والخدمات التعاقدية، والاستشاريين والخبراء، واللوازم والمواد، ومصروفات التشغيل العامة، والمساهمة في الخدمات المشتركة.

١٠٩- وتجسِّد الزيادة إنشاء وظيفة واحدة من رتبة ف-٢ (موظف تقييم معاون) في وحدة التقييم المستقل. وتُعتبر الوظيفة الجديدة مطلوبة تمشياً مع قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠، وقرار لجنة المخدِّرات ١٠/٥٤، اللذين حثت اللجنتان فيهما الأمانة على كفالة أن تصبح وظيفة التقييم مزوَّدة بكل ما يلزم من موظفين بحيث تصبح جاهزة للعمل. وسيتيح إنشاء الوظيفة من الرتبة ف-٢ تعزيز القدرة على إنجاز الولاية المتنامية للوحدة تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩، وكذلك الالتزامات المتزايدة للوحدة. وسيساعد موظف التقييم المعاون على تزويد المدير التنفيذي وإدارة المكتب والدول الأعضاء بتقييمات مستقلة، والإسهام في إدارة التقييمات المتعمقة، وكذلك وضع وتعزيز منهجيات التقييم والأدوات المعيارية، تمشياً مع قواعد ومعايير التقييم التي أصدرها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

١١٠- وتُعرَض في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الاحتياجات من موارد الميزانية العادية من أجل مكتب المدير التنفيذي ووحدة التقييم المستقل. ويسدُّ مبلغ قدره ٦٠٠ ٥٠٩ ١ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار ذلك الباب تكاليف منصب المدير التنفيذي (من رتبة وكيل أمين عام) والاحتياجات في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف، من أجل تمكين المكتب من الاضطلاع بوظائفه. ويسدُّ المبلغ أيضاً تكاليف وظائف

وحدة التقييم المستقل (١ ف-٥، و١ ف-٤، و١ ف-٣). وتعود الزيادة البالغة ١٠٠ ٧ دولار (٠،٥ في المائة) إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويعاوضها انخفاض تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف ناجم عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

سابعاً- برنامج العمل

البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١١١- تتولّى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي. وينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١١٢- وفيما يتعلق بإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات، يساعد المكتب البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج ومشاريع لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. ويشمل ذلك التصدي للاتِّجار بالمخدِّرات؛ والأسلحة النارية؛ والاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وغسل الأموال؛ والجرائم الناشئة. وينفِّذ المكتب الإجراءات التي يتخذها ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفق المسارات الثلاثة التالية:

(أ) تقديم الدعم الفني في مجال السياسات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، لتيسير التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما يساعد المكتب الدول الأعضاء في تعزيز تدابير التصدي للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة، مثل الجريمة السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية والاتِّجار بالأدوية المزيفة. وعلاوة على ذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال استحداث الأدوات المتخصصة وكذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية من أجل تعزيز التعاون القضائي الدولي؛

(ب) تنفيذ الأنشطة الإقليمية والوطنية لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية المتخصصة والمصمَّمة خصيصاً واستحداث الأدوات (مثل القوانين النموذجية والبرامج التدريبية والأدلة) وتعميم النُّهج الموحدة، وذلك عن طريق الكتيبات ودراسات الحالات الإفرادية والترويج للمعايير الدولية. وتوضع تلك النُّهج موضع التنفيذ بواسطة برامج عالمية، منها البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الجرائم المنظمة والخطيرة ومكافحتها، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي للأسلحة النارية، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات؛

(ج) تعزيز تدابير مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين استناداً إلى الولايات المسندة إلى المكتب بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الجريمة المنظَّمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل للاتفاقية. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى الدول مباشرة، وكذلك الدعم المعياري والسياساتي إلى العمليات الحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات بشأن التصدي للاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تمشياً مع البروتوكولات. وسيواصل المكتب أيضاً دعم المبادرات المتعددة الأطراف البارزة، بما في ذلك تنفيذ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وإبرام اتفاق عالمي في إطار الأمم المتحدة من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وزيادة تركيز مجلس الأمن على الاتِّجار بالأشخاص في حالات النزاع، وتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك بوصفه المنسِّق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال الاتِّجار بالأشخاص.

الجدول ٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز ودعم التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتِّجار غير المشروع

			مقاييس الأداء			
			٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) زيادة المساعدة التقنية المضطلَع بها، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات واتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها و/أو اعتمادها، وتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦ (انظر قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١)	‘١’ ازدياد عدد الدول الأطراف التي تصدّق على اتفاقية الجريمة المنظمة بمساعدة المكتب [عدد التصديقات الإضافية على الاتفاقية]	الهدف	٢	٣	٥	٥
		التقدير	٢	٣	٥	١٠
		الأداء الفعلي			٧	١٤
	‘٢’ ازدياد عدد الدول الأطراف التي تصدِّق على بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة بمساعدة المكتب [بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص]	الهدف	٢	٣	٣	٥
		التقدير		١	٧	٩
		الأداء الفعلي			١٠	١٣
	[بروتوكول الأسلحة النارية]	الهدف		٦	٦	١٥
		التقدير		١	١	٢
		الأداء الفعلي			٧	١٠
(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتِّجار غير المشروع، بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته	‘١’ ازدياد عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استُحدثت لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتِّجار غير المشروع، بما فيه الاتِّجار بالأشخاص، من خلال اتفاقات تعاون يسِّرها و/أو دعمها المكتب	الهدف	٥	٥	١٠	٧
		التقدير	٥	٥	٨	٥
		الأداء الفعلي				٥
		الهدف	٥٨	٥٨	٥٤	—

	‘٢’ عدد الآليات الإضافية المنشأة أو المعزَّزة عن طريق المكتب وفي سياق الولايات المسندة إليه بهدف التشجيع على تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها	التقدير	٨	٥٨	٥٤	٥٤
		الأداء الفعلي			٥٤	٥٤
	‘٣’ تعزُّز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص	الهدف	٨	٨	٦	—
		التقدير	٨	٨	٦	٤
		الأداء الفعلي			١٠	٤
(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على أن تتخذ، بمساعدة من المكتب، إجراءات فعَّالة ضد الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في مجالات منها غسل الأموال، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، والاتِّجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والجرائم المستجدة	‘١’ زيادة عدد البلدان التي تتلقَّى مساعدة تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتِّجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المستجدة	الهدف	٥٠	٥٠	٢٠	—
		التقدير	٥٠	٥٠	٢٠	٢٠
		الأداء الفعلي				٢٠
	‘٢’ استفادة عدد إضافي من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من المساعدة في ميدانيْ المساعدة التقنية والتدريب في مجاليْ مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب	الهدف	١٠	١٠	٥٧	—
		التقدير	١٠	١٠	٥٨	٥٢
		الأداء الفعلي				٥٢
	‘٣’ زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقوم باعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذاً لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالجريمة، ولا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها	الهدف	١٠	١٠	٢٠	—
		التقدير	١٠	١٠	٢٠	٢٠
		الأداء الفعلي			٥٠	٢٠
	‘٤’ عدد ما يسَّره و/أو دعمه المكتب من أدوات وممارسات جيدة قانونية و/أو تنفيذية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية	الهدف	٨	٨	٨	—
		التقدير	١	١	٨	٨
		الأداء الفعلي			٨	٨
	‘٥’ زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة المكتب بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	الهدف	٢	٣	٣	٥
		التقدير		١	٣	٥
		الأداء الفعلي			٤	٨
(د) تحسين قدرات المكتب على دعم الدول الأعضاء الطالبة على تطبيق مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية	عدد البلدان الإضافية التي يدعمها المكتب والتي تنفِّذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية	الهدف		٦	٦	
		التقدير				
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١١٣- يُنتظر أن يحقِّق البرنامجُ الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدِّرات، واتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها) وتنفيذها؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة والاتِّجار غير المشروع، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية في جميع أشكاله ومظاهره، وتمتعها بالقدرة على ذلك، ووفائها بالتزاماتها ذات الصلة بتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدات؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب المعاهدات فيما يتعلق بالمخدِّرات والجريمة؛ (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصِّصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المعتزمة.

النواتج

١١٤- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١- المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالهجرة الدولية	١
٢- الحدث الرفيع المستوى الذي تنظمه الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٣- الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	١
٤- الاتفاق العالمي من أجل اللاجئين	١
تقارير الأمين العام عن:	
٥- تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص	١
٦- الاتِّجار بالنساء والفتيات	١
٧- تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها	١
٨- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١
٩- الرياضة من أجل التنمية والسلام	١
١٠- تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات ومتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١
مجلس الأمن	
وثائق الهيئات التداولية	
تقارير الأمين العام عن:	
١١- الاتِّجار بالأشخاص	٢
١٢- صون السلام والأمن الدوليين	٢
١٣- التهديد الذي يشكِّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد	٢
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
وثائق الهيئات التداولية	
١٤- المساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد	٢

النواتج	الكمية
مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١٥- المكتب الموسَّع لمؤتمر الأطراف	١٥
١٦- مؤتمر الأطراف	٢٠
الأفرقة العاملة المعنية بما يلي:	
١٧- الأسلحة النارية	٨
١٨- تهريب المهاجرين	٨
١٩- الاتِّجار بالأشخاص	٨
٢٠- التعاون الدولي	٤
٢١- المساعدة التقنية	٤
وثائق الهيئات التداولية	
٢٢- وثائق معلومات أساسية لمؤتمر الأطراف ووثائق أخرى ذات صلة	٢٨
٢٣- تقرير مؤتمر الأطراف	١
٢٤- وثائق المعلومات الأساسية للأفرقة العاملة	٣٠
٢٥- تقرير الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص	١
٢٦- تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	١
٢٧- تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية	١
٢٨- تقرير عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي	١
٢٩- تقرير عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية	١
خدمات أخرى	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
٣٠- استعراض القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، والقانون النموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، والأدلة التشريعية بشأن بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، الصادرة عن المكتب	٣
٣١- التعاون الدولي	١
٣٢- الأشكال والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة	١
٣٣- تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية	١
٣٤- موجز قضايا الجريمة المنظمة	١
٣٥- المفاهيم الرئيسية في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين	٣
٣٦- دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة	٣
باء- الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)	
المنشورات المتكررة	
٣٧- طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها	١
٣٨- طباعة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية	١
٣٩- كتيب عن القوانين والمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي	١
٤٠- كتيب عن أعمال الفرع المعني بالجريمة المنظَّمة والاتِّجار غير المشروع	١
٤١- دليل السلطات الوطنية المختصة	٢
٤٢- دليل إرشادي لسنِّ قوانين وسياسات سليمة بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة	١
٤٣- طباعة أدلة وتعليقات قانونية عن اتفاقية الجريمة المنظَّمة و/أو اتفاقيات مراقبة المخدِّرات	١
٤٤- نشرة عن الأدوات القانونية	١
المنشورات غير المتكرِّرة	
٤٥- ورقات مسائل بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين	٣
٤٦- ورقة سياسات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص	٢
٤٧- ورقة تقنية بشأن موضوع مختار يتعلق بتهريب المهاجرين	١

النواتج	الكمية
٤٨- أداة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص	١
٤٩- مبادئ توجيهية تقنية بشأن ضبط الموجودات وما يتصل بذلك من تدابير مضادة لغسل الأموال	٢
٥٠- مبادئ توجيهية تقنية بشأن أساليب التحري الخاصة وما يتصل بها من استجابات لمكافحة الجريمة المنظَّمة	٢
٥١- أداة للتدريب على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة	١
المواد التقنية	
٥٢- صيانة وتحديث بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة ("شيرلوك")	١
٥٣- مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدِّرات والجريمة	١
٥٤- نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بغسل الأموال	٢
٥٥- صيانة وتحديث قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص	١
٥٦- مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدِّرات والجريمة، بغية الحصول على معلومات بغرض التعاون القضائي	١
جيم- التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٥٧- اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص من خلال التداول عن بعد أو بالحضور الشخصي	١٠
٥٨- المشاركة في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة وتقديم الدعم الفني لها	٢
٥٩- الاشتراك في اجتماعات الإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، واليونسكو، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (اليوروجست)، ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية	١٠
دال- التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٦٠- تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها	٧
٦١- تقديم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء بغرض تقييم أو وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	٨
٦٢- تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء دعماً لما تتخذه من تدابير مضادة لمكافحة الجريمة المنظَّمة وما يتصل بذلك من مسائل	١٠
إيفاد بعثات من أجل:	
٦٣- حضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الشراكات وتطوير أوجه التآزر	٩
٦٤- مساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات	١٠
٦٥- مساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
٦٦- مساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة	٥
٦٧- مساعدة الدول الأعضاء على التعامل مع الأدلة الرقمية والتصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت	٥
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٦٨- عقد دورات تدريبية وطنية وإقليمية لفائدة الممارسين في مجال العدالة الجنائية بشأن التحقيق في تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه	١٠
٦٩- عقد دورات تدريبية وطنية وإقليمية لفائدة الممارسين في مجال العدالة الجنائية بشأن التحقيق في الاتِّجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه	١٠
٧٠- القيام على المستوى الدولي بتنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمشاركة فيها	١
٧١- دورات تدريبية وحلقات عمل لمساعدة المسؤولين على التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع وكشف الاتِّجار بالأسلحة النارية	٦
٧٢- دورات تدريبية لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالجريمة	١٠
٧٣- التدريب لمساعدة المسؤولين على تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة	١

النواتج	الكمية
٧٤- توفير التدريب للوزارات والدوائر التنفيذية على الصعيد الوطني وغيرها من الجهات المعنية والهيئات الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ووضع الاستراتيجيات	٤
٧٥- حلقات العمل التدريبية والتوجيه لفائدة المسؤولين بشأن مراقبة الحدود، والأساليب الفنية للإدارة المتكاملة، ومكافحة غسل الأموال	١٠
٧٦- تدريب المسؤولين على التعامل مع الأدلة الرقمية والتصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت	٥
٧٧- تدريب المسؤولين بشأن عمليات التحقيق والحجز المتعلقة باستخدام العملات المشفَّرة لتيسير الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب	٥
٧٨- تدريب مستشارين في مجال إنفاذ القانون	٢
٧٩- التدريب على تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحاويات	٢
المشاريع الميدانية	
٨٠- دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عن طريق بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتدريب الموظفين	٣
٨١- دعم: (أ) التصديق على اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛ (ب) الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية عن طريق بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتدريب الموظفين	١
٨٢- دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتدريب الموظفين	١

١١٥- ويُبيَّن في الجدول ١٠ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ١.

الجدول ١٠

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	٤٧١،٢	٤٤٠،٨	٤٥٨،٢	١	١
غير المتعلقة بالوظائف	٨,٠	٧,٩	٨,٥		
المجموع الفرعي	**٤٧٩،٢**	**٤٤٨،٧**	**٤٦٦،٧**	**١**	**١**
جيم- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	٧١ ٣٩٥،٥	٦٧ ٨٢٥،٦	٧٠ ٧٢٢،٩	٣٢	٥٢
برنامج الجريمة	١٢٠ ٠٢٦،٠	٩٧ ٩٢٢،١	١٣٢ ٥٢٩،٧	٥٥	٤١
المجموع الفرعي	**١٩١ ٤٢١،٥**	**١٦٥ ٧٤٧،٧**	**٢٠٣ ٢٥٢،٦**	**٨٧**	**٩٣**
باء- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٧٩٤،٣	٦٢٥،٣	١ ٤٥٠،٩	٣	٥
غير المتعلقة بالوظائف	١٠٠،٣	٩٦,٥	٢٨٨،٣		
المجموع الفرعي	**٨٩٤،٦**	**٧٢١،٨**	**١ ٧٣٩،٢**	**٣**	**٥**
دال- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٤ ٨٦٩،٠	٤ ٨٦٩،٠	٤ ٨٠٠،٠	١٩	١٨
غير المتعلقة بالوظائف	٨٥٢،٦	٨٥٢،٦	٦٠٠،٠		
المجموع الفرعي	**٥ ٧٢١،٦**	**٥ ٧٢١،٦**	**٥ ٤٠٠،٠**	**١٩**	**١٨**
المجموع	**١٩٨ ٥١٦،٨**	**١٧٢ ٦٣٩،٨**	**٢١٠ ٨٥٨،٦**	**١١٠**	**١١٧**

١١٦- ويُقترح أن يكون إجمالي الموارد اللازمة للبرنامج الفرعي ١ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٨٥٨ ٢١٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٧٠٠ ٣٤١ ١٢ دولار (أيْ ٦،٢ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١٧- وتُقدَّر الأموال العامة الغرض بمبلغ قدره ٧٠٠ ٤٦٦ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يتبدَّى فيه نقصان قدره ٤٠٠ ١٢ دولار (أيْ ٢،٦ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتتعلق الموارد المتوقَّعة في الإسقاطات بوظيفة من الرتبة ف-٥ لرئيس قسم دعم التنفيذ في الفرع المعني بالجريمة المنظَّمة والاتِّجار غير المشروع، وبالموارد ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف.

١١٨- ويُقدَّر الإنفاق من الأموال المخصَّصة الغرض بمبلغ قدره ٦٠٠ ٢٥٢ ٢٠٣ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ١٠٠ ٨٣١ ١١ دولار (أيْ ٦،٢ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٩٠٠ ٥٠٤ ٣٧ دولار (أيْ ٢٢،٦ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُعزى هذه الزيادة بالدرجة الرئيسية إلى تزايد أداء مشاريع رئيسية مثل: توطيد إصلاح الإجراءات الجنائية في بنما (PANZ41)، والتصدِّي للمخدِّرات والجرائم ذات الصلة بها في نيجيريا (NGAV16)، والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات (GLOZ31)، والبرنامج الفرعي ١ للبرنامج المعني بآسيا الوسطى: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات ومنع الإرهاب (XACZ60).

١١٩- وسوف توفِّر الموارد المقترحة ما يلزم من أجل الخدمات الاستشارية القانونية وأنشطة التعاون التقني الأخرى لمساعدة البلدان على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدِّرات، وكذلك لمواصلة التقدم صوب تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية. ويقوم المكتب، من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")، بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ تلك الصكوك الدولية. وسيواصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية والتنفيذية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك التصنيع والاتِّجار غير المشروعين بالأسلحة النارية، والاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وغسل الأموال، والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، والجريمة السيبرانية، والاتِّجار بالأدوية المزيفة، وغير ذلك من أشكال الجريمة. وتُعزى الزيادة في الموارد إلى الأنشطة الإضافية في مجال مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة، بما في ذلك القدرة على مكافحة المخدِّرات ومراقبة الحاويات. وسيواصل المكتب أيضاً توفير الدعم المستمر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وأفرقته العاملة، بما في ذلك الدعم المقدَّم إلى العملية الحكومية الدولية الجارية من أجل إنشاء آلية استعراض، تماشياً مع قرار المؤتمر ٢/٨ الذي يطلب فيه المؤتمر أن يُقدَّم ذلك الدعم ضمن حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون مساس بالأنشطة الأخرى المكلَّف بالاضطلاع بها. وبمقتضى ذلك القرار، دعا المكتب إلى عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض. وقد عُقد الاجتماع في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وسيُعقد اجتماع آخر في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وإضافةً إلى ذلك، اجتمعت الأفرقة العاملة الخمسة للمؤتمر في عام ٢٠١٧، ويُرتأى أن تجتمع مرة أخرى في عام ٢٠١٨ للنظر في مشاريع استبيانات تتعلق بالصكوك الأربعة، وذلك أيضاً تماشياً مع قرار المؤتمر ٢/٨. ويُرتأى أن ينظر مؤتمر الأطراف في الإجراءات والقواعد المحددة اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض والاستبيانات الأربعة وأن يعتمدها في دورته التاسعة المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وسيضطلع المكتب بالولايات المتصلة بآلية الاستعراض عملاً بالقرار الذي سيتخذه المؤتمر.

١٢٠- وتواصل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأطراف ولجنة منع الجريمة تكليف المكتب بتقديم المساعدة التقنية استناداً إلى الاحتياجات المستبانة. وسيواصل المكتب القيام بذلك، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، خصوصاً فيما يتعلق بمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها، بما في ذلك الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيًّا بواسطة الإنترنت، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛ كما سيواصل المكتب دعم العملية الحكومية الدولية لصياغة تدابير التصدي للجريمة السيبرانية. ويقدم المكتب، من خلال برنامج مراقبة حاويات الشحن، المساعدة التقنية لإحكام الحدود المستخدمة في تجارة البضائع المشحونة بحراً وجوًّا لمكافحة الاتِّجار وما يتصل به من جرائم. وسوف يواصل المكتب، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية المعمَّقة والمستدامة إلى الممارسين الوطنيين وعناصر القطاع الخاص الفاعلة في استحداث وتنفيذ الأطر القانونية والتنظيمية والتدابير والممارسات التنفيذية في تلك المجالات. وسيواصل المكتب، من خلال البرامج العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تقديم المساعدة في وضع حلول عالمية للتحديات الحاسمة الأهمية، وذلك بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع المكاتب الإقليمية والنظراء الحكوميين. وإضافةً إلى ذلك، سوف يولي المكتب اهتماماً خاصًّا لمسائل من قبيل التحقيقات المالية المتعلقة بقضايا الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتلبية احتياجات الحماية والمساعدة المتزايدة للمهاجرين واللاجئين المعرضين لمخاطر الاتِّجار بالأشخاص، والاتِّجار بالأشخاص في صناعة صيد الأسماك، والتعاون في التصدي لتهريب المهاجرين.

١٢١- ويُقدَّر أن تبلغ موارد تكاليف دعم البرامج ٢٠٠ ٧٣٩ ١ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٧٠٠ ٨٤٤ دولار (أيْ ٩٤،٤ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل الاحتياجات خمس وظائف (١ ف-٤، و١ خ ع (رتبة رئيسية) في مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات، و١ ف-٤ و٢ خ ع (رتب أخرى) في فرع الجريمة المنظمة والاتِّجار غير المشروع)، وسفر الموظفين، والمساعدة المؤقتة العامة وغير ذلك من الموارد غير المتعلقة بالوظائف. وتجسِّد هذه الزيادة ما يلي: (أ) إنشاء وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (رتبة رئيسية) (مساعد إداري أقدم) لمساعدة مدير شعبة شؤون المعاهدات في الإدارة الشاملة للشعبة بوسائل منها تقديم الدعم للتخطيط والرصد والإشراف الرقابي المالي على الصعيد المركزي، والإجراءات ذات الصلة بالموارد البشرية، وغير ذلك من أنشطة الدعم الشاملة للشعبة؛ (ب) إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (موظف إدارة برامج) في مكتب رئيس فرع الجريمة المنظمة والاتِّجار غير المشروع، وذلك من أجل تقديم الدعم في مجال إدارة البرامج وتنسيقها وفي تنفيذ ورصد وتقييم برامج الفرع وعملياته وأنشطته الأخرى؛ (ج) تقديم مساعدة مؤقتة عامة في قسم مكافحة الاتِّجار

بالبشر وتهريب المهاجرين لدعم مهام الإدارة والتمويل والموارد البشرية في القسم؛ (د) توفير المزيد من عمليات السفر إلى المكاتب الميدانية التابعة للمكتب لتنسيق البرامج.

١٢٢- وترد الاحتياجات من الموارد من الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ١ (مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويبلغ إجمالي الاحتياجات في إطار الميزانية العادية ٠٠٠ ٤٠٠ ٥ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، مما يمثل نقصاناً قدره ٦٠٠ ٣٢١ دولار (أيْ ٥،٦ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الأموال ما يلزم من الموارد من أجل ١٨ وظيفة والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالمساعدة المؤقَّتة العامة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويجسد هذا الانخفاض إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٢ (إحصائي معاون)، وتخفيضات غير متعلقة بالوظائف نتيجة لأوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويجسد الانخفاض أيضاً إلغاء الاحتياجات غير المتكررة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ بشأن طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

البرنامج الفرعي ٢- اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

١٢٣- يتولى المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ فرع الوقاية من المخدِّرات والشؤون الصحية التابع لشعبة العمليات. وينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٢٤- وسوف تعالج الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ جوانب الضعف المتعلقة بتعاطي المخدِّرات والارتهان لها وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وجوانب الضعف في أوضاع المجتمعات المحلية والسجون. وهي تركِّز على التصدِّي للمشاكل المترابطة التي يفرضها التعاطي غير المشروع للمخدِّرات والارتهان لها وعواقبهما الصحية والاجتماعية، وعلى الخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. ويستند البرنامج المواضيعي إلى المبادئ الأساسية لجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير المشروعة، وهي: حماية صحة الأفراد والمجتمعات من الآثار الخطيرة المتأتِّية عن المخدِّرات؛ ومعالجة المشاكل الصحية والاجتماعية التي يعاني منها متعاطو المخدِّرات والمرتهنون لها ونزلاء السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويغطي هذا البرنامج المواضيعي مجالات العمل التالية: الوقاية من تعاطي المخدِّرات؛ وعلاج من يعانون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع المحلي وداخل السجون؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وعلاج ورعاية المصابين بهما ممن يتعاطون المخدِّرات داخل السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. وفي إطار البرنامج الفرعي ٢ أيضاً، يتم التصدِّي للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. ويتحقق هذا الهدف بتوفير

التدخلات ذات التوجه الإنمائي لمكافحة المخدِّرات (التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية). ويشمل العمل في هذا الصدد أيضاً توفير فرص توليد الدخل المشروعة للمجتمعات المحلية الزراعية من خلال الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، وكذلك التركيز على مسائل الحد من الفقر وكفالة الأمن الغذائي. ويساعد المكتب البلدان أيضاً على إتاحة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرَّضة للارتهان للمخدِّرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة. كما يعالج المكتب، بواسطة هذا البرنامج الفرعي، الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات. ويعالج البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة ضد الحياة البرية والغابات الجريمة ضد الأحياء البرية والغابات ومصائد الأسماك في أكثر من ٣٠ بلداً من خلال إنفاذ القانون وبناء قدرات النيابة العامة والجهاز القضائي.

الجدول ١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: اتخاذ تدابير فعالة وشاملة ومتوازنة للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية بما يتماشى مع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة

			مقاييس الأداء			
الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) زيادة التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات (اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٧١، واتفاقية سنة ١٩٨٨) وتنفيذها، وتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وكذلك النتائج العملية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦، وذلك بدعم من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء	‘١’ زيادة عدد الدول الأطراف التي تطلب المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تمشياً مع نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦	الهدف	٣			
		التقدير	٣			
		الأداء الفعلي				
	‘٢’ ازدياد عدد الدول الأطراف التي تصدِّق على الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات بمساعدة من المكتب	الهدف	٣	٣		
		التقدير	٣	٣		
		الأداء الفعلي				
(ب) زيادة التطبيق المتوازن لسلسلة متواصلة من التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات، وكذلك مدى التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، بمساعدة من المكتب	‘١’ عدد البلدان الإضافية التي تنفِّذ إجراءات الوقاية من تعاطي المخدِّرات بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية، بمساعدة من المكتب	الهدف	٢٠	٢٦	٢٥	—
		التقدير		٢٦	٢٦	٢٥
		الأداء الفعلي			٢٥	٢٥
	‘٢’ عدد البلدان الإضافية التي تنفِّذ إجراءات العلاج من إدمان المخدِّرات والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية، بمساعدة من المكتب	الهدف	٢٠	٤٦	٤٥	—
		التقدير		٤٦	٤٦	٤٥
		الأداء الفعلي			٤٢	٤٥
	‘٣’ عدد البلدان الإضافية التي تضع وتعتمد وتنفذ استراتيجيات وبرامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من حيث علاقته بتعاطي المخدرات، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، بمساعدة من المكتب	الهدف	٦٠	٦٤	٦٤	—
		التقدير		٦٤	٦٤	٦٠
		الأداء الفعلي			٦٠	٦٠

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(ج) زيادة قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء الطالبة من أجل الحد من تعرض نزلاء السجون لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز	'١' عدد البلدان الإضافية التي تضع و/أو توسع نطاق السياسات والبرامج فيما يتصل بإدمان المخدرات في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية، بمساعدة من المكتب	الهدف	١٠	١٠	١٠	—
		التقدير		١١	١١	١٠
		الأداء الفعلي			١٢	١٠
	'٢' عدد البلدان الإضافية التي تتلقَّى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية ("الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: حزمة شاملة من الإجراءات")	الهدف	٥٠	٥١	٥١	—
		التقدير		٥١	٥١	٤٧
		الأداء الفعلي			٤٨	٤٧
(د) زيادة قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء الطالبة لوضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة	قيام البلدان بوضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية، بالتزامن مع برامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة	الهدف	١٠	١٠	١٠	—
		التقدير		١٠	١٠	١٠
		الأداء الفعلي			١٠	١٠
(ه) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء لتوفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) إلى الفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي	البلدان التي تتيح الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة، وذلك ضمن سياقها الوطني وبما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية	الهدف	٥	٥	٥	—
		التقدير		٥	٦	٥
		الأداء الفعلي			٥	٦
(و) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتسريبها بطريقة غير مشروعة، وذلك بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته	'١' ازدياد عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استحدثت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة السلائف من خلال اتفاقات التعاون	الهدف	٢			
		التقدير	٢			
		الأداء الفعلي				
	'٢' عدد الشبكات المنشأة أو المعزَّزة من أجل التشجيع على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون داخل الحدود وعبرها، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي له، بدعم من المكتب وضمن سياق ولاياته	الهدف	٢			
		التقدير	٢			
		الأداء الفعلي				
(ز) زيادة قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء الطالبة بإجراءات فعالة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	استفادة عدد إضافي من الدول الأعضاء من المساعدة المقدمة في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفي مجالات مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة ومصادرة عائدات صنع المخدرات غير المشروع	الهدف	٥			
		التقدير	٥			
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١٢٥- يُنتظر أن يحقِّق البرنامجُ الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات مراقبة المخدِّرات وتنفيذها؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وتمتعها بالقدرة على ذلك، ووفاؤها

بالتزاماتها ذات الصـــلة بتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدات؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة وهيئة الإدارة المنشـــأة بموجب المعاهدات فيما يتعلق بالمخدِّرات؛ (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصِّصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المعتزمة.

النواتج

١٢٦- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
لجنة المخدرات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١- اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	٤٠
٢- اجتماعات لجنة المخدِّرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة	٢
٣- اجتماعات لجنة المخدِّرات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدِّرات والتدابير ذات الصلة	٢
٤- اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز من حيث صلتها بتعاطي المخدِّرات وداخل السجون	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٥- مذكرة حول تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدِّرات ومجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز	٢
٦- تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتِّجار بالمخدِّرات في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا، مقدَّم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٢
٧- تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتِّجار بالمخدِّرات في المنطقة الأمريكية، مقدَّم إلى اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي	٢
٨- تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتِّجار بالمخدِّرات في أوروبا، مقدَّم إلى اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أوروبا	١
٩- تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتِّجار بالمخدِّرات في آسيا والمحيط الهادئ، مقدَّم إلى اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، آسيا والمحيط الهادئ	٢
١٠- تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتِّجار بالمخدِّرات في أفريقيا، مقدَّم إلى اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا	٢
١١- تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بخفض الطلب على المخدِّرات والتدابير ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩	١
١٢- تقرير عن تنفيذ قرار لجنة المخدِّرات ٤/٤٩، بشأن التصدي لتفشي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدِّرات	١
١٣- تقرير عن تنفيذ التنمية البديلة على النحو المحدد في قرارات اللجنة والإعلان السياسي وخطة العمل	١

النواتج	الكمية
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١٤- اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم داخل السجون	٢
خدمات أخرى	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن:	
١٥- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية لمتعاطي المخدِّرات	١
١٦- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية في السجون والبيئات المغلقة الأخرى للمصابين به	١
١٧- أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة، ودعم الدورة الخاصة للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، والتواصل مع جهات معنية جديدة	١
١٨- القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدِّرات	١
١٩- القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للعلاج من الارتهان للمخدِّرات	١
باء- التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات:	
٢٠- اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدِّرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى	٤
جيم- التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٢١- إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات	٥
٢٢- تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مكافحة المخدِّرات	٧
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٢٣- دورات تدريبية لمساعدة المسؤولين في تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة	١
٢٤- دورات تدريبية لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمخدِّرات	١٠
٢٥- تقديم الدعم الفني والتقني بشأن الوقاية والعلاج المستندين إلى الأدلة للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، والبرامج الوطنية والإقليمية	٦
٢٦- تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، وللبرامج الوطنية والإقليمية بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات	١٦
٢٧- تقديم الدعم الفني والتقني، وكذلك مساعدة الدول الأعضاء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به من حيث صلته بتعاطي المخدِّرات وداخل السجون	٦
المشاريع الميدانية	
٢٨- تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من المخدِّرات والعلاج وإعادة التأهيل، بما في ذلك إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية	٥
٢٩- تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدِّرات وفي السجون	١
٣٠- تنفيذ مشاريع ميدانية على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات	١

١٢٧- ويبيَّن في الجدول ١٢ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٢.

الجدول ١٢

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٢- اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

الفئة		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
		٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف-	**الأموال المخصَّصة الغرض**					
	برنامج المخدِّرات	١٠٤ ٩٤٣،٤	١٥٢ ٩٧٦،٨	٢٦٣ ٢٨٦،٤	٣٢	٣٢
	برنامج الجريمة	٣ ٥٥٥،٥	٢٢٥،٦	٣٧,٧	٤	٥
	المجموع الفرعي	**١٠٨ ٤٩٨،٩**	**١٥٣ ٢٠٢،٤**	**٢٦٣ ٣٢٤،١**	**٣٦**	**٣٧**
باء-	**أموال تكاليف دعم البرامج**					
	المتعلقة بالوظائف	٢٠٢،٤	١٨٨،٦	٢٠٢،١	١	١
	غير المتعلقة بالوظائف	١١٥،٩	٦٣,٧	١١٤،٩		
	المجموع الفرعي	**٣١٨،٣**	**٢٥٢،٣**	**٣١٧،٠**	**١**	**١**
جيم-	**الميزانية العادية**					
	المتعلقة بالوظائف	١ ٢١٧،٩	١ ٢١٧،٩	١ ٢٤٦،٨	٤	٤
	غير المتعلقة بالوظائف	١٦٧،٣	١٦٧،٣	١٢٢،٢		
	المجموع الفرعي	**١ ٣٨٥،٢**	**١ ٣٨٥،٢**	**١ ٣٦٩،٠**	**٤**	**٤**
	المجموع	**١١٠ ٢٠٢،٤**	**١٥٤ ٨٣٩،٩**	**٢٦٥ ٠١٠،٢**	**٤١**	**٤٢**

١٢٨- ويُقترح إجمالي الموارد للبرنامج الفرعي ٢ بمبلغ قدره ٢٦٥ ٠١٠ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يجسد زيادة كبيرة قدرها ١٥٤ ٨٠٧ ٨٠٠ دولار (أيْ ١٤٠،٥ في المائة) بالمقارنة بالميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢٩- وتُقدَّر النفقات من الأموال المخصَّصة الغرض بمبلغ قدره ٢٦٣ ٣٢٤ ١٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يجسد زيادة قدرها ١٥٤ ٨٢٥ ٢٠٠ دولار (أيْ ١٤٢،٧ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وزيادة قدرها ١١٠ ١٢١ ٨٠٠ دولار (أيْ ٧١،٩ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُعزى هذه الزيادة إلى بدء المشروع الجديد في كولومبيا بشأن التنمية البديلة في إطار تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا (COLW40).

١٣٠- وسوف توفِّر هذه الموارد ما يلزم لتكاليف أنشطة التعاون التقني وتوفير الخدمات الاستشارية والمشاريع الميدانية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء بشأن الوقاية من المخدِّرات والعلاج وإعادة التأهيل استناداً إلى الأدلة العلمية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج المصابين به وتأهيلهم، والتنمية البديلة وسبل العيش المستدامة، بما في ذلك مبادرات جديدة لمكافحة الجرائم المنظمة ضد الأحياء البرية، والجرائم البيئية.

١٣١- وسوف تواصل الأنشطةُ البرنامجية التركيزَ على ترويج استحداث وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات والسياسات المبنية على الأدلة العلمية، مثلما هو مبيَّن في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات وفي المنشور الصادر في الآونة الأخيرة عن المكتب ومنظمة الصحة العالمية والمعنون المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات. وسيجري تحديث المعايير الدولية للوقاية

من تعاطي المخدِّرات، وسيواصل البرنامج تجريب البرامج القائمة على الأدلة في الأسر والمدارس والأوساط الرياضية، وكذلك تعبئة الشباب من خلال مبادرة الشباب. وسيواصل برنامج العمل المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاج المرتهنين للمخدِّرات ورعايتهم تحسين الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات، بمن فيهم الأطفال، على الصعيد العالمي. وسيجري اختبار المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات ميدانيًّا وتعميمها بوسائل منها التدريب. وأخيراً، سيقوم المكتب بتعميم أدوات وإرشادات حول كيفية ضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع التسريب وإساءة الاستعمال.

١٣٢- وفي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف يواصل المكتب دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦ فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وسيواصل، بصفته الوكالة الداعية إلى عقد اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه فيما يخصُّ خفض انتقال فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات، وخصوصاً الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن ونزلاء السجون، تنفيذ استراتيجية البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ بما يتماشى مع الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، ومقصده المتعلق بالقضاء على وباء الأيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠. وسوف يركِّز عمل المكتب بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية على البلدان ذات الأولوية القصوى، وبناء القدرات وإقامة الشراكات بين هيئات المجتمع المدني ومنظمات المجتمعات المحلية والقطاعات الوطنية الخاصة بالصحة ومراقبة المخدِّرات والعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، مع التركيز بصفة خاصة على الحقوق الجنسانية والإنسانية، وتعزيز طرائق رصد وتقييم الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل متعاطي المخدِّرات ونزلاء السجون وتحسين التقديرات الوبائية ذات الصلة بتعاطي المخدِّرات بالحقن والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٣٣- وفي مجال سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة، سوف يواصل المكتب تنفيذ برامج تنمية بديلة في ستة بلدان شديدة التضرُّر بزراعة المحاصيل غير المشروعة، وهي: أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار. ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، سيواصل البرنامج توفير بدائل مجدية على المدى الطويل للمزارعين الفقراء (المحاصيل النقدية الدائمة والممارسات غير الزراعية)، ودعم تعاونيات المزارعين. وفي أفغانستان، سوف تستفيد الأسر المعيشية الصغيرة من الدعم الزراعي المكثف. وفي المنطقة الآندية، سوف يوسِّع برنامج التنمية البديلة نطاق الدعم المقدَّم لتعاونيات المزارعين ويزيد سُبل وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الوطنية والدولية. وسوف يدعم البرنامج العالمي الجديد بشأن التنمية البديلة الذي يديره المكتب إقامة حوار سياسي مع البلدان المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، كما سيدعم التواصل مع تلك البلدان لتوعيتها بهذه المسألة. وسوف يواصل المكتب، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات الذي يضطلع به، تقديم الدعم إلى الحكومات في تقوية تدابير إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والقضاء من أجل التصدّي لهذه

الجرائم، وذلك من خلال تحديث التشـــريعات، وزيادة التعاون الدولي على القيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة، ومعالجة حالات الفساد وغسل الأموال المصاحبة لذلك.

١٣٤- وتُقدَّر أموال تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣١٧ دولار في فترة السـنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يجسد انخفاضاً قدره ٣٠٠ ١ دولار (٠،٤ في المائة) مقارنةً بالميزانية المنقَّحة لفترة السـنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)) في فرع الوقاية من المخدِّرات والشـؤون الصـحية، وما يلزم من الموارد غير المتعلقة بالوظائف من أجل تغطية تكاليف المسـاعدة المؤقَّتة العامة، والاسـتشـاريين والخبراء، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والمساهمات في الخدمات المشتركة.

١٣٥- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٢ (اعتماد نهج شـامل ومتوازن لمواجهة مشـكلة المخدِّرات العالمية) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السـنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُقدَّر الاحتياجات من الميزانية العادية لفترة السـنتين بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٦٩ ١ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، يمثل نقصـاناً قدره ٢٠٠ ١٦ دولار (أيْ ١،٢ في المائة) مقارنةً بالميزانية المنقَّحة لفترة السـنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل أربع وظائف (١ مد-١، و٢ ف-٤، و١ ف-٣)، وموارد غير متعلقة بالوظائف تغطي تكاليف الاسـتشـاريين والخبراء وسـفر الموظفين. ويجسِّـد هذا النقصـان تخفيضـات غير متعلقة بالوظائف نتيجة لأوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٣- مكافحة الفساد

١٣٦- تتولَّى شعبةُ شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٣ من برنامج العمل. وسـيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاسـتراتيجية المفصَّـلة في البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٧- ووفقاً لاتفاقية مكافحة الفسـاد، وبإرشـاد عام من مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية، ومن خلال البرنامج المواضـيعي بشـأن إجراءات مكافحة الفسـاد والاحتيال الاقتصـادي والجرائم المتصـلة بالهوية، والبرنامج العالمي لمنع الفسـاد ومكافحته من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعماً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صـوب الترويج لثقافة قائمة على المشـروعية، يعمل المكتب كحافز ومرجع لمسـاعدة الدول الأعضـاء، وخصـوصـاً ذات الاقتصـاد النامي الهش أو الذي يمر بمرحلة انتقالية، لمنع ومكافحة الفسـاد والجريمة الاقتصـادية والاحتيال المتصـل بالهوية. وعلى المسـتوى المعياري، يوفر المكتب، باعتباره أمانةً لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، دعماً فنيًّا وبرنامجيًّا وتقنيًّا لأجهزة تقرير السياسات فيما يخص الفساد والجريمة الاقتصادية والاحتيال المتصـل بالهوية، كما يوفر هذا الدعمَ لمنظومة الأمم المتحدة الأوسـع نطاقاً، وبخاصـة الجمعية العامة والمجلس الاقتصـادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. والمكتب مسؤول تحديداً، بوصفه أمانةً لآلية استعراض التنفيذ، بما فيها فريق اسـتعراض التنفيذ، عن تيسـير فرادى الاسـتعراضـات القُطرية التي تُجرى

بموجب الاتفاقية، وكذلك عن إعداد تقارير استعراض التنفيذ المواضيعية والإقليمية. والمكتب مسؤول أيضاً عن تقديم الخدمات للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية بشأن تعزيز التعاون الدولي بمقتضى الاتفاقية. وعلى الصعيد التنفيذي، يؤدي المكتب جميع المهام اللازمة لترويج الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها الفعَّال من جانب الدول الأعضاء، وذلك بتقديم الخدمات الاستشارية وإيجاد الأدوات وترويج الممارسات الجيدة الرامية إلى بناء المؤسسات والقدرات بفعالية، باتِّباع نهج شامل ومتعدِّد التخصُّصات يتناول الوقاية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، بما يضمن وضع كل جوانب الفساد في الاعتبار ومعالجتها. وفي هذا المضمار، يدير المكتب شبكة من الموجِّهين/المستشارين المعنيين بمناهضة الفساد في الميدان، وينفِّذ عدة مشاريع واسعة النطاق لمناهضة الفساد عبر شبكة مكاتبه الميدانية. وتهدف أنشطة المكتب أيضاً إلى بناء المعارف القائمة على الأدلة وضمان انخراط كل فصائل المجتمع (الحكومة والمؤسسات العمومية والبرلمانيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والوسط الأكاديمي) في منع الفساد ومكافحته. وأخيراً، يقوم المكتب بالدعوة بنشاط إلى استخدام الاتفاقية كإطار للعمل لسائر الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية، منعاً لتطبيق معايير متباينة واتِّباعِ نُهُج متضاربة.

الجدول ١٣
أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الفساد ومكافحته، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تقديم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد أو الانضمام إليها	'١' ازدياد عدد تقارير الاستعراض القُطرية والموجزات المعدَّة بمساعدة المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	الهدف	٢٥٠	١٨٠	١١٠	٨٠
		التقدير		١٨٠	١١٠	٦٠
		الأداء الفعلي			١٠٨	٤٩
	'٢' النسبة المئوية للتقارير المتاحة قبل ستة أسابيع من انعقاد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد	الهدف	٨٥			
		التقدير				
		الأداء الفعلي				
	'٣' النسبة المئوية من المشاركين في مؤتمر الدول الأطراف الراضين عن جودة الوثائق	الهدف	٨٥	٨٥		٨٥
		التقدير				٨٥
		الأداء الفعلي				
(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وإلى هيئاته الفرعية من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات	'١' عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح تشريعاتها المحلية، بمساعدة من المكتب، وتعتمد سياسات من أجل إدراج أحكام اتفاقية مكافحة الفساد في تلك التشريعات	الهدف	٣٠	٣٠	١٠	١٠
		التقدير		٣٠	١٠	١٠
		الأداء الفعلي			٢٨	١٠

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء				
			٢٠١٨- ٢٠١٩	٢٠١٦- ٢٠١٧	٢٠١٤- ٢٠١٥	٢٠١٢- ٢٠١٣
	'٢' عدد البلدان التي تدعم النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاعين العام والخاص من أجل منع الفساد، بدعم من المكتب، بناء على طلبها	الهدف	٢٠			
		التقدير				
		الأداء الفعلي				
	'٣' عدد البلدان التي تنمي قدراتها على كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، وعلى المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتَّصلة بجهود مكافحة الفساد (وخصوصاً في مجاليْ المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين) والتعاون الفعَّال على مسائل استرداد الموجودات	الهدف	٢٠			
		التقدير		٢٠		
		الأداء الفعلي		٢٠		

العوامل الخارجية

١٣٨- يُنتظر أن يحقِّق البرنامجُ الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛ (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛ (ج) توافر القدرة لدى الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، ولا سيما في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات؛ (ه) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب المعاهدات المتصلة بالفساد؛ (و) تقديم الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية ذات نوعية جيدة؛ (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة مقرَّرة، وتوافر الخبرة الفنية المتخصِّصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

١٣٩- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١- جلسات اللجنة الثالثة، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية	٢
٢- مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالفساد	١

النواتج	الكمية
وثائق الهيئات التداولية	
٣- مذكرة من الأمين العام بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة)	١
٤- مساهمات في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المكتب	٢
٥- مساهمات في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي لكبح التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات المسروقة	١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٦- مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١
وثائق الهيئات التداولية	
٧- مساهمات في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
٨- مساهمات في تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية	١
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
وثائق الهيئات التداولية	
٩- مساهمات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب	٢
١٠- مساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد	٢
مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١١- الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف	١٦
١٢- اجتماعات فريق استعراض التنفيذ	٣٢
١٣- اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات	٢٠
١٤- اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد	٢٠
١٥- اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لتعزيز التعاون الدولي بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٨
وثائق الهيئات التداولية	
تقارير عن:	
١٦- الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف	١
١٧- اجتماعات فريق استعراض التنفيذ	٤
١٨- اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات	٢
١٩- اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد	٢
٢٠- اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لتعزيز التعاون الدولي بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢
٢١- التقارير المواضيعية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤
٢٢- التقارير الإقليمية لآلية استعراض التنفيذ وغيرها من وثائق المعلومات الأساسية	١٦
وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بما يلي:	
٢٣- الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف	١٨
٢٤- اجتماعات فريق استعراض التنفيذ (بما في ذلك الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراضات القُطرية)	٩٠
٢٥- اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات	٨
٢٦- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد	٨
٢٧- اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لتعزيز التعاون الدولي بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٦
الخدمات الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
حلقات عمل عن:	
٢٨- الجوانب القطاعية الأخرى للفساد	٢
٢٩- جوانب محدَّدة تتعلق باسترداد الموجودات	٢

النواتج	الكمية
اجتماعات أفرقة الخبراء	
٣٠- بشأن العائدات المتأتية من الفساد في سياق تمويل التنمية	١
٣١- لوضع إرشادات أو أداة بشأن مجالات محددة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استناداً إلى الاحتياجات المحدَّدة عن طريق آلية استعراض التنفيذ	٢
٣٢- لوضع مبادئ توجيهية أو أداة بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية	١
٣٣- لوضع مبادئ توجيهية أو أداة بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	١
باء- الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
المنشورات المتكررة	
إعادة طبع:	
٣٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١
٣٥- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١
٣٦- الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١
٣٧- النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١
٣٨- وثائق المعلومات الأساسية لآلية استعراض التنفيذ	١
٣٩- مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد	٢
المنشورات غير المتكرِّرة	
٤٠- منشورات بشأن جوانب محددة، بما فيها عائدات الفساد واسترداد الموجودات	٣
٤١- المنشورات المخصَّصة الأخرى المتعلقة بالمعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفِّر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية	١
وضع إرشادات أو أداة بشأن:	
٤٢- جوانب محدَّدة من الاتفاقية تُعَدُّ استناداً إلى الاحتياجات المحدَّدة عن طريق آلية استعراض التنفيذ	١
٤٣- الفساد ونظام العدالة الجنائية	١
٤٤- التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	١
المواد التقنية	
٤٥- تعهُّد قاعدة بيانات للقوانين والفقه القانوني، وكذلك للمعارف غير القانونية ذات الصلة باتفاقية مكافحة الفساد، بما يشمل المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات	١
٤٦- الأدوات الإلكترونية ومواد التدريب المتعلقة بالمعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفِّر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية	٢
تعزيز الصكوك القانونية	
٤٧- التدريب في مجال آلية استعراض التنفيذ	١٠
٤٨- التحضير للزيارات القُطرية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٤٩- تحليل ردود التقييمات الذاتية الواردة والمعلومات التكميلية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٥٠- المساهمة في صياغة تقارير الاستعراض القُطرية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٥١- إعداد الخلاصات الوافية للتقارير القُطرية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٥٢- التحليل المواضيعي والإقليمي، بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية	١
٥٣- قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة يجري تحديثها شهريًّا (آلية استعراض التنفيذ)	١
٥٤- قاعدة بيانات السلطات المختصة والمنسِّقين المعنيين باسترداد الموجودات والسلطات المركزية	١
٥٥- تعهُّد البوَّابة الشبكية "الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد" (بوابة "تراك")	١
جيم- التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٥٦- المشاركة في هيكل إدارة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالاتفاق العالمي، وخصوصاً الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالفساد	١
٥٧- تنظيم اجتماعات تنسيقية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالفساد	١

النواتج	الكمية
المساهمة في النواتج المشتركة	
٥٨- التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية، وذلك بطرائق تشمل الأعمال المنفَّذة في نطاق الشراكة القائمة مع مجموعة البنك الدولي بشأن مبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار" (StAR)	١
٥٩- المبادرات/الأنشطة/المشاريع بشأن أمور تتعلق بمنع الفساد ومكافحته المعَدَّة والمنفَّذة بمساهمة أو بمشاركة من الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، ويشمل ذلك التعاون مع مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومجموعة العشرين، ومنظمات مجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد	١
دال- التعاون التقني	
الخدمات الاستشارية	
٦٠- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة لأغراض إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتحليل للثغرات باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٨
٦١- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وتنفيذها	١٠
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٦٢- تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي بشأن الاتفاقية و/أو بشأن منع الفساد ومكافحته	١٠
المشاريع الميدانية	
٦٣- تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على الاتفاقية و/أو تنفيذها	١

١٤٠- ويُبيَّن في الجدول ١٤ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٣.

الجدول ١٤

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٣- مكافحة الفساد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	–	–	–	–	–
برنامج الجريمة	٤٠ ٧٦٤،١	٣٧ ٨٠١،٠	٤٠ ٠٤٦،٩	٣٧	٣٨
المجموع الفرعي	**٤٠ ٧٦٤،١**	**٣٧ ٨٠١،٠**	**٤٠ ٠٤٦،٩**	**٣٧**	**٣٨**
باء- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٣٨٩،٥	٤٨٧،٧	٣٩٥،٠	١	١
غير المتعلقة بالوظائف	١١،٠	٩،١	٨،٣		
المجموع الفرعي	**٤٠٠،٥**	**٤٩٦،٨**	**٤٠٣،٣**	**١**	**١**
جيم- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٣ ٧١٢،٠	٣ ٧١٢،٠	٤ ٢٥٠،٦	١٥	١٨
غير المتعلقة بالوظائف	٢٨٦،٧	٢٨٦،٧	٢٥٨،٧		
المجموع الفرعي	**٣ ٩٩٨،٧**	**٣ ٩٩٨،٧**	**٤ ٥٠٩،٣**	**١٥**	**١٨**
المجموع	**٤٥ ١٦٣،٢**	**٤٢ ٢٩٦،٥**	**٤٤ ٩٥٩،٥**	**٥٣**	**٥٧**

١٤١- ويُقترح إجمالي الموارد للبرنامج الفرعي ٣ بمبلغ قدره ٥٠٠ ٩٥٩ ٤٤ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو يمثِّل نقصاناً قدره ٧٠٠ ٢٠٣ دولار (أيْ ٠،٥ في المائة) بالمقارنة بالميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٤٢- وتُقدَّر الموارد من الأموال المخصَّصة الغرض بمبلغ قدره ٩٠٠ ٠٤٦ ٤٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يتبدّى فيه نقصان بمبلغ قدره ٢٠٠ ٧١٧ دولار (أيْ ١،٨ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفي الوقت نفسه يمثِّل زيادة قدرها ٩٠٠ ٢٤٥ ٢ دولار (أيْ ٥،٩ في المائة) على الإسقاطات النهائية لموارد فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل المشاريع الرئيسية في هذا المجال ما يلي: البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة (GLOZ82)، والبرنامج العالمي من أجل منع الفساد ومكافحته من خلال التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعماً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (GLOZ99)، والركيزة الثانية: مكافحة الفساد في شرق أفريقيا (XEAW11).

١٤٣- وبالإجمال، توفِّر تقديرات التكاليف ما يلزم من أجل مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمنتجات والأدوات المعرفية، وكذلك المشاريع الميدانية، التي تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها. وستظل آلية استعراض التنفيذ، التي استُهلت في تموز/يوليه ٢٠١٠، جانباً رئيسيًّا من جوانب العمل في إطار البرنامج الفرعي في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. كما أن الدورة الأولى للآلية، التي يجري فيها استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، من المزمع حاليًّا أن تنتهي عام ٢٠١٨. وبدأت في عام ٢٠١٦ الدورة الثانية للآلية (٢٠١٦-٢٠٢١)، التي سيُستعرض خلالها تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وسيتواصل بذل جهود خاصة لضمان مشاركة ممثِّلي أقل البلدان نمواً الأطراف في الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية. واستناداً، على وجه الخصوص، إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحدَّد من خلال آلية استعراض التنفيذ، سيُواصَل تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية من أجل التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وكذلك تنفيذها.

١٤٤- وسيستمر إيفاد مستشارين في مجال مكافحة الفساد يضطلعون بمسؤوليات إقليمية إلى الميدان لضمان تقديم المساعدة الموجَّهة لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية في الدول وكذلك قدرتها على منع الفساد ومكافحته. ويقدم المكتب الدعم لزيادة النزاهة والمساءلة، بما في ذلك ما يتعلق بنظام العدالة الجنائية. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، ستواصل المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة ("ستار") أنشطتها، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، والخدمات الاستشارية، والتحاور حول السياسات، وتيسير سبل الاتصال بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، وكذلك استحداث أدوات عملية ووضع دراسات سياساتية. وسيواصل المكتب دعم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته. وسيواصل المكتب أيضاً إعداد ونشر المعلومات عن الفساد وعن الاتفاقية من أجل إذكاء الوعي. ومن خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، والمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، يقوم المكتب بتطوير ودعم تقديم المحتوى التعليمي للمدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التعليم العالي في مختلف مجالات ولاية المكتب. وفي إطار نفس البرنامج، يساعد المكتب أيضاً البلدان على تعزيز نزاهة الجهاز القضائي عن طريق إنشاء شبكة عالمية لنزاهة

القضاء من شأنها دعم التعلم من الأقران فيما بين القضاة، وتطوير المنتجات والأدوات المعرفية، وبناء القدرات. وسيظل المكتب كذلك يضع ويشيع الممارسات الجيدة لتوفير الدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك بشأن الاحتيال الاقتصادي المستجد والجرائم المتَّصلة بالهوية، وذلك من خلال بوَّابته على الإنترنت للأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد ("تراك"). كما سيدعم المكتب جمع البيانات، والمنهجيات الإحصائية، والقدرات البحثية، اللازمة لإعداد تقييمات مدعَّمة بالأدلة لطبيعة الفساد ومداه. وسيعزِّز المكتب أيضاً التعاون الإقليمي والدولي وتنسيق السياسات في المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية الأخرى.

١٤٥- وتُقدَّر أموال تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤٠٣ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بما يجسد زيادة قدرها ٨٠٠ ٢ دولار (أيْ ٠،٧ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل وظيفة واحدة (ف-٤) في الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية، وموارد غير متعلقة بالوظائف تشمل خدمات تعاقدية ومصروفات تشغيلية عامة ومساهمات في الخدمات المشتركة.

١٤٦- وقد أُدرجت الاحتياجات من موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٣ (مكافحة الفساد) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُقدَّر الاحتياجات من الميزانية العادية لفترة السنتين بمبلغ قدره ٣٠٠ ٥٠٩ ٤ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٦٠٠ ٥١٠ دولار (أيْ ١٢،٨ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل ١٨ وظيفة، بما في ذلك استمرار ١٥ وظيفة (١ مد-١، و٢ ف-٥، و٤ ف-٤، و٢ ف-٣، و٤ ف-٢، و٢ خ ع (رتب أخرى))، وإنشاء ٣ وظائف جديدة (١ ف-٤، و٢ ف-٣)، ومن أجل الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يخصُّ تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى اقتراح إنشاء ثلاث وظائف جديدة لدعم عمل آلية استعراض التنفيذ.

البرنامج الفرعي ٤- منع الإرهاب

١٤٧- تتولَّى شعبةُ شؤون المعاهدات المسؤوليةَ الفنية عن هذا البرنامج الفرعي من برنامج العمل. وينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٤٨- وعلى الرغم من التحدِّيات الأمنية في بعض البلدان والمناطق، يجري تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على نحو فعَّال في جنوب آسيا وجنوب شرقها، والمحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، وغرب أفريقيا ووسطها (بما في ذلك منطقة الساحل)، ونيجيريا، والقرن الأفريقي، وأمريكا الوسطى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب شرق أوروبا. ويعمل المكتب على نحو وثيق مع ممثِّلي الحكومات المستفيدة من أجل تحديد أولويات المساعدة التقنية وتصميم برنامجه بحسب الاحتياجات المحدَّدة الخاصة بكل بلدٍ ومنطقة.

١٤٩- ويتمثل الهدف من العمل الذي يضطلع به المكتب ضمن مجال منع الإرهاب في تعزيز النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. ويتأتى ذلك من خلال: (أ) الترويج للتصديق على

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وتنفيذها؛ (ب) مساعدة الدول الأعضاء على دمج أحكام هذه المعايير القانونية الدولية في التشريعات الوطنية؛ (ج) بناء قدرات المسؤولين في قطاع العدالة الجنائية على تنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ (د) تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في الأمور الجنائية ذات الصلة بالإرهاب.

١٥٠- وتركِّز الأنشطة المعنية ببناء القدرات على عدَّة مجالات متخصِّصة، ومن بينها التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة على نحو فعَّال في القضايا ذات الصلة بالإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان و سيادة القانون؛ ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الاختطاف للحصول على فدية؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قِبَل الإرهابيين؛ والإرهاب النووي؛ وجرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل؛ ودعم ضحايا أعمال الإرهاب ومساعدتهم؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويدعم المكتب أيضاً الدول الأعضاء في التصدِّي للتحدِّيات الإرهابية الناشئة، ومنها مثلاً ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم المقاتلون العائدون، ونزعة التشدد لديهم، والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدمير التراث الثقافي والاتِّجار به على يد الإرهابيين، والتهديدات الإرهابية ضد البنى التحتية الحيوية، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، والبعد الجنساني في تدابير العدالة الجنائية لمواجهة الإرهاب، وإدارة المجرمين المتطرفين العنيفين في السجون، والتشدُّد، وتدمير التراث الثقافي على أيدي الجماعات الإرهابية.

١٥١- ويتعاون المكتب وينسِّق عمله بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، من خلال سُبل عدَّة ومنها تنفيذ المشاريع المشتركة. ويمثل المكتب إحدى الهيئات الرئيسية التي تتكون منها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، ويرأس فريقيها العاملين المعنيين بمكافحة تمويل الإرهاب والتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، ويشارك في رئاسة الفريق العامل المعني بمراقبة الحدود وإنفاذ القانون.

الجدول ١٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: نظام عدالة جنائية عملي لمكافحة الإرهاب يكون فعَّالاً وتقوم الدول بتنفيذه وفقاً لسيادة القانون

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) زيادة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بناءً على طلب الدول الأعضاء، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب وقمعه	'١' ازدياد عدد حالات قيام البلدان التي تلقت مساعدة تقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته	الهدف	٧٢٥	٦٧٠	٥٩٥	
		التقدير		٧٠٠	٦٥٠	٥٩٠
		الأداء الفعلي			٦٦٨	٦٢٧
	'٢' ازدياد عدد التشريعات التي يجري تنقيحها أو اعتمادها بمساعدة من المكتب	الهدف	٣٥	٢٠		
		التقدير		٢٠		
		الأداء الفعلي				

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨- ٢٠١٩	٢٠١٦- ٢٠١٧	٢٠١٤- ٢٠١٥	٢٠١٢- ٢٠١٣
(ب) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء على منع الإرهاب وفقاً لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	'١' عدد البلدان التي تتلقّى مساعدة من المكتب، بناءً على طلبها، في بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي	الهدف	٩٠	٩٠	٨٩	٨٥
		التقدير		٩٠	٩٠	٨٧
		الأداء الفعلي			٩٨	٩٦
	'٢' ازدياد عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدرَّبين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب	الهدف	٤ ٥٥٠	٤ ٠٠٠	٣ ٩٠٠	٣ ٠٠٠
		التقدير		٤ ٥٠٠	٣ ٩٠٠	٣ ٧٠٠
		الأداء الفعلي			٦ ٢٦٣	٥ ٣٠٣
	'٣' ازدياد عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، التي وُضعت بمساعدة المكتب	الهدف	١٦	١٠	١٠	
		التقدير		١٠	١٠	٤
		الأداء الفعلي				٤
	'٤' ازدياد عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدرَّبين في مجال التعاون في المسائل الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته	الهدف	١ ٢٠٠	٣٥٠		
		التقدير		٩٠٠		
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١٥٢- يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للامتثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صوره وأشكاله، ولاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) أن يتوافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي في ما بينها على صعيد مكافحة الإرهاب، ورغبتها في التعاون بعضها مع بعض في هذا الصدد؛ (د) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة لهيئات الإدارة فيما يتعلق بالإرهاب؛ (هـ) ألاَّ تحدث تطورات غير متوقَّعة، وبخاصة في الحالة الأمنية، تؤثِّر على تنفيذ ولاية البرنامج الفرعي؛ (و) ألاَّ يحدث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية؛ (ز) توافر الخبرة المتخصِّصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

١٥٣- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١- جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاتهما الفرعية، بما في ذلك المناسبات الرفيعة المستوى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب	٨
٢- استعراض فترة السنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٤

النواتج	الكمية
وثائق الهيئات التداولية	
٣- المساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١
٤- المساهمة في التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة	٢
٥- المساهمات في التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها	٢
٦- مساهمات في تقارير أخرى بشأن مسائل محدَّدة تتصل بمنع الإرهاب	٦
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٧- دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأفرقتها العاملة	٢٦
وثائق الهيئات التداولية	
٨- التقرير السنوي عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب	٢
٩- المساهمات في التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة	٢
١٠- المساهمة في التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة	٢
الخدمات الأخرى (الميزانية العادية)	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
١١- فريق الخبراء من أجل وضع مبادئ توجيهية لجهات التنسيق الوطنية بشأن الصكوك المتصلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	١
١٢- فريق الخبراء المعني بوضع نميطة متخصصة على الإنترنت بشأن أساليب التحري الخاصة بشأن قنوات الاتصال الرقمية	١
باء- الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
المنشورات غير المتكرِّرة	
١٣- مبادئ توجيهية لجهات التنسيق الوطنية بشأن الصكوك المتصلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	١
١٤- دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها (تنقيح)	١
١٥- نميطة تدريبية متخصصة على الإنترنت بشأن أساليب التحري الخاصة بشأن قنوات الاتصال الرقمية	١
١٦- دليل عملي بشأن استحداث بدائل للسجن فيما يخص العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب	١
١٧- دليل بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين وكالات مكافحة الإرهاب والاستخبارات التابعة للحكومات المحلية (للنهوض بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والممارسات الجيدة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب)	١
١٨- منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب	١
١٩- الرسالة الإخبارية الشهرية لفرع منع الإرهاب	٢٤
٢٠- كتيِّب محدَّث عن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب	١
المواد التقنية	
٢١- تحديث قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي من خلال تزويدها بالمواد المرجعية ذات الصلة	١
٢٢- تعهُّد منصة التعلُّم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة تطويرها	١
٢٣- تحديث الموقع الشبكي لفرع منع الإرهاب ومواصلة تطويره	١
٢٤- تعهُّد مرصد القارة الأمريكية للاجتهادات القضائية	١
تعزيز الصكوك القانونية	
٢٥- الترويج للتصديق على الصكوك القانونية العالمية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها (بما في ذلك الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء والإحاطات المقدمة إليها)	١
٢٦- التواصل مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية بهدف تعزيز التدريب المهني القانوني فيما يتصل بقضايا مكافحة الإرهاب لبناء الخبرة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب	١

النواتج	الكمية
جيم- التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٢٧- التنسيق والاتصال بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات مع كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمشاركة في الاجتماعات التي تُعقد مع فرقة العمل والأفرقة العاملة التابعة لها، ورئاسة تلك الأفرقة العاملة والاشتراك في رئاستها	١٥
٢٨- المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب خارج نطاق فرقة العمل	٢٠
دال- التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٢٩- المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وفي تنفيذ تلك الصكوك	١٥
٣٠- الخدمات الاستشارية الأخرى المتعلقة بمنع الإرهاب	٤
٣١- وضع خطط لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها	١٠
٣٢- المشاركة في الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب لتقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و٢١٧٨ (٢٠١٤)	١٠
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٣٣- حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وأقاليمية لفائدة موظفي العدالة الجنائية بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وبشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتّصلة بالإرهاب ومجموعة مختارة من المسائل التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، يتم تنظيمها في إطار البرنامج العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وفقاً للبرامج القُطرية والإقليمية ذات الصلة التابعة للمكتب	١٢٠
المشاريع الميدانية	
٣٤- تطوير ودعم ورصد البرنامج العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب	١

١٥٦- ويُبيَّن في الجدول ١٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٤.

الجدول ١٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٤- منع الإرهاب

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقّحة)	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	–	–	–	–	–
برنامج الجريمة	٢٠ ١١٠،٨	٢٠ ٩٢٢،٥	٢٦ ٣٢٠،٨	٢٦	٢٧
المجموع الفرعي	**٢٠ ١١٠،٨**	**٢٠ ٩٢٢،٥**	**٢٦ ٣٢٠،٨**	**٢٦**	**٢٧**
باء- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	–	–	–	–	–
غير المتعلقة بالوظائف	١٠٦،٣	٩٨،٤	١٠٢،٦		
المجموع الفرعي	**١٠٦،٣**	**٩٨،٤**	**١٠٢،٦**	**–**	**–**
جيم- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٢ ١٦٨،٥	٢ ١٦٨،٥	٢ ٢٢٩،١	٨	٨
غير المتعلقة بالوظائف	٢٠٧،٩	٢٠٧،٩	١٩١،٦		
المجموع الفرعي	**٢ ٣٧٦،٤**	**٢ ٣٧٦،٤**	**٢ ٤٢٠،٧**	**٨**	**٨**
المجموع	**٢٢ ٥٩٣،٥**	**٢٣ ٣٩٧،٣**	**٢٨ ٨٤٤،١**	**٣٤**	**٣٥**

١٥٥- ويُقترَح إجمالي الموارد اللازمة للبرنامج الفرعي ٤ بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٤٤ ٢٨ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٦٠٠ ٢٥٠ ٦ دولار (أيْ ٢٧،٧ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٥٦- وتُقدَّر النفقات من الأموال المخصَّصة الغرض بمبلغ قدره ٨٠٠ ٣٢٠ ٢٦ دولار خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٠٠٠ ٢١٠ ٦ دولار (أيْ ٣٠،٩ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، و٣٠٠ ٣٩٨ ٥ دولار (أيْ ٢٥،٨ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل تقديم المساعدة القانونية والمساعدة التقنية في بناء القدرات بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها من أجل ترويج وتعزيز تدابير التصدِّي للإرهاب وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٥٧- وإذْ ازداد عدد البلدان التي صدَّقت على اتفاقيات مكافحة الإرهاب وبروتوكولاتها وتراعي التطور المستمر لخطر الإرهاب، ينصبُّ التركيز بقدر أكبر الآن على مساعدة الدول الأعضاء في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وخصوصاً تلك التي اعتُمدت مؤخراً، وكذلك بناء القدرات الوطنية على تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب الجديدة والمنقَّحة تنفيذاً يتسم بالكفاءة. ويبيِّن هذا التقدير عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تلقّي مساعدة متخصِّصة ومتعمِّقة في الشؤون القانونية وبناء القدرات، بما في ذلك مواجهة تحديات الإرهاب الجديدة. وسوف تواصل حلقات العمل والدورات التدريبية الوطنية والإقليمية (بما فيها تلك المقدمة عن طريق المنصَّة الإلكترونية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر)، وكذلك الأدوات والمنشورات الجديدة، معالجة عدَّة مجالات مواضيعية متخصِّصة ذات صلة بمنع الإرهاب. وفي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف ينفذ المكتب عدة مبادرات متعددة السنوات، بما في ذلك مبادرة مدتها خمس سنوات لتعزيز النظام القانوني لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والنظر في سُبل دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدّي لسائر التحدّيات الإرهابية المستجدَّة، ومنها مثلاً استراتيجيات مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم، وجرائم الخطف لطلب فدية، والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والأطفال الذين تجنِّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، والبعد الجنساني في تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، وإدارة المجرمين المتطرفين العنيفين في السجون. وسيقوم المكتب أيضاً بتوسيع نطاق تواصله مع البرلمانات الوطنية من أجل تعزيز تصدي البرلمانات للإرهاب بصورة جماعية. واتِّساقاً مع أولويات الدول الأعضاء، سوف يكثف المكتب جهوده أيضاً لتيسير التعاون فيما بين الدول في المسائل ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإنشاء سلطات مركزية وشبكات للتعاون القضائي، وكذلك التنسيق الفعَّال وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء بشأن أمور منها المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وسوف يظل التنسيق في تقديم المساعدة التقنية مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في صدارة أولويات المكتب. وفي شراكة مع منظمة الطيران المدني الدولي، يقدم برنامج مراقبة الحاويات التابع للمكتب المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز الحدود الرئيسية للتجارة بالشحن الجوي ضد الإرهاب وما يتصل به من تهديدات

أمنية. وإضافةً إلى ذلك، سوف يواصل المكتب معالجة التوصيات المنبثقة من التقييم المتعمّق لبرنامجه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وسيعمل المكتب أيضاً على كفالة الأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، واستدامة المساعدة المقدمة على المديين المتوسط والطويل.

١٥٨- وتُقدَّر الموارد من أموال تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٦٠٠ ١٠٢ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مما ينطوي على انخفاض قدره ٧٠٠ ٣ دولار (٣،٥ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسوف توفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل المساعدة المؤقَّتة العامة لدعم رئيس الفرع في الاضطلاع بالأمور الإدارية وإعداد تقارير الإبلاغ، ومن أجل الخدمات التعاقدية.

١٥٩- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٤ (منع الإرهاب) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُقدَّر الاحتياجات من الميزانية العادية بمبلغ قدره ٧٠٠ ٤٢٠ ٢ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، مما ينطوي على زيادة قدرها ٣٠٠ ٤٤ دولار (أيْ ١،٩ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل ثماني وظائف (١ مد-١، و١ ف-٥، و٣ ف-٤، و١ ف-٣، و٢ خ ع (رتب أخرى))، وموارد غير متعلقة بالوظائف من أجل الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويعاوضها انخفاض تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف ناجم عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٥- العدالة

١٦٠- يتولَّى المسؤوليةَ الفنية عن هذا البرنامج الفرعي قسمُ العدالة التابع لشعبة العمليات. وينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦١- وسوف يقدِّم المكتب الدعمَ إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود ترمي إلى صوغ استراتيجيات وسياسات وبرامج فعَّالة لمنع الجريمة ولتحسين نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية. ويسهم هذا العمل في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، ويدعم تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور، الذي أقرَّت فيه الدول الأعضاء بأهمية تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات التي تتألف منها، وضمان اتسامها بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخضوعها للمساءلة، وكذلك ضمان إمكانية اللجوء إليها وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات وحقوق جميع الأفراد.

١٦٢- واستناداً إلى اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير والقواعد المتَّفَق عليها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أفضل الممارسات المتّبعة على الصعيد الدولي، سوف يقدِّم المكتب المساعدة التقنية في عدد من الحالات الرئيسية، بما فيها إصلاح السياسات العامة؛ وتعزيز

دوائر الملاحقة القضائية والنظام القضائي والمحاكم؛ وسُبل الحصول على المعونة القانونية؛ وإصلاح السجون وبدائل الحبس؛ والعناية باحتياجات المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية؛ وقضاء الأطفال؛ وحماية ضحايا الجريمة.

١٦٣- وفي الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، يَتوقع المكتب استمرار الطلب على تقديم الدعم من أجل تنفيذ أحدث المعايير المعتمَدة، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدَّثة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية.

١٦٤- وبالنظر إلى العدد الكبير من طلبات المساعدة على تحسين أوضاع السجون في العالم قاطبة، بما في ذلك مواجهة مشكلة اكتظاظ السجون، سوف يكرِّس المكتب انتباهاً خاصًّا لموضوع استهلال وتنفيذ برامج لإصلاح المؤسسات العقابية بغية ترشيد اللجوء إلى عقوبة الحبس، وتحسين الطريقة التي يُنفَّذ بها ذلك، والإسهام في خفض معدَّلات معاودة الإجرام وذلك بدعم تدابير إعادة إدماج الجُناة في المجتمع. وفي كل مراحل ذلك العمل، سوف يُوجَّه الانتباه إلى قضية معاملة الجانيات وإلى مسألة احتياجات الأطفال المخالفين للقانون أو الأطفال المحرومين من حريتهم.

١٦٥- وفي كلٍّ من مجالات التركيز المحدَّدة أعلاه، يقدِّم المكتب مجموعةً من الخدمات إلى الدول الأعضاء، ومنها الاضطلاع بتقديرات للاحتياجات إلى المساعدة التقنية من أجل استعراض التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والقدرات ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وجمع البيانات الأساسية؛ وتقديم المساعدة والمشورة إلى مقرِّري السياسات والمهنيين الممارسين بشأن تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات في هذا الخصوص؛ وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين بأسلوب متكامل بشأن اعتماد التشريعات اللازمة؛ والقيام بأنشطة بناء القدرات لصالح الجهات الفاعلة ضمن نُظم العدالة الجنائية ودعم بناء المؤسسات في هذا الصدد؛ واستحداث أدوات عملية، بما في ذلك ملاحظات إرشادية وكتيِّبات عملية ومناهج مقرَّرات تدريبية وقوانين نموذجية ودراسات وموارد مرجعية خاصة بتكنولوجيا المعلومات.

الجدول ١٧
أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز سيادة القانون بوصفها أساس التنمية المستدامة من خلال منع الجريمة وتشجيع نظم للعدالة الجنائية تتَّسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
(أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم وضع وتحديث المعايير والقواعد الدولية في مجال	عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمجالات محدَّدة من مجالات منع الجريمة	الهدف	٢	٢	١	١
		التقدير	٣	١	١	

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨- ٢٠١٩	٢٠١٦- ٢٠١٧	٢٠١٤- ٢٠١٥	٢٠١٢- ٢٠١٣
منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بوضعها أو تحديثها بدعم من المكتب، بناء على طلبها [عدد معايير الأمم المتحدة الإضافية]	الأداء الفعلي			٢	١
(ب) تصميم وتنفيذ مبادرات لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية المكتب وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	'١' عدد البلدان الإضافية التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية أعدَّها المكتب، وخدمات استشارية يقدمها، لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية	الهدف	٥	٥	١٠	١٥
		التقدير		٥	١٠	١٥
		الأداء الفعلي			١٠	٣٠
	'٢' عدد البلدان الإضافية المتلقية للمساعدة من المكتب في استحداث وتنفيذ مبادرات بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية	الهدف	٥	٥	١٠	١٥
		التقدير		٥	١٠	١٥
		الأداء الفعلي			١٠	٣٠

العوامل الخارجية

١٦٦- يُنتَظر أن يحقِّق هذا البرنامجُ الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو تحديث واستعراض المعايير والقواعد الموجودة؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد الوطني لإجراء إصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) عدم وجود عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية؛ (د) توافر الخبرة المتخصِّصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المعتزمة.

النواتج

١٦٧- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها (الميزانية العادية)	
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١- جلسة عامة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٢- تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
خدمات أخرى	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
٣- اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن أفضل ممارسات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢

النواتج	الكمية
باء- الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
المنشورات غير المتكرِّرة	
٤- سلسلة كتيِّبات العدالة الجنائية وما يتصل بها من وحدات نمطية تدريبية	٤
٥- ترجمة الأدوات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية باللغات الرسمية للأمم المتحدة	٨
جيم- التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٦- تقديم دعم فني وتقني بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء، وسائر المنظمات والوكالات المعنية، والبرامج الوطنية والإقليمية ذات الصلة	٢٥
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٧- دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥
المشاريع الميدانية	
٨- مشاريع على المستويات العالمية لدعم الدول الأعضاء في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة لمعالجة مسائل معينة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣

١٦٨- ويُبيَّن في الجدول ١٨ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٥.

الجدول ١٨

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٥- العدالة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨- ٢٠١٩	٢٠١٦- ٢٠١٧	٢٠١٨- ٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	٧٧٨،٤	٧٠٧،١	٤١١،٦	٣	٣
غير المتعلقة بالوظائف	١٩٢،٢	١٥٥،٩	١٠٠،٧		
المجموع الفرعي	**٩٧٠،٦**	**٨٦٣،٠**	**٥١٢،٣**(أ)	**٣**	**٣**
باء- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	١ ٠٧٢،٦	٢٧٠،٦	-	٢	-
برنامج الجريمة	٧١ ٠٠٣،٩	٦٨ ٠٧٢،٩	٦٦ ١٧٢،٦	٣٩	٤١
المجموع الفرعي	**٧٢ ٠٧٦،٥**	**٦٨ ٣٤٣،٥**	**٦٦ ١٧٢،٦**	**٤١**	**٤١**
جيم- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٢ ٢١٨،٨	٢ ٢١٨،٨	٢ ٢٧١،٩	٨	٨
غير المتعلقة بالوظائف	١٤١،٦	١٤١،٦	١١٢،١		
المجموع الفرعي	**٢ ٣٦٠،٤**	**٢ ٣٦٠،٤**	**٢ ٣٨٤،٠**	**٨**	**٨**
المجموع	**٧٥ ٤٠٧،٥**	**٧١ ٥٦٦،٩**	**٦٩ ٠٦٨،٨**	**٥٢**	**٥٢**

(أ) يشمل استخدام ٣٠٠ ٥١٢ دولار من الاحتياطي.

١٦٩- ويُتوقَّع بحسب الإسقاطات أنْ يكون إجمالي موارد البرنامج الفرعي ٥ (العدالة) مبلغاً قدره ٠٦٨ ٨٠٠ ٦٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما ينطوي على انخفاض قدره ٦٠٠ ٣٣٨ ٦ دولار (أيْ ٨،٤ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٧٠- وبالنظر إلى التراجع المستمر في الأموال العامة الغرض، فإن ميزانية الموارد العامة الغرض تشمل انتقال موارد قسم العدالة (مليون دولار) تدريجيًّا إلى الأموال المخصَّصة الغرض من أجل تحقيق التوازن في ميزانية الأموال العامة الغرض وتعبئة الموارد اللازمة لتلك المهام المحددة على نحو فعّال ومنفصل. وكأحد تدابير السلامة فيما يتعلق بهذا النقل، يُقترح استخدام احتياطي الأموال العامة الغرض بمبلغ يصل إلى ٣٠٠ ٥١٢ دولار (ما يلزم لتغطية التكاليف لمدة سنة واحدة فيما يخص ثلاث وظائف (٢ ف-٣، و١ خ ع (رتب أخرى) والموارد غير المتعلقة بالوظائف) لتغطية المسائل المتعلقة بتوقيت التدفقات النقدية.

١٧١- وتُقدَّر النفقات من الأموال المخصَّصة الغرض بمبلغ قدره ٦٠٠ ١٧٢ ٦٦ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ما ينطوي على انخفاض قدره ٩٠٠ ٩٠٣ ٥ دولار (٨،٢ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وانخفاض قدره ٩٠٠ ١٧٠ ٢ دولار (أيْ ٣،٢ في المائة) عن الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويُعزى الانخفاض إلى إنجاز بعض المشاريع الرئيسية، وهي: الدعم المقدم إلى قطاع العدالة في نيجيريا (NGAV18)، وعمليات التصدي للجريمة البحرية في الصومال (SOMZ16). وتعوِّض تلك التكاليف زياداتٌ في البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية (GLOX99)، ومشروع إصلاح السجون وإعادة التأهيل/إعادة الإدماج (XAMW04).

١٧٢- وسوف تركِّز الأنشطة البرنامجية في هذا البرنامج الفرعي على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود ترمي إلى صوغ استراتيجيات وسياسات وبرامج فعَّالة لمنع الجريمة ولتحسين نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية، على سبيل المثال، بشأن معاملة السجناء ومنع العنف ضد الأطفال والمرأة والتصدي له، وتقديم المساعدة القانونية، والمسائل المتعلقة بالنساء في السجون. وسيستمر منح الأولوية لتقديم الدعم من أجل تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وخصوصاً التوصيات العملية بشأن المسائل الشاملة (المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال، وأفراد المجتمع المستضعفون والمجتمعات المحلية، والسياسات والردود المتناسبة والفعالة، وكذلك الضمانات والاحتياطات القانونية ذات الصلة بإجراءات العدالة الجنائية وقطاع العدالة). وتحقيقاً لهذه الغاية، ستوضع وتعمَّم أدوات وكتيِّبات ومناهج تدريبية إضافية. ويعمد المكتب على نحو متزايد إلى دمج حافظة مشاريعه في مجال العدالة في البرامج الإقليمية والقُطرية، بما يوفِّر للبلدان مجموعة دعم شاملة من أجل تعزيز مؤسساتها المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تدابير تمتد لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة. وتُتخذ تلك التدابير بناء على تقييمات معمقة للاحتياجات الوطنية، كما أنها تدعم القدرات الوطنية على وضع إصلاحات طويلة الأجل وتنفيذها على المستويات الاستراتيجية والوطنية والمحلية.

١٧٣- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٥ (العدالة) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُقدَّر موارد الميزانية العادية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٨٤ ٢ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، بما ينطوي على زيادة قدرها ٦٠٠ ٢٣ دولار

(أيْ ١،٠ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفِّر هذه الموارد ما يلزم من أجل ثماني وظائف (١ ف-٥، و٤ ف-٤، و٢ ف-٣، و١ ف-٢) والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك احتياجات المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويعاوضها انخفاض تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف ناجم عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٦- البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي

١٧٤- تتولَّى شعبةُ تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤوليةَ الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف تُحقَّق الأهداف المحدَّدة باستخدام تدخلات مركَّزة في المجالات الموضوعية الرئيسية التالية: (أ) توفير إحصاءات وتحليلات دقيقة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بمشاكل المخدِّرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر معينة للجريمة؛ (ب) تحليل تطور المسائل عبر الوطنية المتَّصلة بالمخدِّرات والجريمة للمساعدة على تحديد التهديدات والأولويات؛ (ج) تقديم إرشادات لمختبرات فحص المخدِّرات ولمؤسسات الاستدلال الجنائي وتزويدها بمشورة الخبراء؛ (د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات. وسوف ينفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٧٥- ويشكل البرنامج المواضيعي المعني بالبحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي الأساس الذي يقوم عليه النهج القائم على الأدلة والإدارة القائمة على النتائج لدى المكتب. وهو يشمل المجالات الوظيفية الثلاثة التالية: الإحصاءات والاستقصاءات، والخدمات العلمية وخدمات الاستدلال الجنائي، والدراسات وتحليل التهديدات المتعلقة بمسائل المخدِّرات والجريمة. وتشمل النواتج الرئيسية المكلَّف بها تقرير المخدِّرات العالمي السنوي، والتقييم نصف السنوي لأداء المختبرات الوطنية لفحص المخدِّرات، وتحديثات المعجم المتعدد اللغات للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمعجم المتعدد اللغات للسلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، والتقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين.

١٧٦- ويشمل عنصر الإحصاءات والاستقصاءات إعداد سلسلة من البيانات القابلة للمقارنة على المستوى الدولي، وإعداد تقديرات عالمية وإقليمية بشأن مسائل المخدِّرات والجريمة؛ وتعميم النتائج على المجتمع الدولي. أما الأنشطة المهمة الأخرى فتتمثل في وضع معايير وتوصيات دولية بشأن إحصاءات المخدِّرات والجريمة، وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء من أجل تصميم أنشطة جمع البيانات وتنفيذها ومعالجة البيانات ونشرها، ووضع نظم الرصد المتعلقة بالمجالات التالية: تعاطي المخدِّرات، والفساد، والإيذاء الإجرامي، وزراعة وإنتاج المحاصيل غير المشروعة، وتقييم أثر التنمية البديلة. ويركز مجال جديد من مجالات التدخل الإحصائية الرئيسية على الرصد العالمي للغايات التي تندرج ضمن ولاية المكتب من بين أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بذلك من أنشطة في مجال بناء القدرات ترمي إلى دعم الدول الأعضاء في إعداد المؤشرات من أجل ذلك الرصد.

١٧٧- ويحدِّد عنصرُ الخدمات العلمية وخدمات الاستدلال الجنائي الأهدافَ البرنامجية على المستوى العالمي في قطاع العلوم والاستدلال الجنائي، كما يوفِّر الاستراتيجية الفنية لكفالة حصول الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على خدمات وبيانات رفيعة الجودة في مجال علوم الاستدلال الجنائي دعماً لجهودهما المتعلقة بمراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة. ويشمل هذا العنصر تحسين قدرة الدول الأعضاء في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي على استيفاء المعايير المقبولة عالميًّا، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية في تنفيذ أنشطة التعاون فيما بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية ووضع السياسات وصنع القرارات، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ مقرَّرات الجدولة المتعلقة باتفاقيات الرقابة الدولية على المخدِّرات. كما أنه يوفر السياق الملائم لتقديم خدمات متكاملة في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي تتضمن الجوانب الجامعة والوثيقة الترابط المتعلقة بمراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون الدولي.

١٧٨- وتركز الدراسات والعمل التحليلي بشأن التهديدات فيما يتعلق بالجريمة والمخدِّرات على إعداد بحوث عالمية بشأن الأخطار التي تمثلها مشكلة المخدِّرات، والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويشمل ذلك العمل إجراء بحوث بشأن تطور المسائل المرتبطة بالمخدِّرات وإجراء تحليلات لما يستجد من أشكال وأبعاد لهذه الجريمة وللتحديات الناشئة في هذا الصدد. ويشمل العمل إعداد التقارير التحليلية التي تساعد المكتب والدول الأعضاء على تحديد التهديدات والأولويات ودعم صوغ السياسات المستند إلى الأدلة العلمية وفقاً للتكليف الصادر من الدول الأعضاء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢). وفي إطار ذلك العنصر، يتولى المكتب إعداد تقرير المخدِّرات العالمي، الذي يصدر سنويًّا، والتقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص، الذي يصدر كل سنتين، وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة.

١٧٩- وقد شمل البرنامج المواضيعي المعني بالبحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وسيجري تنقيحه وتوسيع نطاقه استناداً إلى نتائج تقييم شامل ومتعمق لبرنامج الخدمات العلمية وخدمات الاستدلال الجنائي المختتَم في عام ٢٠١٦، وكذلك إلى استعراض للأقران لوظيفة المكتب البحثية وتقييم متعمق في منتصف المدة للمشاريع البحثية العالمية الرئيسية الخمسة، وكلاهما أُجري في عام ٢٠١٧.

الجدول ١٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات بشأن مسائل المخدِّرات والجريمة بهدف صياغة السياسات ووضع التدابير العملية بشكل فعَّال لغايات منها استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليًا

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المزيد من المعارف من أجل صياغة استجابات استراتيجية لمعالجة المسائل القائمة والناشئة في مجاليْ المخدِّرات والجريمة	‘١’ ازدياد عدد الإشارات المرجعية الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن المكتب	الهدف	٢ ٦٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٠	
		التقدير		٢٥٠٠	٢ ٤٠٠	٢ ١٠٠
		الأداء الفعلي			٢ ٧٠٠	٢ ١٠٠
	‘٢’ ازدياد النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج البحوث فيما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية	الهدف	٧٢	٧٠	٦٠	
		التقدير		٧٠	٦٠	
		الأداء الفعلي			٦٥	
	‘٣’ ازدياد عدد مجموعات البيانات القُطرية المنشورة (مصنفة حسب الطلب على المخدِّرات، والمعروض منها، والجريمة، والعدالة الجنائية) [عدد مجموعات البيانات القُطرية المتعلقة بالمخدِّرات]	الهدف	٨٠٠	٧٠٠	٦٠٠	
		التقدير		٧٠٠	٦٠٠	
		الأداء الفعلي			٧٠٠	
	[عدد نقاط البيانات القُطرية المتعلقة بالجريمة]	الهدف	٦ ٥٠٠	—	—	
		التقدير		٦ ٠٠٠		
		الأداء الفعلي				
(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل وتبادل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات، بما في ذلك اتجاهات المسائل المستجدة فيما يتعلق بالمخدِّرات وبجرائم محدَّدة	‘١’ ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تتلقَّى التدريب الموجَّه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات وتحليلها بشأن المسائل التي تدخل في إطار ولاية المكتب، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة	الهدف	٢٦	٢٥	٢٠	
		التقدير		٢٥	٢٠	
		الأداء الفعلي			٤٠	
	‘٢’ ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة على توفير بيانات دقيقة وموثوقة في الوقت المناسب من خلال الأجزاء ذات الصلة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	الهدف	٥			
		التقدير				
		الأداء الفعلي				
	‘٣’ زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها	الهدف	٤			
		التقدير				
		الأداء الفعلي				
(ج) تحسين القدرات العلمية والقدرات المتوافرة في مجال الاستدلال الجنائي بهدف استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام وتعميم المعلومات العلمية والبيانات المختبرية في أنشطة التعاون بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية وصنع السياسات واتخاذ القرارات	‘١’ ازدياد النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقَّى المساعدة من المكتب وتبلِّغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال الاستدلال الجنائي	الهدف	٨٧	٨٥	٨٧	٨٥
		التقدير		٨٧	٨٧	٨٥
		الأداء الفعلي			٨٥	٨٥

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء				
		٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	
	‘٢’ ازدياد عدد المختبرات المشاركة فعليًّا في عمليات التعاون الدولي	١٢٠	١٣٠	١٢٥	١٣٠	الهدف
		١٢٠	١٣٠	١٢٥		التقدير
		١٢٠	١٣٠			الأداء الفعلي
	‘٣’ ازدياد النسبة المئوية للمختبرات التي تبلغ عن مشاركتها و/أو استعمالها لبيانات الاستدلال الجنائي في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	الهدف
		٧٥	٨٠	٨٠		التقدير
		٨٠	٨٠			الأداء الفعلي

العوامل الخارجية

١٨٠- يُنتَظر أن يحقِّق هذا البرنامجُ الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة، على افتراض ما يلي: (أ) أن تتوافر البيانات الكافية عن المخدِّرات والجريمة وقيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عنها؛ (ب) أن تعطي الحكومات أولوية عليا لإيجاد القدرات أو تعزيزها في المجال العلمي وفي مجال الاستدلال الجنائي، وأن تلتزم بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال الاستدلال الجنائي، وتقوم بدمج مختبرات الاستدلال الجنائي العلمي في أطرها الوطنية لمكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة؛ (ج) أن تعطي المختبرات الوطنية مسألة ضمان الجودة أولوية في خطط عملها، وأن تحصل على الدعم الملائم من المستويات المؤسسية العليا؛ (د) أن تتعاون المختبرات الوطنية فيما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بينها ومع المكتب؛ (هـ) أن تواصل الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات القائمة على الأدلة وتطوير البرامج ودعم الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات فيما يتصل بمسائل المخدِّرات والجريمة والإرهاب؛ (و) ألاَّ يحدث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية.

النواتج

١٨١- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها (الميزانية العادية)	
لجنة المخدرات	
وثائق الهيئات التداولية	
١- تقرير سنوي عن الحالة في العالم فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات، استناداً إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات	٢
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٢- تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات	٢

النواتج	الكمية
خدمات أخرى	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
٣- اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالاستدلال الجنائي	٢
٤- اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدِّرات والجريمة	١
٥- فريق استشاري علمي معني بتقرير المخدِّرات العالمي	٢
باء- الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
المنشورات المتكررة	
٦- تقارير نصف سنوية عن مضبوطات المخدِّرات	٤
٧- نشرة المخدرات (نصف سنوية)	١
٨- منتدى بشأن الجريمة والمجتمع (نصف سنوي)	١
٩- التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص	١
١٠- معلومات مستكملة عن برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات ("سمارت")	٤
١١- إحصاءات دولية بشأن الجريمة، تُعَدُّ استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة	٢
١٢- إحصاءات دولية بشأن المخدِّرات غير المشروعة، تُعَدُّ استناداً إلى الردود على استبيان التقرير السنوي	٢
١٣- أدلة/مبادئ توجيهية عن النُّهج الإجرائية والطرائق التحليلية للكشف عن المواد الخاضعة للرقابة وتحليلها/تحليلات الاستدلال الجنائي، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات	٢
١٤- قاعدة بيانات على الإنترنت عن فرادى حالات ضبط المخدِّرات	٢
١٥- أدلة أو مبادئ توجيهية معاد طبعها أو منقَّحة بشأن أساليب الكشف عن العقاقير الخاضعة للمراقبة وتحليلها/تحليلات الاستدلال الجنائي	٢
١٦- تقرير المخدِّرات العالمي	٢
١٧- منشورات تقنية عن حالة الجريمة والعدالة في العالم	٢
المواد التقنية	
١٨- تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استقصاءات عن رصد المحاصيل غير المشروعة	١٠
١٩- تنفيذ برامج لضمان الجودة ونشر تقارير تتصل بذلك	٨
٢٠- توفير ما يقرب من ١ ٠٠٠ عيِّنة مرجعية للمختبرات الوطنية العاملة في مجال فحص المخدِّرات	٢
٢١- تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدِّرات والسلائف وللتحقيق في مواقع الجرائم	٢
٢٢- مذكرات علمية وتقنية	١
٢٣- ببليوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن الكشف عن المواد الكيميائية والمخدِّرات والسلائف الخاضعة للرقابة وتحليلها	٤
٢٤- نماذج تدريبية عن تحليل المخدِّرات/السلائف ودعم الاستدلال الجنائي في مجال مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة	١
جيم- التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٢٥- تقديم مشورة خبراء للدول الأعضاء بشأن إجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بمكافحة المخدِّرات والجريمة (دراسات استقصائية بشأن استخدام المخدِّرات، وزراعة محاصيل المخدِّرات وإنتاجها، والفساد، وضحايا الجريمة، وما إلى ذلك)	٤
٢٦- تقديم إسهامات عالية الجودة في صورة دعم علمي ومعلومات ومشورة إلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية	٢
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٢٧- تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات الاستدلال الجنائي وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة	٢
٢٨- تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء الاستدلال الجنائي	٢
المشاريع الميدانية	

النواتج	الكمية
٢٩- المشاريع الوطنية والإقليمية المتعلقة بتعزيز و/أو إنشاء المختبرات الجنائية الوطنية	٢

١٨٢- ويُبيَّن في الجدول ٢٠ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٦.

الجدول ٢٠

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٦- البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	٣ ٦٣٦،٢	٣ ٥١٥،٣	١ ٧٩٦،٤	١٤	١٤
غير المتعلقة بالوظائف	١٣٥،٤	١٥٢،٤	٧٩,٩		
المجموع الفرعي	**٣ ٧٧١،٦**	**٣ ٦٦٧،٧**	**١ ٨٧٦،٣**[أ]	**١٤**	**١٤**
باء- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	٢١ ٩٠٨،٥	١٨ ٦٧٠،٤	٢١ ٩٢٠،٣	١٤	١١
برنامج الجريمة[ب]	٣٤ ٢٧٦،٧	٢٨ ٧٥٧،٨	٣٠ ٨١٥،٤	٤٥	٤٥
المجموع الفرعي	**٥٦ ١٨٥،٢**	**٤٧ ٤٢٨،٢**	**٥٢ ٧٣٥،٦**	**٥٩**	**٥٦**
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٥٩١،٩	٥٧٨،٩	٥٩٧،١	٢	٢
غير المتعلقة بالوظائف	٩٨,٩	٧٥,٦	١٢٨،٦		
المجموع الفرعي	**٦٩٠،٨**	**٦٥٤،٥**	**٧٢٥،٧**	**٢**	**٢**
دال- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٤ ٧٥٧،١	٤ ٧٥٧،١	٤ ٨٨٣،٢	١٨	١٨
غير المتعلقة بالوظائف	٥٣٠،٨	٥٣٠،٨	٤٢٦،١		
المجموع الفرعي	**٥ ٢٨٧،٩**	**٥ ٢٨٧،٩**	**٥ ٣٠٩،٣**	**١٨**	**١٨**
المجموع	**٦٥ ٩٣٥،٥**	**٥٧ ٠٣٨،٣**	**٦٠ ٦٤٦،٩**	**٩٣**	**٩٠**

(أ) يشمل استخدام الاحتياطي بمبلغ ٣٠٠ ٨٧٦ ١ دولار.

(ب) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٢١،٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والفترة ٢٠١٨-٢٠١٩).

١٨٣- ومجموع الموارد المقترحة للبرنامج الفرعي ٦ هو ٩٠٠ ٦٤٦ ٦٠ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بنقصان مقداره ٦٠٠ ٢٨٨ ٥ دولار (أيْ ٨،٠ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨٤- وبالنظر إلى التراجع المستمر في الأموال العامة الغرض، فإن ميزانية الموارد العامة الغرض تشمل انتقال موارد قسم العدالة (٣,٨ ملايين دولار) تدريجيًّا إلى الأموال المخصَّصة الغرض من أجل تحقيق التوازن في ميزانية الأموال العامة الغرض وتعبئة الموارد اللازمة لهذه المهام المحددة على

نحو فعّال ومنفصل. وكأحد تدابير السلامة فيما يتعلق بهذا النقل، يُقترح استخدام احتياطي الأموال العامة الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٨٧٦ ١ دولار (أو ما يعادل الاحتياجات لمدة سنة واحدة فيما يخص ١٤ وظيفة (١ مد-١، و٢ ف-٤، و١ ف-٣، و١٠ خ ع (رتب أخرى)، والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف) لتغطية المسائل المتعلقة بتوقيت التدفقات النقدية.

١٨٥- ويُقدَّر أن تبلغ النفقات من المبالغ المخصَّصة الغرض ٦٠٠ ٧٣٥ ٥٢ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بنقصان مقداره ٦٠٠ ٤٤٩ ٣ دولار (أيْ ٦،١ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وإن انطوت على زيادة قدرها ٤٠٠ ٣٠٧ ٥ دولار (أيْ ١١،٢ في المائة) على الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨٦- وتُعزى الزيادة في تقديرات الميزانية في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى الزيادات في مشاريع البحوث الميدانية في الشرق الأوسط وأفغانستان وبيرو، وكذلك الأعمال البحثية في المقر بشأن تقييم أثر التنمية البديلة والاتِّجار بالأسلحة النارية. وفي مجال الاستدلال الجنائي، من المتوقع أن يبدأ مشروع تعزيز الحوكمة والاستدامة لدى دائرة الطب العدلي الفلسطينية في عام ٢٠١٨، وأن تطرأ زيادات على مشروعيْ رصد المحاصيل غير المشروعة المستمريْن في أفغانستان (AFGF98) وبيرو (PERG34). وسوف تؤدي المشاريع البحثية الميدانية الجديدة والجارية إلى زيادة قدرات البلدان على جمع وإعداد البيانات التي تُضَمَّن في التقارير المرجعية العالمية مثل تقرير المخدِّرات العالمي، والتقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص، إلى جانب تقارير الرصد المنتظمة عن إنتاج الأفيون والاتِّجار به في أفغانستان وعمليات تقييم أثر تدخلات التنمية البديلة.

١٨٧- ويسعى المكتب، كجزء من أعماله البحثية على الصعيد العالمي، إلى مواصلة إعداد الدراسة العالمية لجرائم القتل، وإجراء تحليلات عالمية معمقة للمخاطر المستجدة للجرائم عبر الوطنية بناء على طلب الدول الأعضاء، ومواصلة عمله في مجال الاتِّجار غير المشروع بالأحياء البرية (على سبيل متابعة نشر التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية: الاتِّجار بالأنواع المحمية، في أيار/مايو ٢٠١٦). وبغية تقييم أثر بروتوكول تهريب المهاجرين، وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤، سوف تُجرى دراسات تركِّز على شبكات التهريب وتورُّط الجماعات الإجرامية المنظمة في التهريب.

١٨٨- ويضطلع المكتب بدور فريد في رصد أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي. والمكتب هو الوكالة الراعية فيما يخص ١٥ مؤشراً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي ترتبط بعمله بشأن تعاطي المخدِّرات والعلاج منه، والاتِّجار بالأشخاص، والقتل، والعنف البدني والجنسي، والفساد، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتِّجار بالأسلحة النارية والاتِّجار بالأحياء البرية. وسيعمل المكتب مع الوكالات الشريكة على وضع إرشادات منهجية ومعايير عالمية، وسيقدِّم المساعدة التقنية فيما يتعلق بتلك المؤشرات. وفي ذلك السياق وبغرض زيادة توافر البيانات القابلة للمقارنة عن مشاكل المخدِّرات والجريمة وزيادة جودتها، يلزم توفير المزيد من الموارد لأنشطة التطوير المنهجي وبناء القدرات من أجل تحسين جمع البيانات وتعزيز القدرات الوطنية.

١٨٩- ويتعيَّن على البرنامج أيضاً أن يضطلع بولاية متوسِّعة وأن يعالج عدداً من مسائل الاستدلال الجنائي بشقيه المتعلقين بالجريمة والمخدِّرات. ومن المتوقع زيادة التركيز فيما يتعلق

بأنشطة الرصد والبحث المختبرية التي تدعم تحليل الاتجاهات والدراسات الاستقصائية في مجال المخدِّرات، وبناء قدرات المختبرات الجنائية وضمان جودتها، وذلك بوجه خاص استجابة لولايات إضافية على النحو المحدد في التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي أقرت فيها الدول الأعضاء بالحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة للتصدي لمسألة المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وأكدت على ضرورة أن يمنح المجتمع الدولي الأولوية لاستعراض المؤثرات النفسانية الجديدة الأكثر انتشاراً وصموداً وضرراً. وتشدِّد الدول الأعضاء في تلك التوصيات أيضاً على أهمية تعزيز القدرات الوطنية في مجال الاستدلال الجنائي من أجل كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديد هويتها، وكذلك المشاركة بنشاط في شبكات الإنذار المبكر لتحديد الاتجاهات المتصلة بتلك المؤثِّرات والمخاطر التي تشكلها على الصحة. وبالنظر إلى أن هناك ٢٧ مادة جديدة أُخضعت للمراقبة ما بين عاميْ ٢٠١٥ و٢٠١٧، وإلى توقُّع إصدار المزيد من قرارات الجدولة، ينبغي أن تراعي ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المعيارية وأنشطة بناء القدرات المقررة والمنبثقة عن قرارات الجدولة المذكورة. وتشمل تلك المتطلبات تحديث المعجم المتعدد اللغات للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمعجم المتعدد اللغات للسلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، واستحداث طرائق للكشف في المختبر، وتزويد المختبرات ودوائر ضمان الجودة بالمعايير المرجعية الكيميائية. وإضافةً إلى ذلك، سيستمر الشِّق المتعلق بالجريمة، وسيتركز اهتمامه على النهج التدريبي العالمي الموحد الذي تُستخدم فيه تكنولوجيات الإنترنت والذي سيكفل استدامة المهارات وتحسينها المتواصل في مجالات مثل الفحص العلمي الجنائي للوثائق.

١٩٠- ويُقدَّر أن تبلغ موارد تكاليف دعم البرامج ٧٠٠ ٧٢٥ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٩٠٠ ٣٤ دولار (أيْ ٥،٠ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتغطي الموارد تكاليف وظيفتين (١ ف-٤، و١ خ ع (رتب أخرى)) في مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وكذلك الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتعلقة بالمساعدة العامة المؤقَّتة، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والضيافة، ونفقات التشغيل العامة، والمساهمات في الخدمات المشتركة.

١٩١- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٦ (البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويُقدَّر أن تبلغ موارد الميزانية العادية ٣٠٠ ٣٠٩ ٥ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، وستغطي ١٨ وظيفة (١ مد-٢، و٣ ف-٥، و٥ ف-٤، و٥ ف-٣، و١ ف-٢، و١ خ ع (رتبة رئيسية)، و٢ خ ع (رتب أخرى))، وكذلك الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة العامة المؤقَّتة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد. وتُعزى الزيادة البالغة ٤٠٠ ٢١ دولار (أيْ ٤،٠ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى إعادة تقدير التكاليف بمعدلات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وتقابلها تخفيضات تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، ناجمة عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٧- دعم السياسات

١٩٢- يضطلع فرع الشؤون العامة ودعم السياسات التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٩٣- ولما كان المكتب يسعى إلى معالجة شواغل الدول الأعضاء وتعزيز دوره على محور تقاطع مجالات سيادة القانون والأمن البشري والتنمية، فإن هذا البرنامج الفرعي يسعى لضمان اتِّباع توجه سياساتي واستراتيجي متناسق ومتعدِّد الوظائف في مجالات ولاياته ومساعدة الدول من خلال برامج قائمة على النتائج. وهناك خمسة ضروب رئيسية من الاستجابات السياساتية والأنساق العملياتية سيتحقق من خلالها ذلك الهدف:

(أ) وضع صكوك لتخطيط البرامج ورصدها والإبلاغ عنها وفقاً لأعلى معايير الشفافية والمساءلة التي تهدف إلى تعزيز التعلُّم المؤسسي؛

(ب) إجراء حوارات سياساتية مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص من أجل تعبئة الموارد؛

(ج) التواصل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام؛

(د) الاضطلاع بأنشطة محدَّدة الهدف في مجاليْ الدعوة والاتصالات، مع التركيز على أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجالات الجوهرية مثل مكافحة المخدِّرات والفساد والاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتطوير أنشطة الاتصال بهدف إكساب عمل المكتب دعم الجمهور العام؛

(هـ) التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدِّرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١٩٤- وتجمع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تحمل شعار "تحويل عالمنا"، عناصر السلام وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية والمساواة في إطار شامل يتطلع إلى المستقبل. وهي تسلِّم بأن الحد من النزاعات والجرائم والعنف والتمييز والحرص على عدم الإقصاء وانتهاج الحوكمة الرشيدة مقومات أساسية لرفاهة الإنسان وضمان التنمية المستدامة. وبغية المساعدة على تهيئة جهود قوية متعدِّدة الأطراف تجمع بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والمجتمع المدني والهيئات المتعدِّدة الأطراف والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سيعمل المكتب على إنشاء شراكات بين جهات متعدِّدة من أصحاب المصلحة المعنيين والمشاركة فيها.

١٩٥- ويضطلع المكتب بدور محوري في توفير البيانات المتعلقة بعدد من المؤشرات العالمية الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسيساعد هذا البرنامج الفرعي على الاستثمار في هذا الدور بتوسيع نطاق البرامج لمساعدة الدول الأعضاء في معالجة المسائل الشاملة التي لا تضمها حاليًّا حافظة المكتب. وسوف يُستهل برنامج عالمي جديد في إطار البرنامج الفرعي من أجل

مساعدة المكتب على المشاركة فيما ينظَّم من عمليات منسقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، مع التركيز على الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ومن أجل مساعدته أيضاً على قيادة تلك العمليات حيثما أمكن.

١٩٦- ويتبع البرنامج الفرعي أيضاً جهود الإصلاح على نطاق المنظومة، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام أوموجا، ويعمل مع فريق نظام أوموجا والبرامج الفرعية الأخرى من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في إدارة المشاريع والبرامج القائمة على النتائج.

١٩٧- ويقوم مكتب الاتصال في نيويورك بتمثيل المكتب في مختلف لجان الجمعية العامة ويتواصل في المسائل الفنية مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين في المقر. كما يكفل مكتب الاتصال الفعالية في تنسيق ممارسات المكتب ومراعاتها ضمن سياسات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. ويعمل مكتب الاتصال أيضاً مع كيانات من خارج الأمم المتحدة في أمريكا الشمالية، من بينها وسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمؤسسات، والإدارات الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية، والمؤسسات الأكاديمية، ومجامع الفكر، وسائر منظمات المجتمع المدني.

الجدول ٢١
أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: اتساق السياسات والردود العملياتية، وكذلك الإصلاحات المؤسسية المناسبة، من أجل زيادة فعالية مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) إذكاء الوعي العام بالمسائل المتعلقة بالمخدِّرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وما يتصل بذلك من صكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	'١' ازدياد عدد الزوّار المختلفين الذين يطّلعون على المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب ويتابعونه في وسائط التواصل الاجتماعي	الهدف	٢٩٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢١٣ ٠٠٠
	[عدد الزوار المختلفين شهرياً]	التقدير		٣٠٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
		الأداء الفعلي			٣١٥ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
	[عدد المتابعين على الفيس بوك]	الهدف	١٧٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠		–
		التقدير		١٦٥ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	–
		الأداء الفعلي			١٤٠ ٠٠٠	٣٨ ٣٠٠
	[عدد المتابعين على التويتر]	الهدف	٨٧ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠		–
		التقدير		٨٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	–
		الأداء الفعلي			٧٦ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠
	'٢' ازدياد عدد المنشورات التي يجري تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب	الهدف	٦٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠	–
	[عدد المنشورات التي يجري تنزيلها في الشهر]	التقدير		٥٠ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠
		الأداء الفعلي			١٤ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠
(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة	'١' ازدياد عدد كيانات المجتمع المدني المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة، حسب	الهدف	٣٠٧			

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
المندرجة ضمن ولاية المكتب بوسائل منها إقامة شراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة	الاقتضاء ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة	التقدير		٢٩٥	٣٠٥	
		الأداء الفعلي				
	'٢' ازدياد عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص المعنية [قيمة صكوك التمويل]	الهدف	٤٥٠ مليون دولار	٥٠٠ مليون دولار	٥٧٠ مليون دولار	٥٧٠ مليون دولار
		التقدير	٤٨٥ مليون دولار	٥٠٠ مليون دولار	٥٧٠ مليون دولار	
		الأداء الفعلي	٦٠٥ ملايين دولار	٥٨٥ مليون دولار		

العوامل الخارجية

١٩٨- من المنتظر أن يحقِّق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة بافتراض ما يلي: (أ) عدم وجود عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية؛ و(ب) مواصلة الدول الأعضاء دعم تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج في المكتب.

النواتج

١٩٩- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية)	
المنشورات المتكررة	
١- قاعدة بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في أنشطة الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل المتعلقة بالمخدِّرات، والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنشطة مكافحة الفساد والاتِّجار بالأشخاص	١
٢- الرسالة الإخبارية الإلكترونية الشهرية للمكتب	٢٤
٣- كتيِّبات، وفقرات تلفزيونية وإذاعية لتوعية الجمهور، ومقابلات ومواد ترويجية أخرى	٨
المناسبات الخاصة	
٤- مواصلة استحداث مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص	١
٥- تنظيم حملات للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (٢٦ حزيران/يونيه)، واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٩ كانون الأول/ديسمبر)، واليوم العالمي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (٣٠ تموز/يوليه)، بما في ذلك تصميم الشعارات والرموز والمواد الترويجية، والتوعية باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي، ودعم المكاتب الميدانية في مجال الاتصالات الفنية	٦

النواتج	الكمية
المواد التقنية	
٦- تصميم وتعهُّد وتحسين الموقع الشبكي وقنوات التواصل الاجتماعي للمكتب	١
الموارد السمعية-البصرية	
٧- إعداد مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدِّرات والجريمة والإرهاب، وتعهُّد مكتبة الصور الفوتوغرافية الموجودة على الإنترنت وعلى القرص الصلب	١
٨- إنتاج أفلام فيديو ترويجية	١
باء- التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٩- التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة	١

٢٠٠- ويُبيَّن في الجدول ٢٢ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٧.

الجدول ٢٢

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٧- دعم السياسات

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	١ ٣٤٠،٦	١ ٠٣٤،٢	١ ٢٥٧،٧	٣	٣
غير المتعلقة بالوظائف	٣٠٦،٢	١٧٦،٣	٣٠٨،٢		
المجموع الفرعي	**١ ٦٤٦،٨**	**١ ٢١٠،٥**	**١ ٥٦٥،٩**	**٣**	**٣**
باء- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	١ ٨٩٠،٢	١ ٠٤٥،٩	١ ٢٢٦،٦	٢	٤
برنامج الجريمة	٣ ٥٠٣،٦	٢ ١٣٩،٢	٢ ٣٤٦،٢	٥	٣
المجموع الفرعي	**٥ ٣٩٣،٨**	**٣ ١٨٥،١**	**٣ ٥٧٢،٨**	**٧**	**٧**
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٤ ٢٨٦،٤	٣ ٩١٥،٠	٤ ٦٣٣،٠	١٣	١٥
غير المتعلقة بالوظائف	٣٤٨،١	٤٢٣،٥	٤٤٦،٨		
المجموع الفرعي	**٤ ٦٣٤،٥**	**٤ ٣٣٨،٥**	**٥ ٠٧٩،٨**	**١٣**	**١٥**
دال- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	١ ٨١١،٢	١ ٨١١،٢	١ ٨٥٢،١	٦	٦
غير المتعلقة بالوظائف	٣١،٦	٣١،٦	٩،٧		
المجموع الفرعي	**١ ٨٤٢،٨**	**١ ٨٤٢،٨**	**١ ٨٦١،٨**	**٦**	**٦**
المجموع	**١٣ ٥١٧،٩**	**١٠ ٥٧٦،٩**	**١٢ ٠٨٠،٣**	**٢٩**	**٣١**

٢٠١- ويُقدَّر مجموع الموارد المقترحة للبرنامج الفرعي ٧ بمبلغ ٣٠٠ ٠٨٠ ١٢ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بنقصان مقداره ٦٠٠ ٤٣٧ ١ دولار (أيْ ١٠،٦ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٠٢- ويُقدَّر أن تبلغ الموارد العامة الغرض ٩٠٠ ٥٦٥ ١ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مما ينطوي على انخفاض قدره ٩٠٠ ٨٠ دولار (أيْ ٤،٩ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وعلى زيادة في الوقت نفسه قدرها ٤٠٠ ٣٥٥ دولار (أيْ ٢٩,٤ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين تلك. وتغطي الموارد تكاليف ثلاث وظائف (١ مد-١، و١ ف-٣، و١ خ ع (رتب أخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتغطية نفقات المساعدة المؤقتة العامة، وسفر الموظفين، والضيافة، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والإمدادات والمواد في مكتب الاتصال في نيويورك. ويُعزى التراجع إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدَّلات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٠٣- ويُقدَّر أن تبلغ النفقات من الموارد المخصَّصة الغرض ٨٠٠ ٥٧٢ ٣ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بنقصان مقداره ٠٠٠ ٨٢١ ١ دولار (أيْ ٣٣،٨ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وبزيادة في الوقت نفسه قدرها ٧٠٠ ٣٨٧ دولار (أيْ ١٢،٢ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين تلك. وتماشياً مع التركيز على إقامة الشراكات، فإن الزيادة تجسِّد الارتفاع المتوقع في معدل تنفيذ المشروع "استشراف الآفاق: صوب تفاعل استراتيجي مع المجتمع المدني في مكافحة الفساد والمخدِّرات ومنع الجريمة" (GLOU68)، الذي سيواصل زيادة قدرة المجتمع المدني على المشاركة في استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. كما سيُضطلع بأنشطة أخرى مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بولايات المكتب الأخرى.

٢٠٤- وبما يتماشى أيضاً مع الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز الإحاطة بولايات المكتب وبالمساعدة التي يقدمها إلى الدول، سيواصل مشروع "تعزيز الاتصالات والإعلام" (GLOU42) إبراز الرسائل الرئيسية وتعميمها من خلال القنوات التقليدية والوسائط المتعددة. ومن أجل الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الفئات المستهدفة، سُيضطلع بأنشطة في مجال الاتصالات بمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وسيُستفاد من شبكات الاتصالات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة. كما سيُعزَّز التواصل مع وسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الرئيسيين في أنشطة المكتب، وسيُشرَك سفراء للنوايا الحسنة في أعمال المكتب للتوعية بالمجالات الأساسية لولايته.

٢٠٥- وفي مجالات التخطيط الاستراتيجي والتنسيق فيما بين الوكالات، سوف تغطي الأموال المخصَّصة الغرض تكاليف منها تدريب موظفي المكتب على الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة لجنة استعراض البرامج وتكاليف السفر للمشاركة في المنتديات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات. وفي حين أن المكتب هو الجهة المعيَّنة لإدارة أموال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يهدف إلى توفير المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، سوف يواصل المشروع ذو الصلة تقديم

منح صغيرة إلى المنظمات غير الحكومية على مستوى القواعد الجماهيرية، التي توفر الرعاية والدعم بصورة مباشرة للضحايا على الصعيد المحلي.

٢٠٦- ويُقدَّر أن تبلغ موارد تكاليف دعم البرامج ٠٧٩ ٨٠٠ ٥ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٤٤٥ ٣٠٠ دولار (أيْ ٩،٦ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتغطي الموارد تكاليف وظيفة واحدة (ف-٤) في مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، ووظيفة واحدة (خ ع (رتب أخرى)) في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات، وتسع وظائف (٣ ف-٤، و٣ ف-٣، و٣ خ ع (رتب أخرى)) في قسم التمويل المشترك والشراكة (بما يشمل مكتب الاتصال في بروكسل)، ووظيفتين (١ ف-٤، و١ ف-٣) في وحدة التخطيط الاستراتيجي، ووظيفتين (١ ف-٣، و١ خ ع (رتب أخرى)) في قسم الدعوة. وعلاوة على ذلك، تلزم موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقَّتة العامة، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والضيافة، والإمدادات، والمواد، والمساهمات في الخدمات المشتركة.

٢٠٧- وتمثل الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إنشاء وظيفتين جديدتين على النحو التالي:

(أ) إنشاء وظيفة واحدة جديدة لموظف لشؤون الإعلام (ف-٣) في قسم الدعوة. وقد شدد الأمين العام على الحاجة إلى مواصلة إصلاح استراتيجية الأمم المتحدة في مجال الاتصالات، وإلى ترسيخ نهج "الرقمي أولاً". وتماشياً مع ذلك، سيقوم موظف شؤون الإعلام بتقديم المشورة والخدمات الاستراتيجية في التوعية عن طريق الوسائط المتعددة، واستراتيجية الوسائط الرقمية وتطويرها، وإدارة المناسبات، والتصميم المؤسسي، والحملات، ومساهمة المشاهير في الدعوة، وفرص الشراكة، وأمور أخرى، من خلال العمل الوثيق مع الأفرقة في فيينا والمكاتب الميدانية لتعزيز مكانة المكتب كعلامة مميَّزة. وسيتعهد موظف شؤون الإعلام استراتيجية دينامية للاتصالات تكون قائمة على الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، وذلك أساساً باستخدام موقع المكتب الشبكي ووسائط التواصل الاجتماعي كمنصات رئيسية يتم من خلالها إبلاغ رسالة المكتب إلى الجمهور العالمي.

(ب) إنشاء وظيفة واحدة جديدة لموظف برامج (ف-٣) في وحدة التخطيط الاستراتيجي والشؤون المشتركة بين الوكالات، وذلك لدعم تنمية أطر الشراكة بين الوكالات وخطط العمل المشتركة ورصد تنفيذها، مع إشارة خاصة إلى المجالات ذات الأهمية الاستراتيجية. كما يُدمَج ذلك الجانب الرئيسي من الجوانب المتعلقة بالشراكات في الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين للمنظمة، بما في ذلك المساعدة على مناصرته في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة. وإضافةً إلى ذلك، سيقوم موظف البرامج بتقديم الدعم لضمان المشاركة الفعالة في المبادرات المتخذة على نطاق المنظومة، مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وكذلك إقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل إطلاق التدخلات البرنامجية بشأن "التكنولوجيات الريادية" الشاملة لعدة قطاعات التي تم تحديدها ضمن أولويات الأمين العام وفي تحقيق خطة عام ٢٠٣٠.

٢٠٨- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٧ (دعم السياسات) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويُقدَّر أن تبلغ موارد الميزانية العادية ٨٠٠ ٨٦١ ١ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، مما ينطوي على زيادة قدرها ٠٠٠ ١٩ دولار (أيْ ١،٠ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتغطي الموارد تكاليف ست وظائف (١ مد-١، و٢ ف-٥، و١ ف-٤، و١ ف-٣، و١ ف-٢) والنفقات غير المتعلقة بالوظائف، بما يشمل تكاليف سفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتُعاوِضها تخفيضات تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، ناجمة عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني

٢٠٩- تضطلع شعبة العمليات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي ٨. وسوف يُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في إطار البرنامج الفرعي ٨ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢١٠- ويشمل هذا البرنامج الفرعي مكتب مدير شعبة العمليات، وقسم دعم إدارة العمليات الميدانية، وأربعة أقسام معنية بالمناطق. وتدير الشبكة الميدانية للمكتب، المؤلفة من ١٧ مكتباً ميدانيًّا دائماً (المكاتب الإقليمية، والمكاتب القُطرية، ومكاتب الاتصال، والشراكات)، حاليًّا ٧٣ موقعاً ميدانيًّا يضم أكثر من ٤٠٠ ١ موظف. ومعظم الوظائف محلية (وظائف لموظفين وطنيين من الفئة الفنية، ووظائف محلية، وعقود خدمات)، وذات طابع مؤقَّت، وتخضع لتغيرات متكررة، ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب.

٢١١- وسوف يحقق البرنامج الفرعي هدفه من خلال ما يلي:

(أ) توفير خدمات استشارية عالية الجودة في المجال السياساتي والاستراتيجي والمعياري محليًّا للسلطات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والشركاء، والمانحين، في جميع مجالات الولاية المنوطة بالمكتب؛

(ب) إسداء المشورة للدول الأعضاء والنظراء المحليين في المراكز الميدانية بشأن أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدِّرات والجريمة والفساد، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهدات الدولية، والأطر والسياسات المؤسسية المتصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وفي مجالات أخرى تقع ضمن نطاق ولاية المكتب؛

(ج) الدعوة إلى تزويد الدول الأعضاء بالخبراء والمدخلات فيما يتعلق بوضع سياسات واستراتيجيات وخطط عمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة المخدِّرات والجريمة؛

(د) وضع وتنفيذ برامج متكاملة مع البلدان الشريكة والكيانات الإقليمية وضمان تولي الدول الأعضاء كامل زمام هذه البرامج من خلال إجراء حوارات منتظمة تتعلق بالسياسات والاستراتيجية والبرامج على صعيديْ الميدان والمقر؛

(هـ) تشجيع إدماج مسائل مكافحة المخدِّرات والجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية والأمنية الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتوفير الخبرة اللازمة لإقامة شراكات جديدة وتعاون أقوى على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتِّجار غير المشروع؛

(و) إدارة آليات تشاورية مع الشركاء المحليين في مراكز العمل الميدانية باعتبار تلك الآليات قاعدة مشتركة لتضافر الجهود مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والهيئات المتعدِّدة الأطراف والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة.

٢١٢- وفي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف تركِّز الخدمات الرئيسية المندرجة في هذا البرنامج الفرعي على تنفيذ البرامج والمبادرات القُطرية والإقليمية وزيادة توسيع نطاقها لتنفيذ برنامج التعاون الأقاليمي بين عدة مناطق، منها غرب آسيا ووسطها وأوروبا وأفريقيا؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا؛ وأفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا. وتُعتبر الخدمات الشاملة داخل الشعبة، والمشورة الاستراتيجية والتنفيذية المقدمة إلى الدول الأعضاء والإدارة العليا للمكتب وجميع المكاتب الميدانية، ومهام التنسيق والاتصال للفروع الإقليمية وقسم دعم إدارة العمليات الميدانية، ذات أهمية أساسية لزيادة التكامل والاتساق بين جميع العمليات الميدانية التي تنفَّذ في إطار برامج المكتب القُطرية والإقليمية والعالمية. و سيصدر المزيد من المبادئ التوجيهية بشأن التعاون والتنسيق البرنامجيين. وستقدَّم المشورة التقنية والخبرة الفنية والدعم العملي لإدماج أهداف التنمية المستدامة ودعم تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في أنشطة المكتب للتعاون التقني. كما سيدعم البرنامج الفرعي ٨ التحسينات المشتركة الجارية في نظم وعمليات الإبلاغ والرصد الخاصة بالمكتب في سياق التغييرات المترتبة على نظام أوموجا، ووضع إرشادات عملية بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المكاتب الميدانية وتحقيق استقرار النظم القائمة لمراقبة النوعية والإشراف والرصد وتقديم التقارير الإدارية على الصعيدين المالي والفني. ولا تزال مهام الدعم المتصلة بمعاملات نظام أوموجا وعملياته في الميدان وفي برامج المكتب ومشاريعه في مجال التعاون التقني تتطلب دعماً إداريًّا قويًّا من مقر الشعبة. وسيتواصل في عام ٢٠١٨ التعاون الجاري بين الشُّعب لضمان أن يلبي مشروع نظام أوموجا الموسَّع ٢ احتياجات المكتب البرنامجية ولتكييف عمليات المكتب ونظمه الراهنة.

الجدول ٢٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تزويد الدول الأعضاء ببرامج لمراقبة المخدِّرات والجريمة تتسم بالفعالية والكفاءة والوجاهة

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية والجهات الشريكة في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدِّرات والجريمة	زيادة عدد البلدان المشاركة في البرامج المتكاملة المنفَّذة في الميدان	الهدف	١١٥	١٠٧		
		التقدير		١٠٧		
		الأداء الفعلي				

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء				
			٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	
(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة والاتِّجار على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي	زيادة النسبة المئوية من الدول الأعضاء التي تعرب عن الرضا عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم الذي تقدمه الشبكة الميدانية	الهدف			٨٥	٨٠	
		التقدير الأداء الفعلي				٧٥	

العوامل الخارجية

٢١٣- يُنتظر أن يحقِّق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تتوافر، بصفة مستمرة، موارد من خارج الميزانية لبرامج المكتب المتكاملة وعملياته الميدانية؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتوفير تمويل مخصَّص بشروط ميسَّرة على صعيد البرامج؛ (ج) أن تيسِّر الآليات الإقليمية الفعَّالة والتعاون مع النظراء الوطنيين النجاح في تنفيذ البرامج؛ (د) ألاَّ تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقرَّرة.

النواتج

٢١٤- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- الأنشطة الفنية الأخرى (الموارد من خارج الميزانية)	
١- عقد اجتماعات وأفرقة عاملة للخبراء مع الدول الأعضاء بشأن أولويات المكتب الاستراتيجية والبرنامجية، ومبادرات إقليمية جديدة، وبرامج مشتركة جديدة وإقامة شبكات للتواصل فيما بين الخبراء	١
٢- دعم المكاتب الميدانية والإشراف عليها في المجالين الاستراتيجي والتشغيلي	١
٣- تقديم خدمات فنية لأجهزة الرقابة والاستعراض	١
باء- التعاون التقني (الموارد من خارج الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٤- تقديم هذه الخدمات إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الاستراتيجيات والمفاهيم وأطر التعاون من أجل اتخاذ إجراءات في المجالات التي تشملها ولاية المكتب	١
التعاون الفني والدعم الميداني: تنفيذ البرامج/المشاريع الميدانية التالية:	
٥- حوافظ البرامج في أمريكا اللاتينية (البرازيل وبيرو وكولومبيا والمكسيك) وأمريكا الوسطى	١
٦- برنامج بلدان آسيا الوسطى	١
٧- إطار الشراكة الاستراتيجية لدول أوروبا الشرقية	١
البرامج القُطرية	
٨- أفغانستان	١
٩- بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	١
١٠- إندونيسيا	١
١١- ميانمار	١
١٢- إيران (جمهورية-الإسلامية)	١
١٣- باكستان	١

النواتج	الكمية
١٤- قيرغيزستان	١
١٥- فييت نام	١
البرامج الإقليمية	
١٦- أفغانستان والبلدان المجاورة	١
١٧- شرق أفريقيا	١
١٨- جنوب آسيا	١
١٩- جنوب شرق أوروبا	١
٢٠- جنوب شرق آسيا	١
٢١- الجنوب الأفريقي	١
٢٢- غرب أفريقيا	١
٢٣- الدول العربية	١
٢٤- منطقة البحر الكاريبي	١

٢١٥- ويبيَّن في الجدول ٢٤ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٨.

الجدول ٢٤

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	٢ ٣١٨،٣	٢ ٠٤٦،٤	٢ ٢١٣،٨	٧	
غير المتعلقة بالوظائف	٣,٤	١,٢	٢ ٠٠٠،٠		
المجموع الفرعي	**٢ ٣٢١،٧**	**٢ ٠٤٧،٦**	**٤ ٢١٣،٨**	**٧**	
باء- الأموال المخصّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	٤ ٥٢٢،٦	٤ ٠٦٤،٢	٤ ٨٢٢،٢	١٤	٢٠
برنامج الجريمة	١ ٨١٢،٨	١ ٥٦٠،٥	١ ٢٩١،٨	١٤	٢٠
المجموع الفرعي	**٦ ٣٣٥،٤**	**٥ ٦٢٤،٧**	**٦ ١١٤،٠**	**٢٨**	**٤٠**
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٩ ٩٦٥،٣	٩ ٥١١،٩	٧ ٧٨٧،٧	٤١	١٩
غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٦٢٦،٥	٢ ٦٩٥،٨	٢ ٣٨٢،٢		
المجموع الفرعي	**١٢ ٥٩١،٧**	**١٢ ٢٠٧،٧**	**١٠ ١٧٣،٠**	**٤١**	**١٩**
دال- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٨٧٤،٩	٨٧٤،٩	١ ٠٩٥،١	٤	٤
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٤٧٧،٢	١ ٤٧٧،٢	١ ٦٦٣،٠		
المجموع الفرعي	**٢ ٣٥٢،١**	**٢ ٣٥٢،١**	**٢ ٧٥٨،١**	**٤**	**٤**
المجموع	**٢٣ ٦٠٠،٩**	**٢٢ ٢٣٢،٢**	**٢٣ ٢٥٨،٩**	**٨٠**	**٦٣**

٢١٦- وبلغ مجموع موارد البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني) المقترحة ٩٠٠ ٢٥٨ ٢٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يمثل انخفاضاً قدره ٠٠٠ ٣٤٢ دولار (١،٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢١٧- ويبيَّن في الجدول ٢٥ أدناه توزيع الموارد المرصودة لعنصر المقر من البرنامج الفرعي ٨.

الجدول ٢٥

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني (المقر)

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال المخصّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	٣٢٤،٧	٣٢٤،٧	٣٠٠،٠	٣	-
برنامج الجريمة	٨٢،٥	٨٢،٥	-	١	٢
المجموع الفرعي	**٤٠٧،٢**	**٤٠٧،٢**	**٣٠٠،٠**	**٤**	**٢**
باء- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٦ ٦٨٢،٦	٦ ٢٥٧،١	٥ ٩٠٠،٣	٢٢	١٩
غير المتعلقة بالوظائف	٤٢٨،٩	٣٩٥،٩	٣٨٥،٢		
المجموع الفرعي	**٧ ١١١،٥**	**٦ ٦٥٣،٠**	**٦ ٢٨٥،٥**	**٢٢**	**١٩**
جيم- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٨٧٤،٩	٨٧٤،٩	١ ٠٩٥،١	٤	٤
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٤٧٧،٢	١ ٤٧٧،٢	١ ٦٦٣،٠		
المجموع الفرعي	**٢ ٣٥٢،١**	**٢ ٣٥٢،١**	**٢ ٧٥٨،١**	**٤**	**٤**
المجموع	**٩ ٨٧٠،٨**	**٩ ٤١٢،٣**	**٩ ٣٤٣،٦**	**٣٠**	**٢٥**

٢١٨- ويُقدَّر أن تبلغ النفقات من الموارد المخصَّصة الغرض ٠٠٠ ٣٠٠ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وهي تشمل تنفيذ مشروع دعم فرع البرامج المتكاملة والرقابة لتعزيز التعاون التقني المتعدد التخصصات والشامل لعدة قطاعات (GLOU46).

٢١٩- وتُقدَّر موارد تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٥٠٠ ٢٨٥ ٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما ينطوي على انخفاض قدره ٩٠٠ ٨٢٥ دولار (أيْ ١١،٦ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويخصَّص مجموع الموارد لتمويل وظيفة واحدة (خ ع (رتب أخرى)) في مكتب المدير، و٧ وظائف (١ ف-٥، و٢ ف-٤، و٤ خ ع (رتب أخرى)) في قسم دعم إدارة العمليات الميدانية، و١١ وظيفة (٤ ف-٥، و٢ ف-٤، و١ ف-٣ (في عام ٢٠١٨)، و٤ خ ع (رتب أخرى)) في الأقسام الإقليمية. وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقَّتة العامة، وسفر الموظفين، والضيافة، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والمساهمات في الخدمات المشتركة.

٢٢٠- ويجسِّد هذا الانخفاض نقل أربع من وظائف الدعم في الوحدات المعنية بالمناطق (١ ف-٣، و٢ خ ع (رتب أخرى) في عام ٢٠١٨، و١ ف-٣ في عام ٢٠١٩) بحيث تموَّل تكاليفها من الموارد المخصَّصة الغرض، حيث تُعتبر هذه المهام ذات طابع مباشر استناداً إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٢٢١- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني) من الباب ١٦ وفي الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتقدَّر موارد الميزانية العادية بمبلغ ١٠٠ ٧٥٨ ٢ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، مما يمثل زيادة قدرها

٠٠٠ ٤٠٦ دولار (أيْ ١٧،٣ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتقدَّر الأموال المخصَّصة في إطار الباب ١٦ بمبلغ ١٠٠ ٠٩٥ ١ دولار، وهي تغطي تكاليف أربع وظائف (١ مد-١، و١ ف-٤، و٢ خ ع (رتب أخرى)). وتجسِّد هذه الزيادة أساساً توفير الموارد اللازمة لفترة سنتين من أجل تحويل وظيفة مدير شعبة العمليات ونائب المدير التنفيذي للمكتب (د-٢)، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى التمويل من الميزانية العادية، وهو ما اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٠.

٢٢٢- ويُبيَّن في الجدول ٢٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة لعنصر العمليات الميدانية من البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني).

الجدول ٢٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني (المكاتب الميدانية)

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	٢ ٣١٨،٣	٢ ٠٤٦،٤	٢ ٢١٣،٨	٧	-
غير المتعلقة بالوظائف	٣،٤	١،٢	٢ ٠٠٠،٠		
المجموع الفرعي	**٢ ٣٢١،٧**	**٢ ٠٤٧،٦**	**٤ ٢١٣،٨**	**٧**	**-**
باء- الأموال المخصَّصة الغرض					
برنامج المخدِّرات	٤ ١٩٧،٩	٣ ٧٣٩،٥	٤ ٥٢٢،٢	١١	٢٠
برنامج الجريمة	١ ٧٣٠،٣	١ ٤٧٨،٠	١ ٢٩١،٨	١٣	١٨
المجموع الفرعي	**٥ ٩٢٨،٢**	**٥ ٢١٧،٥**	**٥ ٨١٤،٠**	**٢٤**	**٣٨**
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	٣ ٢٨٢،٧	٣ ٢٥٤،٨	١ ٨٨٧،٤	١٩	-
غير المتعلقة بالوظائف	٢ ١٩٧،٦	٢ ٢٩٩،٩	٢ ٠٠٠،٠		
المجموع الفرعي	**٥ ٤٨٠،٣**	**٥ ٥٥٤،٧**	**٣ ٨٨٧،٤**	**١٩**	**-**
المجموع	**١٣ ٧٣٠،١**	**١٢ ٨١٩،٨**	**١٣ ٩١٥،٢**	**٥٠**	**٣٨**

٢٢٣- وتُقدَّر موارد الأغراض العامة بمبلغ ٨٠٠ ٢١٣ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يجسِّد زيادة قدرها ١٠٠ ٨٩٢ ١ دولار (أيْ ٨١،٥ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتهدف الموارد إلى تغطية العجز البرنامجي في المكاتب الميدانية على أساس مؤقت لإدامتها على المدى القصير والحفاظ على سلامة شبكة المكاتب الميدانية. وفي الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف تُوفَّر الموارد العامة الغرض وفقاً للإسقاطات التالية: المكتب القُطري لأفغانستان (٠،٤ مليون دولار)، والمكتب القُطري لجمهورية إيران الإسلامية (٠،٨ مليون دولار)، والمكتب الإقليمي في جنوب أفريقيا (٠،٤ مليون دولار)، ومكتب الاتصال والشراكة في البرازيل (٠،٤ مليون دولار)، والمكتب القُطري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (٠،٤ مليون

دولار)، والمكتب القُطري في بيرو (٠،٤ مليون دولار)، والمكتب الإقليمي في جنوب آسيا (٠،٥ مليون دولار). أما المبلغ المتبقي وقدره ٠،٩ مليون دولار فسيخصَّص حسب الاحتياجات الناشئة.

٢٢٤- وتُقدَّر النفقات المخصَّصة الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٨١٤ ٥ دولار، بنقصان مقداره ٢٠٠ ١١٤ دولار (أيْ ١،٩ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتغطي هذه الموارد المشاريع الميدانية التي تدعم البنى التحتية والتكاليف المحلية في المكاتب الميدانية (البرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبنما والمكسيك)، ومكتب بلدان مجلس التعاون الخليجي، ومكتب البرنامج الفرعي في ليبيا.

٢٢٥- وتُقدَّر تكاليف دعم البرامج من الموارد بمبلغ ٤٠٠ ٨٨٧ ٣ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بنقصان مقداره ٨٠٠ ٥٩٢ ١ دولار (أيْ ٢٩،١ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتغطي هذه الموارد ٢٠ في المائة من وقت ممثلي المكاتب الميدانية في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بما يمثل الوقت المُنفَق على المهام المؤسسية (البرامج المركزية، وتعبئة الموارد، وتطوير البرامج). وتشمل تلك الموارد أيضاً مبلغ ٢ مليون دولار يمثل احتياطي الحالات الطارئة[1] لتغطية الخصوم غير المتوقعة المتصلة بالبرامج لجميع عمليات المكتب.

٢٢٦- وفي إطار ميزانية المكاتب الميدانية، تتمثل التغييرات الرئيسية في إعادة تصنيف وظيفة ممثل المكتب القُطري لأفغانستان، من رتبة مد-٢ إلى رتبة مد-١، وإعادة تصنيف وظيفة ممثل المكتب القُطري لنيجيريا، من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١.

٢٢٧- وقد أعيد تصنيف وظيفة ممثل المكتب القُطري لأفغانستان إلى رتبة مد-٢ في عام ٢٠١٢ من أجل منح الأولوية لمسائل مراقبة المخدِّرات في العمل والعلاقات مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والفريق القُطري للأمم المتحدة على الصعيد المحلي بما يكفل إدماج المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدِّرات في استراتيجيات الحكومة والشركاء، وكذلك وضع برامج قُطرية وإقليمية مُحكمة. وقد تحقق ذلك. فهناك ما يكفي من الموظفين والخبراء المعيَّنين في المكتب القُطري لأفغانستان، ويُعمَل ضمن إطار حافظة مستقرة. ولذلك، يقترح المكتب إعادة تصنيف الوظيفة إلى رتبة مد-١، وهو ما من شأنه استمرار المستوى الرفيع الذي يحظى به الممثل والأهمية الاستراتيجية الممنوحة لمراقبة المخدِّرات والجريمة. وسيحتفظ الممثل بالمركز المرموق المُنشأ للتفاعل مع النظراء الرفيعي المستوى، وسيواصل العمل في مجال المناصرة وإقامة علاقات الشراكة مع الحكومة والجهات المانحة الرئيسية.

٢٢٨- ويُقترح إعادة تصنيف وظيفة الممثل في المكتب القُطري لنيجيريا من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ بالنظر إلى ما تحظى به نيجيريا من أهمية استراتيجية في جميع المجالات التي تشملها ولاية المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة بسبب وضع برامج رئيسية جديدة من المقرر أن يضطلع المكتب بتنفيذها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويتفاعل الممثل في المجالات الأمنية والسياساتية الحساسة مع النظراء الرفيعي المستوى، ويقود العمل الرئيسي في مجال المناصرة مع الحكومة والجهات المانحة في إدارة الشراكات التي أقيمت في نيجيريا، في السياق الأوسع لبرنامج المكتب

(١) يُعتزم أن يغطي هذا المبلغ جميع عمليات المكتب. وهو يرد في إطار البرنامج الفرعي ٨ لأغراض العرض.

الإقليمي لغرب أفريقيا التابع للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة. ويكتسي وجود المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في البلد أهمية استراتيجية بالنظر إلى تعقُّد التحديات التي تواجهها نيجيريا وأوجه الترابط على المستويين الوطني والإقليمي. وإضافةً إلى ذلك، يضطلع الممثل بدور رئيسي ضمن فريق الأمم المتحدة القُطري وفي عدد من أفرقته المواضيعية. وتزداد ضرورة مشاركة الممثل القُطري للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في التنسيق بين الوكالات في سياق المبادرات وعمليات البرمجة المشتركة من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد أذن المراقب المالي بعملية إعادة تصنيف الوظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١، وهي تُقترح من أجل إضفاء الطابع النظامي عليها في إطار ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢٩- تضطلع شعبة شؤون المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٩. وينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في البرنامج الفرعي ٩ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٣٠- وتضطلع أمانة هيئات الإدارة بالمسؤولية عن توفير الدعم الفني والتقني إلى الهيئات التالية، لتمكينها من أداء دورها بوصفها أجهزة تقرير السياسات في الأمم المتحدة بشأن مسائل المراقبة الدولية للمخدِّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوصفها هيئات الإدارة للمكتب، وبالمسؤولية عن توفير الخدمات لاجتماعاتها: (أ) لجنة المخدِّرات (بما في ذلك متابعة اللجنة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، والأعمال التحضيرية للموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، في الإعلان السياسي وخطة العمل)؛ (ب) الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدِّرات (الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، وكذلك اللجنة الفرعية المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط)؛ (ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛ (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر المزمع عقده في اليابان في عام ٢٠٢٠، والاجتماع التحضيري الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩)؛ (و) الجمعية العامة؛ (ز) المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تتولى أمانة الهيئات الإدارية تنسيق ورصد متابعة الولايات المسندة الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.

٢٣١- وتؤدي أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات مهام الأمانة للهيئة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني، وتساعد الهيئة في رصد وتعزيز امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وتُصدر أيضاً تقرير الهيئة السنوي، وكذلك التقرير السنوي بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،

والتقريرين الفنيين السنويين عن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وتقوم الأمانة بإدارة النظام الدولي للتقييمات والإحصاءات، وكذلك العديد من نظم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات، والنظام الدولي الإلكتروني لترخيص الاستيراد والتصدير (I2ES) في مجال التجارة الدولية في العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين)، ونظام الإخطار بحوادث السلائف (بيكس)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، ونظام الإخطار بحوادث المؤثرات النفسانية الجديدة في إطار مشروع آيون ("آيونيكس"). وتحافظ الأمانة، بالنيابة عن الهيئة، على حوار مستمر مع الحكومات، وتسدي المشورة التقنية للحكومات وتقدم لها المساعدة والتدريب بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقيات الثلاث، كما توفِّر الدعم للحكومات في جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها بغية دعم التحريات بشأن تسريب السلائف الكيميائية.

الجدول ٢٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تمكين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية بمسائل المخدِّرات والجريمة والإرهاب من العمل على نحو فعَّال وأداء ولاياتها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أداء الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال التام لها؛ وتمكين مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بدورها الاستشاري

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تعزيز عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات في الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بشأن مسائل المخدِّرات والجريمة والإرهاب	النسبة المئوية من أعضاء اللجان المشاركين في استطلاع الآراء الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة	الهدف	٨٥	٨٥		
		التقدير				
		الأداء الفعلي				
	[النسبة المئوية من أعضاء لجنة المخدِّرات المشاركين في استطلاع الآراء الذين يعربون عن رضاهم التام]					
	[النسبة المئوية من أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المشاركين في استطلاع الآراء الذين يعربون عن رضاهم التام]	الهدف	٨٥	٨٥		
		التقدير				
		الأداء الفعلي				
(ب) الأعمال التحضيرية الفعلية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	النسبة المئوية من الدول الأعضاء المشاركة في استطلاع الآراء التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة في الفترة السابقة لمؤتمر الجريمة الرابع عشر في عام ٢٠٢٠	الهدف	٨٥	٨٥		٨٥
		التقدير				٨٥
		الأداء الفعلي				٩٠
(ج) قيام الدول بتقديم الدعم الفعّال للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٩ لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	النسبة المئوية للدول الأعضاء المجيبة على استطلاع الآراء التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة في الفترة السابقة للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٩ لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل	الهدف	٨٥			
		التقدير				
		الأداء الفعلي				

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(د) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات	'١' النسبة المئوية من أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة إلى الهيئة، بما في ذلك جودة تحليل الامتثال للمعاهدات والبيانات المتعلقة بتوصيات المجلس التي تعالجها الدول الأعضاء	الهدف	٩٠	٨٥	٥٣،٨	—
		التقدير الأداء الفعلي	٨٥	٨٥	٨٣	٧٦،٩
						٩٢
	'٢' النسبة المئوية من قرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة	الهدف	٩٠	٨٥	٨٥	—
		التقدير الأداء الفعلي	٨٥	٨٥	٨٥	

العوامل الخارجية

٢٣٢- يُنتظر أن يحقِّق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقَّعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للمشاركة بالكامل في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما فيما بين الدورات، وجاهزيتها لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمدها هاتان اللجنتان؛ (ب) أن تتوافر مرافق المؤتمرات اللازمة؛ (ج) ألا يحدث عجز كبير في الموارد اللازمة لتقديم الخدمات في الوقت المناسب؛ (د) أن تبدي الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمخدِّرات والجريمة والإرهاب؛ (هـ) أن تشارك الدول الأعضاء مشاركةً فاعلة في حوار مستمر مع الهيئة ومع أمانتها التي تنوب عنها، لكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدِّرات وتنفيذها، بما يشمل المشاركة في النظام الدولي للتقديرات/التقييمات وتقارير الإحصاءات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات، وتقديم التقارير إلى الهيئة على نحو مستمر وحسن التوقيت، حسب ما تتطلبه منها الاتفاقيات، والرد على ما يصلها من الهيئة من مراسلات وطلبات للحصول على معلومات، وقبول البعثات القُطرية التي توفدها الهيئة، وإرسال وفود لتلتقي بالهيئة بناء على طلبها.

النواتج

٢٣٣- خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

النواتج	الكمية
ألف- تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، والتقارير المقدَّمة لها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
وثائق الهيئات التداولية	
تقارير عن:	
١- التعاون الدولي من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية	٢
٢- المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة	٢
٣- متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية	٢
٤- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٢

النواتج	الكمية
٥- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠	٢
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٦- الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر	٤
وثائق الهيئات التداولية	
٧- معلومات إلى المشاركين	٤
٨- دليل المناقشة	١
٩- جدول الأعمال المؤقت والشروح	٤
١٠- تقرير الاجتماع	٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١١- تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
وثائق الهيئات التداولية	
١٢- مذكرة بشأن مساهمة لجنة المخدِّرات في الاجتماع السنوي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	٢
١٣- مذكرة بشأن مساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاجتماع السنوي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	٢
١٤- التقارير السنوية للدورة العادية للجنة المخدِّرات	٢
١٥- التقرير السنوي عن الدورة العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
التقارير السنوية عن:	
١٦- الدورة المستأنفة للجنة المخدِّرات	٢
١٧- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢
١٨- الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨	٢
١٩- الدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٢٠- الجلسات العامة للجنة	٣٢
٢١- جلسات اللجنة الجامعة في الدورات العادية للجنة	٢٤
٢٢- الجلسات العامة المعقودة في إطار الدورة المستأنفة للجنة	٤
٢٣- اجتماعات تعقدها اللجنة فيما بين دوراتها للبعثات الدائمة	٢٠
٢٤- اجتماعات مكتب اللجنة فيما بين الدورات	١٢
وثائق الهيئات التداولية	
٢٥- جدول الأعمال المؤقَّت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة	٢
٢٦- جدول الأعمال المؤقَّت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة	٢
٢٧- تقرير سنوي عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
لجنة المخدرات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٢٨- الجلسات العامة للجنة في دورتها العادية	٣٢
٢٩- جلسات اللجنة الجامعة التابعة للجنة	٢٤

النواتج	الكمية
٣٠- اجتماعات تعقدها اللجنة فيما بين دوراتها للبعثات الدائمة	٢٠
٣١- الجلسات العامة للجنة في دورتها المستأنفة	٤
٣٢- اجتماعات مكتب اللجنة المعقودة بين الدورات	١٢
٣٣- الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة	٩٠
وثائق الهيئات التداولية	
٣٤- جدول الأعمال المؤقَّت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة	٢
٣٥- جدول الأعمال المؤقَّت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة	٢
٣٦- تقرير سنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب	٢
٣٧- تقارير سنوية عن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس للجنة	٢
٣٨- تقرير مقدم كل عامين من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	١
٣٩- تقارير عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن مشكلة المخدِّرات العالمية	٤
٤٠- تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد	٢
٤١- جدول الأعمال المؤقَّت والشروح لاجتماعات الهيئات الفرعية	٩
٤٢- تقرير للهيئات الفرعية عن التعاون الإقليمي	٩
٤٣- تقرير ختامي لاجتماعات الهيئات الفرعية	٩
٤٤- تقرير للهيئات الفرعية عن تنفيذ التوصيات	٩
خدمات أخرى	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
٤٥- اجتماع فريق الخبراء الناشئ عن التكليفات المنبثقة عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي تجريه لجنة المخدِّرات، وفي سياق متابعة الاستعراض، بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	١
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٤٦- الاجتماعات الرسمية والجلسات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي	٢٤
وثائق الهيئات التداولية	
٤٧- مذكِّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي	٤
الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٤٨- تقديم الخدمات الفنية لدورات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات	١٢٠
٤٩- تقديم الخدمات الفنية إلى فرقة العمل المعنية بالسلائف والخاصة بمشروع "كوهيجن" ومشروع "بريزم"، وهما برنامجان دوليان مكثفان لتعقب المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدِّرات غير المشروعة (الموارد من خارج الميزانية)	١٠
٥٠- تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تشمل ولايتها مراقبة المخدِّرات مثل منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير) والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس أوروبا (فريق التعاون لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتِّجار غير المشروع فيها) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)	٦
وثائق الهيئات التداولية	
٥١- منشورات تقنية عن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف	٦
تقارير عن:	
٥٢- التغيرات في نطاق مراقبة المواد	٢

النواتج	الكمية
٥٣- أداء نظام الرقابة الدولية على العرض المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات الخاص بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية ونظام التقييم	٨
٥٤- المبادرتان الدوليتان لفرقة العمل المعنية بالسلائف في إطار مشروعي "كوهيجن" و"بريزم"، لمنع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدِّرات غير المشروع	٨
٥٥- بعثات الهيئة ودراساتها المحدَّدة	٣٠
٥٦- التطورات التي تستجد فيما بين الدورات	٤
٥٧- تحليل البيانات للتعرُّف على التطورات الجديدة في صناعة المخدِّرات غير المشروعة وتقييم المواد الكيميائية (السلائف)	٤
٥٨- تقييم مدى امتثال الحكومات عموماً للمعاهدات	٤
٥٩- المواد ١٤ و١٩ و٢٢ من اتفاقيات سنوات ١٩٦١ و١٩٧١ و١٩٨٨ على التوالي	٤
٦٠- تقييم إجراءات المتابعة التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة	٤
خدمات أخرى	
أفرقة الخبراء المخصَّصة	
٦١- اجتماعات فريق الخبراء المخصَّص لتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و١٣ و٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ فيما يتصل بمراقبة السلائف	١
٦٢- اجتماعات فريق الخبراء المخصَّص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات	٣
٦٣- تقديم الخدمات للاجتماعات المخصَّصة لفرق العمل التابعة لمشروع كوهيجن ومشروع بريزم	٢
باء- الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)	
المنشورات المتكررة	
٦٤- منشورات مخصَّصة أُعدت بناءً على طلبات من الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات	٢
٦٥- تقارير عن صناعة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وسلائفها	٢
٦٦- المخدِّرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدَّرة	٢
٦٧- التحديث الشهري لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع	٢٤
٦٨- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١	٢
٦٩- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨	٢
٧٠- تحديث شهري للاحتياجات العالمية المقدَّرة وتقديران مبكران للاحتياجات العالمية	٢٦
٧١- إحصاءات المؤثِّرات العقلية، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، وشروط إصدار أذون الاستيراد للمواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع	٢
٧٢- قوائم ببيانات السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات	٢
كتيِّبات وكراسات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية	
٧٣- ملخصات إخبارية لأعضاء المجلس وتنبيهات للسلطات الوطنية	٢٤
٧٤- مجموعات مواد صحفية توزَّع بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة	٢
نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية	
٧٥- المحافظة على الاتصال بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات وسائط الإعلام، وتقديم الإسهامات في الخطب والمداخلات التي يدلي بها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢
٧٦- نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وتقاريرها على نطاق واسع بين صنّاع القرار والجمهور عامة	٢
المواد التقنية	
٧٧- أنشطة سنوية لتعهُّد جدول البلدان التي تشترط على المستوردين الحصول على أذون لاستيراد المواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١	٢

النواتج	الكمية
٧٨- تحديث ونشر سنوي لمعلومات الاستمارة D المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية	٢
٧٩- تحديث ونشر سنوي لقائمة المخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء")	٢
٨٠- تحديث ونشر سنوي لقائمة المؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء")	٢
٨١- تحديث ونشر سنوي لقائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الحمراء")	٢
٨٢- صيانة وإعداد ثلاث قواعد بيانات شاملة بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية	٢
٨٣- تحديث وتوزيع مواد التدريب المتعلقة بمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف	٣
٨٤- تحديث القوائم المحدودة للمواد الكيميائية الخاضعة لمراقبة دولية خاصة والتي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات على نحو غير مشروع	٢
٨٥- عمليات تحديث لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية	٢
٨٦- عمليات تحديث سنوية للاستمارات A وB وC التي تستخدمها الحكومات لتزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١	٢
٨٧- عمليات تحديث سنوية للاستمارات P وA/P وB/P التي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة	٢
٨٨- توفير البيانات وتحليلات المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة للسلائف لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة للبيانات	١
٨٩- توفير البيانات وتحليلات المعلومات لإنشاء وصيانة قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من قبل المتَّجرين	١
تعزيز الصكوك القانونية	
٩٠- نشرة رسالة إخبارية فصلية تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات للحكومات	٨
٩١- مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات تقدَّم للحكومات والهيئة ولجنة المخدِّرات	٢
٩٢- توفير البيانات والتحليلات الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدِّرات بشكل أفضل	١
٩٣- إجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، وإعداد التحليلات المقارنة لهذا العرض والطلب	١
٩٤- إجراء دراسات بشأن توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية	١
جيم- التعاون التقني (الميزانية العادية)	
الخدمات الاستشارية	
٩٥- زيارات/بعثات قُطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات	٣٠
٩٦- تعزيز الصكوك القانونية: إصدار مذكرات شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدِّرات؛ مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات تقدَّم إلى الحكومات والهيئة واللجنة	٢
٩٧- توفير المعلومات والمشورة القانونية إلى الدول بشأن انضمامها إلى الاتفاقيات والسعي إلى تنفيذها بالكامل	٢
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٩٨- تدريب الخبراء (السلطات الوطنية لمراقبة المخدِّرات)	٢

٢٣٤- ويُبيَّن في الجدول ٢٨ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٩.

الجدول ٢٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الفئة		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
		٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف-	**الأموال المخصَّصة الغرض**					
	برنامج المخدِّرات	٢ ٩٩٦،٤	٢ ٣٧١،٠	٢ ٥٥٧،٤	٦	٦
	برنامج الجريمة	–	–	–	–	–
	المجموع الفرعي	**٢ ٩٩٦،٤**	**٢ ٣٧١،٠**	**٢ ٥٥٧،٤**	**٦**	**٦**
باء-	**الميزانية العادية**					
	المتعلقة بالوظائف	٨ ١٨٢،٦	٨ ١٨٢،٦	٨ ٤٤٣،٠	٣٧	٣٧
	غير المتعلقة بالوظائف	٩٥٤،٨	٩٥٤،٨	٩٧٨،٣		
	المجموع الفرعي	**٩ ١٣٧،٤**	**٩ ١٣٧،٤**	**٩ ٤٢١،٣**	**٣٧**	**٣٧**
	المجموع	**١٢ ١٣٣،٨**	**١١ ٥٠٨،٤**	**١١ ٩٧٨،٧**	**٤٣**	**٤٣**

٢٣٥- يُقترح إجمالي الموارد للبرنامج الفرعي ٩ (تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) بمبلغ قدره ٧٠٠ ٩٧٨ ١١ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بنقصان مقداره ١٠٠ ١٥٥ دولار (أيْ ١،٣ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٣٦- وتُقدَّر النفقات من الأموال المخصَّصة الغرض بمبلغ قدره ٤٠٠ ٥٥٧ ٢ دولار خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بنقصان مقداره ٠٠٠ ٤٣٩ دولار (أيْ ١٤،٧ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وزيادة قدرها ٤٠٠ ١٨٦ دولار (أيْ ٧،٩ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتتصل الزيادة بالمشروعين التاليين: قاعدة بيانات الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لمراقبة السلائف (GLO565)، وتحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات من خلال تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية (GLOY04).

٢٣٧- واستجابة للطلبات الواردة من الحكومات بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، أُنشئ مشروع نظام الإخطار بالحوادث في إطار مشروع آيون ("آيونيكس")، واستُحدثت أنشطة للحيلولة دون وصول المؤثِّرات النفسانية الحديثة الظهور إلى الأسواق الاستهلاكية. وتركز الأنشطة على إقامة منصة اتصالات على الإنترنت لتبادل المعلومات الاستخباراتية عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وإنشاء ودعم فرقة عمل متعدِّدة الأطراف للعمليات والتحريات لتقييم التدابير التنظيمية القائمة وتحسينها، ودعم وضع تدابير جديدة عند الاقتضاء.

٢٣٨- واستجابةً للطلبات الواردة من الحكومات، أطلقت الهيئة مشروعها الخاص بالتعلم في أوائل عام ٢٠١٦ لتعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة على الامتثال لأحكام اتفاقيات مراقبة

المخدِّرات في مجال المراقبة والرصد التنظيميين للتجارة المشروعة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية. وقد شملت الأنشطة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تحديث المواد التدريبية، وإعداد دورات التعلم الإلكتروني، وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية في مناطق شرق أفريقيا، وجنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأوقيانوسيا، وأمريكا الوسطى. ومن المتوقع تنظيم المزيد من الحلقات الدراسية التدريبية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، واستحداث وحدات التعلم الإلكتروني، وترجمة المواد التدريبية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٢٣٩- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٩ (تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُقدَّر الاحتياجات بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤٢١ ٩ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، مما يجسد زيادة قدرها ٩٠٠ ٢٨٣ دولار (أيْ ٣،١ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويوفر ما يلزم من أجل ٣٧ وظيفة (٢ مد-١، و٢ ف-٥، و٥ ف-٤، و٩ ف-٣، و٥ ف-٢، و٢ خ ع (رتب رئيسية)، و١٢ خ ع (رتب أخرى))، ومن أجل الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتعلق بالمساعدة المؤقَّتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. وتُعزى الزيادة إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتعاوضها تخفيضات تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، ناجمة عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثامناً- دعم البرامج

٢٤٠- تدعم شعبة الإدارة أجهزة تقرير السياسات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، والبرامج الفرعية الفنية. وتنظَّم الدوائر في إطار الكيانات الستة التالية: دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الدعم العام، ودائرة إدارة المؤتمرات، ودائرة الأمن والسلامة. ولا يشمل العرض الوارد أدناه دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة الأمن والسلامة، حيث يفاد عنهما على نحو منفصل في إطار البابين ٢ و٣٤ على التوالي من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٤١- وتتواءم ميزانية المكتب المدمجة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مع بياناته المالية السنوية المراجَعة، التي أُعدَّت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا تشمل موارد الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، التي تُقدَّم إلى الجمعية العامة في البابين ١ و٢٩-زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، لأن هذه الموارد يبلَّغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية للأمانة العامة للأمم المتحدة. والهدف العام لشعبة الإدارة هو أن تقدِّم إلى البرامج الفنية للأمم المتحدة خدمات دعم تتسم بالكفاءة في المجالات التنظيمية والإدارية والمالية وفي مجال الموارد البشرية ومجال تكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات دعم البنية التحتية، مع التركيز على المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة ومكاتبه الميدانية والمنظمات الدولية الأخرى الموجودة في مركز فيينا الدولي.

٢٤٢- وستواصل شعبة الإدارة خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ دعم تنفيذ نظام أوموجا لتخطيط الموارد المؤسسية، وهو ما يتيح تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية في إدارة الموارد؛ ومواءمة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التوجه الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة؛ والتركيز على تنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية. وسيجري التركيز بصفة خاصة على الدعم المقدم إلى برامج المكتب ومكاتبه الميدانية في مجالات الإدارة المالية، وإدارة الموارد البشرية، والمشتريات.

٢٤٣- وستواصل دائرة إدارة الموارد المالية تعزيز رصد أداء الميزانية، والإدارة المالية، والخدمات المالية، والرقابة والإبلاغ الماليين. وستواصل الدائرة أيضاً تقديم المساعدة لجميع الشُّعب الفنية والمكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجالات تخطيط البرامج، وتنفيذ الميزانية، والتحليلات المالية، وتقديم التقارير إلى المانحين، والخدمات المالية، بما في ذلك الدعم في مجالات إدارة المساهمات، والمدفوعات، والمرتبات، والخزانة، والمحاسبة. وسينصب التركيز بشكل خاص على تيسير تنفيذ التوسعة المقبلة لنظام أوموجا لكفالة تلبية احتياجات برامج المكتب، ولا سيما في المجالات المتصلة بتخطيط البرامج، والإدارة القائمة على النتائج، وتنفيذ الشراكات، وإدارة المشاريع. وستستمر الدائرة في دعم صياغة وتنفيذ التغييرات السياساتية في الميزانية والشؤون المالية والخزانة والمجالات الأخرى ذات الصلة بالمحاسبة.

٢٤٤- وستواصل دائرة إدارة الموارد البشرية تعزيز تنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية، وبخاصة في مجالات تعزيز تنقل الموظفين، وإدارة المواهب، وتخطيط القوة العاملة، واختيار الموظفين، وإدارة الأداء، والتخطيط لتعاقب الموظفين، وتجديد شباب القوة العاملة، وتحسين التوازن الجنساني والجغرافي للموظفين. وسيتواصل تقديم الخدمات الطبية المناسبة، بما في ذلك برامج الصحة والعافية، إلى جميع الموظفين في فيينا عن طريق ترتيب لتقاسم التكاليف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٤٥- وسوف يواصل قسم الدعم العام تقديم الدعم إلى جميع البرامج الفنية وجميع المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدِّرات والجريمة، من خلال ما يلي: (أ) الحفاظ على كفاءة وفعالية تكلفة خدمات السفر والتأشيرات والنقل، وخصوصاً من خلال التعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) ضمان تحقيق الكفاءة في إدارة الموجودات في إطار الامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ج) العمل على اتخاذ تدابير توفير الطاقة وحماية البيئة في مركز فيينا الدولي، ورصد خدمات إدارة المباني التي تقدِّمها اليونيدو. وستواصل وحدة المشتريات تقديم خدمات المشتريات إلى المكتب في فيينا والمكاتب الميدانية وتنسيق العقود على الصعيد العالمي. وستواصل تحسين نوعية المشتريات وتقليص الوقت اللازم لتجهيزها عن طريق زيادة استخدام نظم التشغيل الآلي وزيادة ترشيد إجراءات الشراء، حيثما أمكن، وتوسيع نطاق التدريب على إجراءات الشراء ليشمل المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٢٤٦- وستكون دائرة تكنولوجيا المعلومات بمثابة وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحلية حيث تتولى معالجة الاحتياجات التشغيلية للمكتب، وإدارة الخدمات اليومية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشراء وصون مستلزمات البنى التحتية المحلية لتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات. وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، وبرعاية مركز التكنولوجيا الإقليمي لأوروبا، ستضطلع الدائرة بما يلي: (أ) دعم تعميم نظام أوموجا؛ (ب) تعزيز الأمن السيبراني من أجل حماية المنظمة؛ (ج) تحديد مستويات الأداء القابلة للمقارنة بالمعايير المرجعية السائدة في هذا المجال، ورصد الأداء؛ (د) تحسين إدارة الخدمات والأداء.

الجدول ٢٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقَّعة ومؤشِّرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة تحقيق إدارةٍ مالية سليمة وفعّالة وكفؤة لموجودات الأمم المتحدة التي تندرج في نطاق مسؤولية مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات المرتبطة بهما

			مقاييس الأداء			
الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تحسين الإدارة العامة لموارد الميزانية البرنامجية والموارد من خارج الميزانية	تقليص النسبة المئوية للفرق بين مخصصات الميزانية والمصروفات [نسبة مئوية]	الهدف	٦،٠			
		التقدير		٧،٣		
		الأداء الفعلي				
(ب) تحسين سلامة البيانات المالية	'١' إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الهدف	نعم	نعم	نعم	نعم
		التقدير		نعم	نعم	نعم
		الأداء الفعلي			نعم	نعم
	'٢' تقليص عدد الاستنتاجات السلبية المهمة من عملية مراجعة الحسابات فيما يتصل بمسائل مالية أخرى	الهدف	٠			
		التقدير		٠		
		الأداء الفعلي			٠	٠
(ج) تحسين قدرة الموظفين الحاليين على تنفيذ الولايات المسندة إليهم	'١' ازدياد متوسط عدد أيام التدريب لكل موظف يضطلع بأنشطة التعلم والدعم الوظيفي	الهدف	٥،٥	٥		
		التقدير		٥		
		الأداء الفعلي				
(د) تحقيق الكفاءة والفعالية في إدارة المرافق وصيانتها وتشغيلها	ازدياد نسبة الخدمات المقدمة وفقاً للفترة الزمنية المحدَّدة [نسبة مئوية]	الهدف	٩٩	٩٩	٩٢	١٠٠
		التقدير		٩٩	٩٩	٩١
		الأداء الفعلي			١٠٠	١٠٠
(ه) تشغيل نظام لإدارة الممتلكات يتسم بالامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	إقرار مجلس مراجعي الحسابات بامتثال نظام إدارة الممتلكات للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الهدف	نعم			
		التقدير		نعم		
		الأداء الفعلي			نعم	نعم
(و) تحقيق القيمة المثلى والإنصاف والنزاهة والشفافية لدى اقتناء السلع والخدمات	'١' ازدياد النسبة المئوية للجهات المتعامَل معها التي تجيب على استطلاعات الآراء وتعرب عن رضاها	الهدف	٩٢	٩١	٩٠	٩٠
		التقدير		٩١	٩٠	٩٠
		الأداء الفعلي			٩٠	١٠٠
	'٢' انخفاض متوسط عدد الأسابيع التي تفصل بين إصدار	الهدف	٧	٨	٨	٨
		التقدير		٨	٨	٨

الإنجازات المتوقَّعة من الأمانة	مؤشِّرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨- ٢٠١٩	٢٠١٦- ٢٠١٧	٢٠١٤- ٢٠١٥	٢٠١٢- ٢٠١٣
	طلب تقديم العطاءات ومنح العقد أو إصدار أمر الشراء	الأداء الفعلي			٨	٨
	'٣' ازدياد النسبة المئوية للاتفاقات الاستراتيجية الطويلة الأجل، من قبيل طلبات الشراء الشاملة والعقود الإطارية	الهدف	٢٥	٢٠		
		التقدير		٢٠		
		الأداء الفعلي				
(ز) تعزيز مستوى المنافسة الدولية	زيادة عدد البائعين المؤهلين من مختلف مناطق العالم للاستجابة لدعوات تقديم العطاءات التي تدعمها قاعدة بيانات وحيدة للبائعين على نطاق الأمانة	الهدف	١ ٩٥٠	١ ٩٥٠	١ ١٠٠	١ ٠٠٠
		التقدير		١ ٩٠٠	١ ٩٠٠	١ ٠٠٠
		الأداء الفعلي			١ ٩٠٠	١ ٨٩٨
(ح) تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات من خلال استخدام التحليلات وحلول الاستخبارات التجارية المرتبطة بنظام أوموجا	زيادة فرص الاطّلاع على بيانات نظام أوموجا واستخدامها [عدد المستخدمين النشطين للاستخبارات التجارية في إطار نظام أوموجا]	الهدف	٢٠٠			
		التقدير		١٠٠		
		الأداء الفعلي				
(ط) اعتماد تطبيقات مؤسسية تلبي احتياجات الأعمال بما يقلل من الحاجة إلى الحلول المحلية	زيادة عدد التطبيقات والخدمات المشتركة المتاحة عن طريق مراكز التطبيقات المؤسسية	الهدف	٥			
		التقدير		–		
		الأداء الفعلي				
(ي) مواءمة البيئة التكنولوجية والحد من التجزؤ عن طريق تقليل عدد التطبيقات المحلية	تقليل استخدام التطبيقات المحلية [نسبة مئوية]	الهدف	١٥			
		التقدير		–		
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

٢٤٧- يُنتظر أن يحقِّق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقَّعة منه على افتراض ما يلي: استمرار تعاون جميع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين بتقديم تقارير مالية دقيقة وفي الوقت المناسب؛ (ب) ألا يؤثر الوضع التمويلي من خارج الميزانية في المكتب تأثيراً سلبيًّا على قدرة مديري المكتب على التخطيط لتلبية الاحتياجات من الموظفين وإدارة تعاقب الموظفين وتنفيذهما؛ (ج) ألا يكون للاختلافات في شروط الخدمة مقارنةً بالمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تأثير سلبي على استبقاء الموظفين في مراكز العمل الشاقة التي يعمل فيها المكتب؛ (د) ألاَّ تحدث زيادة غير عادية في حجم الاحتياجات من المشتريات وفي مدى تعقُّدها، وألاَّ تتغير ظروف السوق تغيُّراً كبيراً؛ (هـ) استمرار الدول الأعضاء والجهات المانحة وسائر الجهات المعنية الداخلية والخارجية في التخطيط للأنشطة التي تتطلب السفر قبل وقت كاف، وعدم حيلولة العوامل الخارجية مثل الاضطرابات السياسية والكوارث الطبيعية والعوامل الأخرى دون التخطيط للسفر؛ (و) ألاَّ يؤثِّر تطور التكنولوجيا والمستجدات التي تطرأ في مجال الصناعات ذات الصلة تأثيراً سلبيًّا على نطاق الخدمات.

النواتج

٢٤٨- ستتحقَّق النواتج النهائية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفقاً للجدول الزمني المفصَّل المدرج في الباب ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الوثيقة (A/72/6 (Sect.29G)).

٢٤٩- ويبيَّن في الجدول ٣٠ أدناه توزيع الموارد المرصودة لدعم البرامج.

الجدول ٣٠
إسقاطات الموارد: الدعم البرنامجي

الفئة		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
		٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف-	**الأموال المخصَّصة الغرض**					
	برنامج المخدِّرات	٣ ٦٦٨،٦	٢ ٢٧٨،٦	١ ٨٨٤،٢	١٠	٨
	برنامج الجريمة	٥ ٠٤٤،٤	٤ ٦٧٤،١	٥ ١٠٠،٠	١٣	١٨
	المجموع الفرعي	**٨ ٧١٣،٠**	**٦ ٩٥٢،٦**	**٦ ٩٨٤،٢**	**٢٣**	**٢٦**
باء-	**أموال تكاليف دعم البرامج**					
	المتعلقة بالوظائف	١٧ ٢٢٤،٨	١٦ ١٥٣،٨	١٩ ٦٢٨،٧	٦٩	٧٦
	غير المتعلقة بالوظائف	٤ ٦٣٥،٢	٣ ٩٢٤،٦	٧ ٧٤٠،١		
	المجموع الفرعي	**٢١ ٨٦٠،٠**	**٢٠ ٠٧٨،٥**	**٢٧ ٣٦٨،٨**	**٦٩**	**٧٦**
جيم-	**الميزانية العادية**					
	المتعلقة بالوظائف	–	–	–	–	–
	غير المتعلقة بالوظائف	٩٨٢،٣	٩٨٢،٣	٩٨٤،٤		
	المجموع الفرعي	**٩٨٢،٣**	**٩٨٢،٣**	**٩٨٤،٤**	**–**	**–**
	المجموع	**٣١ ٥٥٥،٣**	**٢٨ ٠١٣،٤**	**٣٥ ٣٣٧،٤**	**٩٢**	**١٠٢**

٢٥٠- ويُقترح أن يكون مبلغ الموارد الإجمالية لدعم البرامج ٤٠٠ ٣٣٧ ٣٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ١٠٠ ٧٨٢ ٣ دولار (أيْ ١٢،٠ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٥١- وتقدَّر النفقات المخصَّصة الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٩٨٤ ٦ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بانخفاض قدره ٨٠٠ ٧٢٨ ١ دولار (١٩،٨ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل الاحتياجات أساساً الموارد اللازمة لتوفير منتجات البرامجيات إلى الدول الأعضاء ضمن المجالات المواضيعية لولايات المكتب الموضوعية.

٢٥٢- وتقدَّر موارد تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٨٠٠ ٣٦٨ ٢٧ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بزيادة قدرها ٨٠٠ ٥٠٨ ٥ دولار (٢٥،٢ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل المتطلبات وظيفة واحدة (ف-٥) في مكتب المدير؛ و٥ وظائف (١ ف-٤، و١ ف-٣، و٣ خ ع (رتب أخرى)) في وحدة إشراك الأطراف الخارجية؛ و٦ وظائف (١ ف-٤، و٤ ف-٣،

و١ خ ع (رتب أخرى)) في فريق نظام أومو جا؛ و٤ وظائف (١ ف-٤، و٢ ف-٣، و١ خ ع (رتب أخرى))، في فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ و٣١ وظيفة (١ مد-١، و٢ ف-٤، و٤ ف-٣، و١ ف-٢، و٣ خ ع (رتبة رئيسية)، و٢٠ خ ع (رتب أخرى)) في دائرة إدارة الموارد المالية؛ و١٧ وظيفة (٢ ف-٤، و١ ف-٣، و١٤ خ ع (رتب أخرى)) في دائرة إدارة الموارد البشرية؛ و٣ وظائف (١ مد-١، و٢ خ ع (رتب أخرى)) في دائرة تكنولوجيا المعلومات؛ و٤ وظائف (ف-٣) في وحدة المشتريات، و٥ وظائف (خ ع (ا رتب أخرى)) في قسم الدعم العام. وتشمل المتطلبات أيضاً الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقَّتة العامة، و سفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمساهمات في الخدمات المشتركة.

٢٥٣- وتجسِّد الزيادات ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفتين (١ ف-٣ (موظف لإدارة البرامج)، و١ خ ع (رتب أخرى) (مساعد لشؤون إدارة العقود)) في وحدة إشراك الأطراف الخارجية، لتوجيه عمليات الشركاء المنفِّذين وإدارتها ومعالجتها والإشراف عليها فيما يتعلق بالمشروع الجديد بشأن التنمية البديلة في إطار تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا في ضوء أهمية المشروع وأثره. وسيكون شاغلا هاتين الوظيفتين مسؤولَيْن عن تجهيز العقود، وكذلك توفير الإرشادات والأدوات والنماذج والمشورة التقنية والتدريب والرصد والرقابة فيما يتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية في إطار المشروع. كما أنهما سيستعرضان البيانات المالية وتقارير الشروح ومراجعة الحسابات من أجل ضمان الامتثال لإطار مشاركة الأطراف الخارجية.

(ب) إنشاء ست وظائف (١ ف-٤، و١ ف-٣، و٤ خ ع (رتب أخرى)) في دائرة إدارة الموارد المالية، موزعة على النحو التالي:

'١' ١ ف-٤ (موظف لشؤون الميزانية)، و١ خ ع (رتب أخرى) (مساعد لشؤون الميزانية) في قسم الميزانية. وسيشرف موظف شؤون الميزانية على الإدارة المالية، والإسقاطات المالية، والتمويل فيما يتعلق بالعملية في كولومبيا، وسيتواصل مع الجهات المانحة والمكتب القُطري بشأن استعراض الاتفاقات في الوقت المناسب فيما يتعلق بأداء المشروع. وسيضطلع بدور المنسق العام للدعم الإداري للعملية في كولومبيا. وسيتولى المساعد لشؤون الميزانية تجهيز مراجعات المشاريع فيما يتعلق بالعملية في كولومبيا، واستعراض الميزانيات الصادرة وتجهيزها، ومواءمة عملية تجهيز الميزانيات غير الصادرة، والتواصل مع المكتب القُطري في كولومبيا، والمساعدة في استعراض الإبلاغ عن الأداء، وإدارة الإبلاغ الثانوي على النحو المتفق عليه مع المكتب القُطري وعلى النحو المطلوب في المشروع. كما سيتولى مساعد شؤون الميزانية تنفيذ متطلبات الإبلاغ الخاصة المزمع تطبيقها نتيجة لهذا المشروع الرئيسي، ورصدها من الناحية الإدارية، وإجراء تحليل للالتزامات لضمان أن تكون الأرصدة سليمة ودقيقة التوقيت من الناحية المالية؛

'٢' ١ ف-٣ (موظف للشؤون المالية)، و٣ خ ع (رتب أخرى) (مساعد لشؤون المدفوعات، ومساعد لشؤون الخزانة، ومساعد لشؤون المحاسبة) في قسم الحسابات. وسوف

يتولى موظف الشؤون المالية تنفيذ الإدارة المحاسبية، بما في ذلك تخطيط الالتزامات المستحقة الدفع وغيرها من الالتزامات، والتحقق من المبالغ المستحقة الدفع وتقييمها، وتسجيل النفقات، وإجراء معاملات الشركاء المنفِّذين. وسوف يتولى، بالاشتراك مع مساعد شؤون المدفوعات، استعراض واعتماد معاملات الدفع التي تتجاوز حدود سلطة الاعتماد في مكتب كولومبيا. كما سيكفلان متابعة المعاملات المسترجَعة وتسويتها في الوقت المناسب، وإدارة المبالغ النقدية الخاصة بالمدفوعات والمساهمات للتأكد من صون وضعيات الخصوم على نحو فعّال، وممارسة الإشراف على معاملات المصروفات النثرية وإدارتها. وسيتولى مساعد شؤون الخزانة إدارة متطلبات الخزانة لدى المكتب القُطري في كولومبيا، بما في ذلك معالجة تفاصيل الشركاء التجاريين، وعمليات التجديد، وإجراء المدفوعات في الوقت المناسب، واستعراض مراكز المبالغ النقدية، وإدارة المسائل المصرفية الداخلية. وسيكون مساعد شؤون المحاسبة مسؤولاً عن إدارة قسائم الصرف الداخلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأصول الثابتة، ومراكز المِنَح، ومتطلبات الإبلاغ المحاسبي، وسيقدم المساعدة في أعمال إقفال الحسابات المؤقت وفي نهاية السنة فيما يتصل بالعملية المنفذة في كولومبيا.

(ج) إنشاء أربع وظائف (٤ خ ع (رتب أخرى)) في دائرة إدارة الموارد البشرية، موزعة على النحو التالي:

'١' ٢ خ ع (رتب أخرى) (مساعد لشؤون الموارد البشرية)، لضمان القيام في الوقت المناسب باستعراض وتنفيذ العقود واستحقاقات الموظفين، وتقديم الدعم والمشورة والتدريب إلى الموظفين في المكتب القُطري في كولومبيا بشأن تسجيل عقود الموظفين المحليين (الموظفين الفنيين الوطنيين، ووظائف التعاقد المحلي، وعقود الخدمات، والاستشاريين، وفرادى المتعاقدين الذين يديرهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب)، بما في ذلك بالنسبة إلى الحالات المعقدة، ومعالجة الاعتمادات المالية ذات الصلة في نظام أوموجا والاضطلاع بعمليات الإبلاغ عن الموارد البشرية ذات الصلة في النظم الأخرى. والوظيفتان مبرَّرتان استناداً إلى الزيادة المتوقعة في عدد الموظفين في المكتب القُطري في كولومبيا، وما يتصل بذلك من معاملات الموارد البشرية؛

'٢' ١ خ ع (رتب أخرى) (مساعد للموارد البشرية) لدعم تجهيز عقود الاستشاريين وفرادى المتعاقدين لمصلحة المكتب. وقد زاد حجم العقود التي يجري تجهيزها زيادة مطّردة على مدى السنوات القليلة الماضية. وإضافةً إلى ذلك، فإن المعالجة أصبحت أكثر تعقيداً مع إصدار شروط عملية التعاقد والاختيار (ST/AI/2013/4)، وكذلك استخدام أدوات جديدة للتجهيز (نظام إنسبيرا ونظام أوموجا)، تتطلب جميعها المزيد من الرصد المحكم وتوفير المزيد من التدريب وإسداء المشورة إلى مكاتب الجهات المتعامل معها؛

'٣' ١ خ ع (رتب أخرى) (مساعد لشؤون التدريب) لدعم برنامج اللغات، وبرنامج التنمية الإدارية، والتدريب على مهارات الاتصال، وبرامج الدعم الوظيفي، وتقديم خدمات التوجيه لتكملة حلقة العمل للدعم الوظيفي الإلكتروني وحلقات العمل الأخرى، في ضوء العدد المتزايد من الطلبات للحصول على الدعم الوظيفي والتوجيه الفردي؛

(د) إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ (موظف مشتريات) في وحدة المشتريات لدعم العدد المتزايد من حالات الشراء من المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، حيث يتولى أحد موظفي المشتريات دعم توسيع نطاق عمليات المكتب في كولومبيا تحسباً للعدد الكبير من طلبات تقديم العطاءات في إطار مشروع كولومبيا.

(هـ) إنشاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) (مساعد لشؤون الجرد والإمداد) في قسم الدعم العام، من أجل دعم العمليات الموسعة في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، لا سيما في كولومبيا، في إدارة الموجودات (المعدات) وضمان الامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(و) تقديم خدمات تعاقدية إضافية في دائرة تكنولوجيا المعلومات بمبلغ ٠،٢ مليون دولار لدعم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والإبلاغ، وضوابط الوصول إلى المعلومات في إطار عملية كولومبيا، إضافة إلى دعم العدد التقديري الكبير من الموظفين الملتحقين والمغادرين كل عام.

(ز) تكبد المكتب تكاليف حصته من مشروع تخطيط الموارد المؤسسية (أوموجا) استناداً إلى الترتيب المتعلق بتقاسم التكاليف الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٦٢، بما يُتوقع أن يسفر مركزيًّا عن تكلفة بمبلغ مليون دولار فيما يتعلق بخدمات نظام أوموجا التي يقدمها مقر الأمم المتحدة؛ يعاوضها جزئيًّا انخفاض في تكاليف المساعدة المؤقتة العامة واللوازم والمواد المطلوبة من أجل دعم التدريب على نظام أوموجا (٠،٣ مليون دولار) وتعديلات أخرى على البنود غير المتعلقة بالوظائف.

٢٥٤- ونتيجة لإعادة هيكلة دائرة تكنولوجيا المعلومات، عقب قرار الجمعية العامة ٧١/٢٧٢ وإنشاء مركز التطبيقات المؤسسية التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فيينا، فإن خدمات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، مثل لوحة المتابعة الخاصة بالإبلاغ البرنامجي، وتطبيقات الدعم البرنامجي، وتطبيقات إدارة المشاريع والتطبيقات الفنية، ونظم الأمن المادي، وخدمات نقل التطبيقات المحلية القديمة، يمكن أن يقدمها مركز التطبيقات المؤسسية في فيينا، بموجب الاتفاقات الخاصة بمستوى الخدمات. واستباقاً لذلك، وريثما يجري تقييم الترتيبات الجديدة والآثار المترتبة عليها، تُدرج الموارد الخاصة بالوظائف ذات الصلة (١ ف-٥، و١ خ ع (رتبة رئيسية)، و٦ خ ع (رتب أخرى)) ضمن بند الخدمات التعاقدية.

٢٥٥- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُقدَّر موارد الميزانية العادية بمبلغ ٤٠٠ ٩٨٤ دولار، وتشمل الموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة لصيانة محطات العمل والشبكات ودعمها واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها للمكتب بأكمله. وتجسِّد تقديرات الباب ١٦ زيادة قدرها ١٠٠ ٢ دولار (٠،٢ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُعزى الزيادة إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتُعاوِضها تخفيضات تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، ناجمة عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

المرفق الأول

إسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وإسقاطات الموارد النهائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إسقاطات الموارد، ٢٠١٨ و٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الأموال	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨-٢٠١٩
ألف- الأموال العامة الغرض			
المتعلقة بالوظائف	٤ ٢٦١،٢	٢ ٢٧١،٥	٦ ٥٣٢،٧
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٣٢٣،٢	١ ١٦٢،٦	٢ ٥٠٥،٨
المجموع الفرعي	**٥ ٥٨٤،٤**	**٣ ٤٣٤،١**	**٩ ٠٣٨،٥**
باء- الأموال المخصَّصة الغرض			
برنامج المخدِّرات	٢٠٦ ٢٢٨،٩	١٦١ ٥٤٨،٦	٣٦٧ ٧٧٧،٤
برنامج الجريمة	١٥٩ ١٩٦،٥	١٤٥ ٤٦٤،٦	٣٠٤ ٦٦١،١
المجموع الفرعي	**٣٦٥ ٤٢٥،٤**	**٣٠٧ ٠١٣،٢**	**٦٧٢ ٤٣٨،٦**
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج			
المتعلقة بالوظائف	١٨ ٩٠١،٠	١٩ ٢٣٠،٠	٣٨ ١٣١،٠
غير المتعلقة بالوظائف	٥ ٨٨٩،٤	٥ ٨٥٩،٧	١١ ٧٤٩،١
المجموع الفرعي	**٢٤ ٧٩٠،٤**	**٢٥ ٠٨٩،٧**	**٤٩ ٨٨٠،١**
دال- الميزانية العادية			
المتعلقة بالوظائف	١٦ ٢٢٧،٦	١٦ ٢٨٣،٥	٣٢ ٥١١،١
غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٦٩١،٥	٣ ٣٥٣،٧	٧ ٠٤٥،٢
المجموع الفرعي	**١٩ ٩١٩،١**	**١٩ ٦٣٧،٢**	**٣٩ ٥٥٦،٣**
المجموع	**٤١٥ ٧١٩،٣**	**٣٥٥ ١٧٤،٢**	**٧٧٠ ٩١٣،٥**

إسقاطات الموارد النهائية، ٢٠١٦ و٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الأموال	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧
ألف- الأموال العامة الغرض			
المتعلقة بالوظائف	٤ ٢٨٨،٤	٣ ٨٢٠،٩	٨ ١٠٩،٣
غير المتعلقة بالوظائف	١٢٦،٧	٣٧٤،١	٥٠٠،٨
المجموع الفرعي	**٤ ٤١٥،١**	**٤ ١٩٥،٠**	**٨ ٦١٠،١**
باء- الأموال المخصَّصة الغرض			
برنامج المخدِّرات	٩٢ ٤٦٣،٥	١٥٨ ١٠١،٤	٢٥٠ ٥٦٤،٩
برنامج الجريمة	١١٩ ٠٦٧،٧	١٤٣ ٠٠٧،٩	٢٦٢ ٠٧٥،٧
المجموع الفرعي	**٢١١ ٥٣١،٢**	**٣٠١ ١٠٩،٣**	**٥١٢ ٦٤٠،٥**

فئة الأموال	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٦
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج			
المتعلقة بالوظائف	١٥ ٤٤٥،٠	١٧ ٨٤٢،٨	٣٣ ٢٨٧،٨
غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٨٨٢،٢	٥ ٠٤٦،٢	٨ ٩٢٨،٤
المجموع الفرعي	**١٩ ٣٢٧،٢**	**٢٢ ٨٨٩،٠**	**٤٢ ٢١٦،٢**
دال- الميزانية العادية			
المتعلقة بالوظائف	١٥ ٤٩٨،٤	١٥ ٧٢١،١	٣١ ٢١٩،٥
غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٩٧٧،٨	٣ ٥٠٨،١	٧ ٤٨٥،٩
المجموع الفرعي	**١٩ ٤٧٦،٢**	**١٩ ٢٢٩،٢**	**٣٨ ٧٠٥،٤**
المجموع	**٢٥٤ ٧٤٩،٧**	**٣٤٧ ٤٢٢،٥**	**٦٠٢ ١٧٢،٣**

المرفق الثاني

توزيع التبرعات المخصَّصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩

١- يُتوقَّع أن يزيد رصيد برنامج العمل المموَّل من التبرعات المخصَّصة الغرض بمبلغ ١٥٩،٨ مليون دولار (٣١،٢ في المائة) بحيث يرتفع من المقدار النهائي البالغ ٥١٢،٦ مليون دولار المتوقَّع لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٦٧٢،٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢- ويبيِّن الجدول أدناه تقسيماً للمخصَّصات حسب البرنامج الفرعي (المجال المواضيعي)، وحسب المنطقة، وحسب الشعبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب). وعلاوة على المعلومات التي وردت في المتن الرئيسي لهذه الوثيقة، يرد أدناه سرد حسب المنطقة وفقاً لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعي إلى أن يرصد المكتب بدقة الاحتياجات الجغرافية المتغيِّرة (انظر الوثيقة E/CN.7/2005/9).

التوزيع حسب المنطقة

أفريقيا والشرق الأوسط

٣- فيما يخص أفريقيا والشرق الأوسط، من المتوقَّع أن تزداد الميزانية الإجمالية لحافظة البرامج بمبلغ مقداره ٣،٣ ملايين دولار (٣،٠ في المائة)، من ١١٢،٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ١١٦،١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وكان عام ٢٠١٧ العام الأول الذي شهد التنفيذ الكامل للبرامج الإقليمية الجديدة الثلاثة للدول العربية وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يواصل المكتب توسيع نطاق ما يقوم به من أنشطة، مع التركيز على مكافحة الاتِّجار والجريمة المنظمة، بما في ذلك الروابط المتزايدة بالجماعات الإرهابية. وتهدف المشاريع الإقليمية الشاملة إلى تعزيز مراقبة الحدود والتحقيقات القائمة على الاستخبارات في جميع أنحاء المنطقة، وهي تشكل جزءاً مما يسمى النهج الاحتوائي لكبح دروب التجارة غير المشروعة إلى ليبيا وعبرها. وتستهدف الأولويات الأخرى الاتِّجار بالبشر والفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية.

٤- وفي شرق أفريقيا، يقدم البرنامج الإقليمي الجديد أساساً قويًّا للمبادرات المتعددة السنوات المستدامة، التي تتناول الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين, وتحقيقاً لتلك الغاية، يخطط المكتب للانضمام لبرنامج تحسين إدارة الهجرة. وسوف تركز المبادرة أيضاً على إصلاح العدالة الجنائية والشرطة، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتقديم الدعم إلى متعاطي المخدِّرات بالحقن على طول "الدرب الجنوبي" الناشئ للاتِّجار بالهيروين. كما سيقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء في تحسين معالجة الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، وسيظل التصدي للجريمة البحرية في منطقة القرن الأفريقي يشكل حجر زاوية في أنشطة المكتب. وفي غرب أفريقيا، لا يزال جزء كبير من الأنشطة في المنطقة يتجسَّد في التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمكتب في دعم خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتِّجار

غير المشـــروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا. ويشـــمل ذلك نيجيريا، حيث ســـيجري اســـتحداث تدابير جديدة على المســـتوى القُطري بالتآزر مع البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا. ويجري توســـيع نطاق تدابير المكتب الشـــاملة دعماً لاســـتراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة الخاصة بمنطقة الساحل، بما يتماشى مع اهتمام الدول الأعضاء والتزامها المستمرّيْن بدعم المنطقة. ويســـاعد مشـــروع التخاطب بين المطارات على إنشـــاء قنوات اتصـــال آني بشـــأن العمليات بين المطارات الدولية في أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. ويعمل المشـــروع في غرب أفريقيا لكن جرى توسيع نطاقه ليضـم بلداناً في شمال أفريقيا، ويوجد احتمال بأن تتواصـل توسعته إلى شرق أفريقيا في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي الجنوب الأفريقي، يواصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول الأعضـــاء في إطار برنامجه الإقليمي، في مجالات فيروس نقص المناعة البشـــرية والأيدز، والعنف الجنساني، والاتِّجار بالأشخاص، وجهود مكافحة الفساد، وجرائم الحياة البرية، وغســـل الأموال. ويعكف المكتب على تطوير شـــراكات تمويلية جديدة لتوســـيع نطاق عمليات مكتبه الإقليمي للجنوب الأفريقي.

٥- وفيما يخص جنوب آســـيا وشـــرقها والمحيط الهادئ، يُتوقع أن تنمو حافظة البرامج بمبلغ مقداره ٦،٨ ملايين دولار (٢٨،٦ في المائة) من ٢٣،٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٣٠،٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما يُعزى أســـاســـاً إلى قوة البرمجة وزيادة التمويل من الجهات المانحة للبرنامج الإقليمي لجنوب شـــرق آسـيا. وشـــهد إنجاز البرامج تحسـناً في عام ٢٠١٧، مع قدرة الموارد الإضـــافية التي أُنشـــئت في المكتب الإقليمي في بانكوك. وتم تحقيق اهتمام الشركاء المستدام من خلال التعاون الإقليمي المنهج في جنوب شرق آسيا بشأن الإصلاح القانوني ومكافحة خطر المخدِّرات والجريمة المنظمة والإرهاب ضمن إطار رابطة أمم جنوب شرق آســيا. ويدعم التعاون دون الإقليمي من خلال مذكرة التفاهم بشـــأن مراقبة المخدِّرات في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية ستة بلدان في شرق آسيا وجنوب شرقها في مواصلة التصدي لخطر المخدِّرات غير المشـــروعة. وتجدر الإشـــارة بوجه خاص في أوســـاط الشـــركاء الإقليميين إلى الدعم الذي يقدمه المكتب لتعزيز إدارة الحدود لمكافحة الجريمة عبر الوطنية من خلال شـــبكة مكاتب الاتصال الحدودية. كما سيدعم برنامجٌ جديد متعدد السنوات أُطلق مع إندونيسيا في عام ٢٠١٧ المواءمة مع خطة التكامل الإقليمي في رابطة أمم جنوب شـرق آسـيا. وفي جنوب آسـيا، يُنتظر أن يؤدي استهلال أنشطة مشاريعية مموَّلة حديثاً واستحداث برنامج إقليمي جديد في عام ٢٠١٧ إلى ترســـيخ مكانة المكتب وزيادة الإحاطة ببرامجه في المنطقة. وســـيســـتند ذلك البرنامج الجديد إلى الدروس المستفادة من البرنامج السابق، وسيعطي الأولوية للتهديدات الجديدة والناشئة في المنطقة، وربما يوسِّع نطاق التعاون الأقاليمي.

٦- وفي غرب آسيا ووسطها، يُتوقع أن تشهد حافظة البرامج زيادة بمبلغ مقداره ٤،٨ ملايين دولار (٨،٤ في المائة) من ٥٧،٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٦٢،٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويجسد ذلك زيادة التمويل المتاح للبرامج القُطرية في أفغانستان وإيران (جمهورية-الإســـلامية) وباكســـتان. وســـوف تدعم شـــراكاتٌ تنفيذية جديدة لحق بإبرامها بعض التأخير في عام ٢٠١٧ الإنجازَ في المستقبل. ويعتمد المكتب نهجاً أقاليميًّا لمراقبة المخدِّرات، تشكل أفغانســـتان جزءاً رئيســـيًّا منه، تمشـــياً مع خطة طريق بعنوان "نهج متســـق وموحد للمكتب المعني

بالمخدِّرات والجريمة يربط أوروبا بغرب آسيا ووسطها". ويكمن الهدف في التصدي على نحو شامل للتحديات الأكثر إلحاحاً المرتبطة بالمخدِّرات والجريمة ودعم جهود الشركاء الوطنيين والإقليميين لتوطيد التعاون بما يحقق استفادتهم المتبادلة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وسيواصل المكتب بناء القدرات الوطنية وتعزيز التعاون الإقليمي بالتنسيق مع مبادرة ميثاق باريس وعملية قلب آسيا-إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان. وسيجري تدريجيًّا توسيع نطاق التدخلات المواضيعية بشأن مواضيع إيجاد سبل العيش البديلة، وبناء القدرات في مجال إنفاذ القوانين، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- وفيما يخص شرق أوروبا وجنوب شرقها، يُتوقَّع أن تشهد حافظة البرامج زيادةً بمبلغ مقداره ٢،٣ مليون دولار، من ٠،٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٣،٠ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتشمل تلك الحافظة المتنامية تدخلات تتعلق بمراقبة الحاويات، والاتِّجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم. وترتئي الشراكة الجديدة مع الاتحاد الأوروبي الاضطلاع بمزيد من أعمال حوكمة الأمن والتقييم في إطار البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا. ويدعم البرنامج أهدافاً شاملة في مكافحة الجريمة العالمية، ويسعى إلى تحقيق التآزر بين المشورة السياساتية والمساعدة التقنية في مواجهة الاتِّجار بالهيروين الوارد من أفغانستان، بما يتماشى تماماً مع خريطة الطريق المعنونة "نهج متسق وموحد للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة يربط أوروبا بغرب آسيا ووسطها". ويواصل البرنامج مساعدة بلدان المنطقة في مرحلة ما قبل انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي.

٨- وفيما يخص أمريكا اللاتينية والكاريبي، يُتوقع أن تشهد الحافظة زيادة قدرها ١٤٠،٠ مليون دولار (٩٧،٩ في المائة)، من ١٤٣،٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٢٨٣،٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى مساهمات رئيسية من حكومة كولومبيا (٣١٥،٠ مليون دولار من الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠) فيما يخص دعم المكتب الموسَّع للتنمية البديلة. وقد اعتُمد هذا المشروع الجديد المتعدد السنوات في عام ٢٠١٧، وهو يهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها كولومبيا للتصدي لإنتاج المخدِّرات بصورة غير مشروعة في سياق تنفيذ اتفاق السلام المبرم في عام ٢٠١٦. ويسجِّل المكتب القُطري في كولومبيا أعلى معدل لإنجاز البرامج في جميع أنحاء العالم، ويواصل تنويع حافظته، بينما يظل التركيز على التنمية البديلة. وفي بيرو، لدى المكتب مشاريع مستمرة في مجالات الصحة وسبل العيش البديلة والأمن البشري، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتِّجار بالمخدِّرات، ولكنه لا يستطيع زيادة حافظته المحدودة إلا إذا تم الحصول على تمويل جديد. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، يتناول برنامج المكتب الجديد (٢٠١٦-٢٠٢٠) خمس ركائز للتدخل، هي: "الكوكا والتنمية البديلة"، و"الصحة ومراقبة المخدِّرات"، و"منع ومكافحة الجريمة والجريمة المنظمة"، و"منع الفساد ومكافحته"، و"إصلاح العدالة الجنائية". وقد تم بالفعل التعهد بنسبة ٤٣ في المائة من ميزانية البرنامج البالغة ٢٢،١ مليون دولار. ويواصل المكتب الإقليمي التابع للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة لأمريكا الوسطى والكاريبي ما يقدمه من دعم لتنفيذ النظام الاتهامي والإصلاح في السجون في بنما، وهو يوسِّع نطاق تعاونه مع بنما، من خلال مشاريع جديدة تتناول الاتِّجار بالأشخاص، ومراقبة الأسلحة النارية، والجريمة المنظمة، والإحصاءات. وفي السلفادور، تركز مبادرات جديدة على

الاتِّجار بالبشـــر، وتهريب المهاجرين، وبناء القدرات لمكافحة الجريمة المنظمة، في الوقت الذي يتواصل فيه تقديم الدعم من أجل التصدي للجريمة السيبرانية والفساد. وفي الكاريبي، وفي أعقاب إعادة فتح مكتب لتمثيل المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في المنطقة (في بربادوس)، سـيكون من شـأن تنفيذ البرنامج الإقليمي لدعم اسـتراتيجية الجريمة والأمن للجماعة الكاريبية توسـيع نطاق المساعدة التقنية في مجالات التركيز الرئيسية. ويعمل مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك مع الحكومة المضيفة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات في مجالات البحوث والإحصاءات، ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويقودان الحملة المسماة "#ADeadlyBusiness". كما يدعم المكتب صياغة السياسات العامة وإذكاء الوعي لدى الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء من ضحايا العنف. وفي البرازيل، يواجه مكتب الاتصال والشراكة تحديات تتمثل في انخفاض التمويل والتغيرات المتكررة للنظراء الحكوميين الرئيسيين وعوامل خارجية أخرى، ولكنه ظل نشطاً في دعم كل من منع جرائم الشباب، ومكافحة الاتِّجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدِّرات، وعلاج المصابين والمتعاطين ورعايتهم. كما استجاب المكتب في البرازيل إلى طلبات واردة من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي وشيلي في إطار جهود لتعزيز عمل المكتب في تلك البلدان. وفي باراغواي، سوف يستمر تنفيذ مشروع جديد لمكافحة الفساد، من المقرر أن يبدأ في أواخر عام ٢٠١٧، طوال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، في حين توجد مشاريع جديدة قيد الإنجاز مع الأرجنتين وأوروغواي وشيلي بشأن مواضيع العدالة ومنع الجريمة والجريمة المنظمة، وذلك بغية توسيع نطاق حافظة البرامج المحدودة في الوقت الحالي.

٩- ويُتوقع أن تشـهد أنشـطة المكتب العالمية زيادة قدرها ٢،٤ مليون (١,٤ في المائة)، من ١٧٤،٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ١٧٧،٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويتواصـل توسُّـع برامج المكتب العالمية في العديد من المجالات المواضـيعية، كما يتواصـل تزايد مكوناتها الميدانية، تماشـياً مع احتياجات الدول الأعضـاء. وقد اسـتمر التوجه نحو البرمجة المتكاملة لجميع أنشطة المكتب التشغيلية طوال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، كما استمر تعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية الداخلية بشأن التعاون والتنسيق البرنامجيين. وشملت البرامج العالمية التي أسهمت في التوسـعة ما يلي: (أ) البرنامج بشـأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب؛ وتنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشـاركة الجمهور؛ وبرنامج مراقبة الحاويات المشـترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك؛ وبرنامج مكافحة الجرائم البحرية؛ والبرنامج العالمي لمكافحة جرائم الحياة البرية والغابات؛ والبرنامج العالمي لمكافحة غسـل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب؛ والبرنامج العالمي لمكافحة الفسـاد؛ وبرنامج العمل العالمي لمنع ومعالجة الاتِّجار بالأشـخاص وتهريب المهاجرين؛ والبرامج العالمية للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشـرية/الأيدز وتعاطي المخدِّرات؛ والبرنامج المعني بتعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (CRIMJUST)؛ والبرنامج العالمي للتحديات الخاصة بالسجون.

برنامج العمل المموَّل من التبرعات المخصَّصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات			صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية			مجموع صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة		
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	(نسبة التغير المئوية)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	(نسبة التغير المئوية)	٢٠١٦-٢٠١٧ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٨-٢٠١٩	(نسبة التغير المئوية)
ألف- حسب الموضوع المحوري									
أجهزة تقرير السياسات	–	–	٠،٠	–	–	–	–	–	–
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٠٦١،٩	١ ٣٥٧،٥	٢٧،٨	–	–	–	١ ٠٦١،٩	١ ٣٥٧،٥	٢٧،٨
برنامج العمل:									
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦٧ ٨٢٥،٦	٧٠ ٧٢٢،٩	٤،٣	٩٧ ٩٢٢،١	١٣٢ ٥٢٩،٧	٣٥،٣	١٦٥ ٧٤٧،٧	٢٠٣ ٢٥٢،٦	٢٢،٦
اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	١٥٢ ٩٧٦،٨	٢٦٣ ٢٨٦،٤	٧٢،١	٢٢٥،٦	٣٧،٧	(٨٣،٣)	١٥٣ ٢٠٢،٤	٢٦٣ ٣٢٤،١	٧١،٩
مكافحة الفساد	–	–	–	٣٧ ٨٠١،٠	٤٠ ٠٤٦،٩	٥،٩	٣٧ ٨٠١،٠	٤٠ ٠٤٦،٩	٥،٩
منع الإرهاب	–	–	–	٢٠ ٩٢٢،٥	٢٦ ٣٢٠،٨	٢٥،٨	٢٠ ٩٢٢،٥	٢٦ ٣٢٠،٨	٢٥،٨
العدالة	٢٧٠،٦	–	(١٠٠،٠)	٦٨ ٠٧٢،٩	٦٦ ١٧٢،٦	(٢،٨)	٦٨ ٣٤٣،٥	٦٦ ١٧٢،٦	(٣،٢)
البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية[أ]	١٨ ٦٧٠،٤	٢١ ٩٢٠،٣	١٧،٤	٢٨ ٧٥٧،٨	٣٠ ٨١٥،٤	٧،٢	٤٧ ٤٢٨،٢	٥٢ ٧٣٥،٦	١١،٢
دعم السياسات	١ ٠٤٥،٩	١ ٢٢٦،٦	١٧،٣	٢ ١٣٩،٢	٢ ٣٤٦،٢	٩،٧	٣ ١٨٥،١	٣ ٥٧٢،٨	١٢،٢
التعاون التقني والدعم الميداني	٤ ٠٦٤،٢	٤ ٨٢٢،٢	١٨،٧	١ ٥٦٠،٥	١ ٢٩١،٨	(١٧،٢)	٥ ٦٢٤،٧	٦ ١١٤،٠	٨،٧
تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢ ٣٧١،٠	٢ ٥٥٧،٤	٧،٩	–	–	–	٢ ٣٧١،٠	٢ ٥٥٧،٤	٧،٩
دعم البرامج	٢ ٢٧٨،٦	١ ٨٨٤،٢	(١٧،٣)	٤ ٦٧٤،١	٥ ١٠٠،٠	٩،١	٦ ٩٥٢،٦	٦ ٩٨٤،٢	٠،٥
المجموع	**٢٥٠ ٥٦٤،٩**	**٣٦٧ ٧٧٧،٤**	**٤٦،٨**	**٢٦٢ ٠٧٥،٧**	**٣٠٤ ٦٦١،١**	**١٦،٢**	**٥١٢ ٦٤٠،٥**	**٦٧٢ ٤٣٨،٦**	**٣١،٢**
باء- حسب المنطقة									
أفريقيا والشرق الأوسط	٣١ ٩٢٨،٥	٤١ ٢٢٢،٢	٢٩،١	٨٠ ٨٢٠،٧	٧٤ ٨٦٦،٧	(٧،٤)	١١٢ ٧٤٩،٢	١١٦ ٠٨٨،٩	٣،٠

جنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ	٩ ٤٠٠،٤	١٠ ٤٦٨،٥	١١،٤	١٤ ٥٤٩،١	٢٠ ٣٢٤،٨	٣٩،٧	٢٣ ٩٤٩،٤	٣٠ ٧٩٣،٣	٢٨،٦
غرب ووسط آسيا	٤٣ ٦٩٨،٨	٤٢ ٩٥٣،٤	(١,٧)	١٣ ٦٥٢،٧	١٩ ٢٤٣،٩	٤١،٠	٥٧ ٣٥١،٥	٦٢ ١٩٧،٣	٨،٤
شرق أوروبا وجنوب شرقها	٥٩٣،٨	٢ ٨٧٥،٧	٣٨٤،٣	١٢٨،٤	١٢٩،٨	١،١	٧٢٢،٢	٣ ٠٠٥،٥	٣١٦،٢
أمريكا اللاتينية والكاريبي	١١٣ ٦٤٧،٨	٢٢٦ ٣٧٤،٠	٩٩،٢	٢٩ ٣٣٩،٠	٥٦ ٦٥٦،١	٩٣،١	١٤٢ ٩٨٦،٨	٢٨٣ ٠٣٠،١	٩٧،٩
العالم[أ]	٥١ ٢٩٥،٦	٤٣ ٨٨٣،٦	(١٤,٤)	١٢٣ ٥٨٥،٨	١٣٣ ٤٣٩،٩	٨,٠	١٧٤ ٨٨١،٥	١٧٧ ٣٢٣،٥	١،٤
المجموع	**٢٥٠ ٥٦٤،٩**	**٣٦٧ ٧٧٧،٤**	**٤٦،٨**	**٢٦٢ ٠٧٥،٧**	**٣٠٤ ٦٦١،١**	**١٦،٢**	**٥١٢ ٦٤٠،٥**	**٦٧٢ ٤٣٨،٦**	**٣١،٢**
جيم- حسب الشعبة									
شعبة العمليات	٢١٧ ٧٢٧،١	٣٣٤ ٠٨١،٧	٥٣،٤	١٦٦ ٥٨٧،٧	٢٠٦ ١٠٤،٠	٢٣،٧	٣٨٤ ٣١٤،٨	٥٤٠ ١٨٥،٧	٤٠،٦
شعبة شؤون المعاهدات	٢٢ ٧٩٣،٢	٢١ ٨١١،٢	(٤,٣)	٦٤ ٩٨٩،٤	٦٦ ٧٣١،٣	٢،٧	٨٧ ٧٨٢،٦	٨٨ ٥٤٢،٥	٠،٩
شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة	٦ ٧٠٤،١	٨ ٦٤٢،٩	٢٨،٩	٤ ٢٤١،٠	٥ ١٥٠،٢	٢١،٤	١٠ ٩٤٥،١	١٣ ٧٩٣،١	٢٦،٠
شعبة الإدارة	٢ ٢٧٨،٦	١ ٨٨٤،٢	(١٧,٣)	٤ ٦٧٤،١	٥ ١٠٠،٠	٩,١	٦ ٩٥٢،٦	٦ ٩٨٤،٢	٠،٥
مكتب المدير التنفيذي	١ ٠٦١،٩	١ ٣٥٧،٥	٢٧،٨	–	–	–	١ ٠٦١،٩	١ ٣٥٧،٥	٢٧،٨
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	–	–		٢١ ٥٨٣،٦	٢١ ٥٧٥،٦	–	٢١ ٥٨٣،٦	٢١ ٥٧٥،٦	–
المجموع	**٢٥٠ ٥٦٤،٩**	**٣٦٧ ٧٧٧،٤**	**٤٦،٨**	**٢٦٢ ٠٧٥،٧**	**٣٠٤ ٦٦١،١**	**١٦،٢**	**٥١٢ ٦٤٠،٥**	**٦٧٢ ٤٣٨،٦**	**٣١،٢**

(أ) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

المرفق الثالث

الوضع المالي

ألف- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات

برنامج المخدِّرات: الملخَّص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات، ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الإسقاطات النهائية ٢٠١٦-٢٠١٧				الميزانية الأولية ٢٠١٨-٢٠١٩			
		الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع
أولاً-	**التمويل**								
ألف-	**أرصدة الصندوق في بداية فترة السنتين**	٢ ٠٤٧،٤	١٩١ ٨٨١،٩	٣ ١٤٧،١	١٩٧ ٠٧٦،٤	٨٨١،٥	٢٠٦ ٧٣٦،٤	٤ ١١٤،٤	٢١١ ٧٣٢،٣
	المجموع الفرعي، ألف	**٢ ٠٤٧،٤**	**١٩١ ٨٨١،٩**	**٣ ١٤٧،١**	**١٩٧ ٠٧٦،٤**	**٨٨١،٥**	**٢٠٦ ٧٣٦،٤**	**٤ ١١٤،٤**	**٢١١ ٧٣٢،٣**
باء-	**الإيرادات**								
	مساهمات الدول الأعضاء	٤ ٣٨٦،٣	١٦٤ ٧٧٢،٨	–	١٦٩ ١٥٩،٠	٥ ١٠٨،٩	١٣١ ٩٥٩،٨	–	١٣٧ ٠٦٨،٦
	مساهمات الجهات المانحة الوطنية	–	٨٥ ٣٦٠،٦	–	٨٥ ٣٦٠،٦	–	٢٠٢ ٠٠٠،٠	–	٢٠٢ ٠٠٠،٠
	مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى	–	٢٤ ١٢٥،٦	–	٢٤ ١٢٥،٦	–	٣٢ ٥٠٠،٠	–	٣٢ ٥٠٠،٠
	مساهمات المنظمات الدولية	–	٨ ٨٤٣،٤	–	٨ ٨٤٣،٤	–	٢ ٦٠٠،٠	–	٢ ٦٠٠،٠
	الهبات الخاصة	–	٤ ٨٢٣،٩	–	٤ ٨٢٣،٩	–	٢ ٦٥٤،١	–	٢ ٦٥٤،١
	الإيرادات الأخرى	٠،١	٢ ٢٧٥،٤	٥٣،٠	٢ ٣٢٨،٥	–	–	–	–
	المجموع الفرعي، الإيرادات	**٤ ٣٨٦،٣**	**٢٩٠ ٢٠١،٧**	**٥٣،٠**	**٢٩٤ ٦٤١،٠**	**٥ ١٠٨،٩**	**٣٧١ ٧١٣،٩**	**–**	**٣٧٦ ٨٢٢،٧**
	إيرادات دعم البرامج المقدَّمة للمكتب	–	(٢١ ٤٨١،١)	٢١ ٤٨١،١	–	–	(٢٦ ٦١٦،٢)	٢٦ ٦١٦،٢	–
	إيرادات دعم البرامج المقدَّمة للشركاء المعنيين بالتنفيذ	–	٢٧٩،٢	(٢٧٩،٢)	–	–	١٨٧،٦	(١٨٧،٦)	–
	المجموع الفرعي، باء	**٤ ٣٨٦،٣**	**٢٦٨ ٩٩٩،٧**	**٢١ ٢٥٤،٩**	**٢٩٤ ٦٤١،٠**	**٥ ١٠٨،٩**	**٣٤٥ ٢٨٥،٣**	**٢٦ ٤٢٨،٦**	**٣٧٦ ٨٢٢،٧**
	المجموع، أولاً (ألف+باء)	**٦ ٤٣٣،٧**	**٤٦٠ ٨٨١،٦**	**٢٤ ٤٠٢،٠**	**٤٩١ ٧١٧،٤**	**٥ ٩٩٠،٤**	**٥٥٢ ٠٢١،٧**	**٣٠ ٥٤٣،٠**	**٥٨٨ ٥٥٥،١**
ثانياً-	**النفقات**								
	أجهزة تقرير السياسات	–	–	–	–	–	–	–	–
	التوجيه التنفيذي والإدارة	٣٧٢،٧	١ ٠٦١،٩	١ ٨٧٣،١	٣ ٣٠٧،٦	٤٠٣،٥	١ ٣٥٧،٥	٢ ٦٢٨،٨	٤ ٣٨٩،٨

		الإسقاطات النهائية ٢٠١٦-٢٠١٧				الميزانية الأولية ٢٠١٨-٢٠١٩			
		الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع
	برنامج العمل:			–					–
	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	–	٦٧ ٨٢٥،٦	١٨٥،٠	٦٨ ٠١٠،٦	–	٧٠ ٧٢٢،٩	٢١٢،٣	٧٠ ٩٣٥،٢
	اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	–	١٥٢ ٩٧٦،٨	٢٥٢،٣	١٥٣ ٢٢٩،١	–	٢٦٣ ٢٨٦،٤	٣١٧،٠	٢٦٣ ٦٠٣،٤
	مكافحة الفساد	–	–	٤٨،١	٤٨،١	–	–	–	–
	منع الإرهاب	–	–	–	–	–	–	–	–
	العدالة	–	٢٧٠،٦	–	٢٧٠،٦	–	–	–	–
	البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي	٣ ٢٧٠،٥	١٨ ٦٧٠،٤	٣٤٠،٣	٢٢ ٢٨١،٢	١ ٦٦٥،٢	٢١ ٩٢٠،٣	٤١٠،٨	٢٣ ٩٩٦،٣
	دعم السياسات	١ ٢١٠،٥	١ ٠٤٥،٩	١ ٨١٦،٤	٤ ٠٧٢،٨	١ ٥٦٥،٩	١ ٢٢٦،٦	٢ ٨٧٦،٣	٥ ٦٦٨،٨
	التعاون التقني والدعم الميداني	١ ٢٩٩،٤	٤ ٠٦٤،٢	٥ ٦٣٩،٢	١١ ٠٠٢،٨	٢ ٤٩٩،٧	٤ ٨٢٢،٢	٤ ٨٤٥،٨	١٢ ١٦٧،٧
	تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	–	٢ ٣٧١،٠	–	٢ ٣٧١،٠	–	٢ ٥٥٧،٤	–	٢ ٥٥٧،٤
	دعم البرامج	–	٢ ٢٧٨،٦	٩ ٦٥٣،١	١١ ٩٣١،٦	–	١ ٨٨٤،٢	١٣ ٥٥١،٣	١٥ ٤٣٥،٥
	المجموع، ثانياً	**٦ ١٥٣،٠**	**٢٥٠ ٥٦٤،٩**	**١٩ ٨٠٧،٦**	**٢٧٦ ٥٢٥،٤**	**٦ ١٣٤،٤**	**٣٦٧ ٧٧٧،٤**	**٢٤ ٨٤٢،٣**	**٣٩٨ ٧٥٤،١**
ثالثاً-	**التعديلات الأخرى لأرصدة الصندوق**	(٦٠٠،٨)	٣ ٥٨٠،٤	٤٨٠،١	٣ ٤٥٩،٦				
	المجموع، ثالثاً	**(٦٠٠،٨)**	**٣ ٥٨٠،٤**	**٤٨٠،١**	**٣ ٤٥٩،٦**	**–**	**–**	**–**	**–**
	أرصدة الصندوق في نهاية فترة السنتين (أولاً-ثانياً-ثالثاً)	**٨٨١،٥**	**٢٠٦ ٧٣٦،٤**	**٤ ١١٤،٤**	**٢١١ ٧٣٢،٣**	**(١٤٤،٠)**	**١٨٤ ٢٤٤،٢**	**٥ ٧٠٠،٧**	**١٨٩ ٨٠٠،٩**

باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

برنامج الجريمة: الملخَّص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الإسقاطات النهائية ٢٠١٦-٢٠١٧				الميزانية الأولية ٢٠١٨-٢٠١٩			
		الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع
أولاً-	**التمويل**								
	ألف- أرصدة الصندوق في بداية فترة السنتين	١٠,٩	٢٥٥ ٨٤٩,١	٦٨,٠	٢٥٥ ٩٢٨,٠	١ ٢١٠	٢٧٧ ٤٩٦,٧	١٦,٤	٢٧٨ ٧٢٣,٥
	المجموع الفرعي، ألف	**١٠,٩**	**٢٥٥ ٨٤٩,١**	**٦٨,٠**	**٢٥٥ ٩٢٨,٠**	**١ ٢١٠**	**٢٧٧ ٤٩٦,٧**	**١٦,٤**	**٢٧٨ ٧٢٣,٥**
	باء- الإيرادات								
	مساهمات الدول الأعضاء	٣ ٤١٦,٧	١٨٣ ٦٣٨,٩	–	١٨٧ ٠٥٥,٧	١ ٦٩٥	١٨٩ ٩٣٧,٠	–	١٩١ ٦٣٢,٠
	مساهمات الجهات المانحة الوطنية	–	٣٤ ٠٩٩,١	–	٣٤ ٠٩٩,١	–	١٥ ٤٠٠,٠	–	١٥ ٤٠٠,٠
	مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى	–	٧٤ ٣٩٠,٥	–	٧٤ ٣٩٠,٥	–	٧٨ ٩٣٩,٠	–	٧٨ ٩٣٩,٠
	مساهمات المنظمات الدولية	–	١١ ٤٢١,٨	–	١١ ٤٢١,٨	–	٤ ٩٠٠,٠	–	٤ ٩٠٠,٠
	الهبات الخاصة	–	١ ٧٤٦,٤	–	١ ٧٤٦,٤	–	١ ٥٢٦,١	–	١ ٥٢٦,١
	الإيرادات الأخرى	٠,٠	٥ ٢٧٠,٠	٦٦,٢	٥ ٣٣٦,٢	–	–	–	–
	المجموع الفرعي، الإيرادات	**٣ ٤١٦,٧**	**٣١٠ ٥٦٦,٨**	**٦٦,٢**	**٣١٤ ٠٤٩,٧**	**١ ٦٩٥**	**٢٩٠ ٧٠٢,٠**	**–**	**٢٩٢ ٣٩٧,٠**
	إيرادات دعم البرامج المقدَّمة للمكتب	–	(٢٣ ٥٢٨,١)	٢٣ ٥٢٨,١	–	–	(٢٧ ٧٨٤,٢)	٢٧ ٧٨٤,٢	–
	إيرادات دعم البرامج المقدَّمة للشركاء المعنيين بالتنفيذ	–	٧٣٥,٢	(٧٣٥,٢)	–	–	١٩٢,٧	(١٩٢,٧)	–
	المجموع الفرعي، باء	**٣ ٤١٦,٧**	**٢٨٧ ٧٧٣,٨**	**٢٢ ٨٥٩,٢**	**٣١٤ ٠٤٩,٧**	**١ ٦٩٥**	**٢٦٣ ١١٠,٥**	**٢٧ ٥٩١,٥**	**٢٩٢ ٣٩٧,٠**
	المجموع، أولاً (ألف+باء)	**٣ ٤٢٧,٦**	**٥٤٣ ٦٢٢,٩**	**٢٢ ٩٢٧,٢**	**٥٦٩ ٩٧٧,٧**	**٢ ٩٠٥**	**٥٤٠ ٦٠٧,٢**	**٢٧ ٦٠٧,٩**	**٥٧١ ١٢٠,٥**
ثانياً-	**النفقات**								
	أجهزة تقرير السياسات	–	–	–	–	–	–	–	–
	التوجيه التنفيذي والإدارة	–	–	١ ٤٩٤,٦	١ ٤٩٤,٦	–	–	١ ٣٤٢,٠	١ ٣٤٢,٠
	برنامج العمل:								
	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤٤٨,٧	٩٧ ٩٢٢,١	٥٣٦,٨	٩٨ ٩٠٧,٥	٤٦٦,٧	١٣٢ ٥٢٩,٧	١ ٥٢٦,٩	١٣٤ ٥٢٣,٤
	اعتماد نهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	–	٢٢٥,٦	–	٢٢٥,٦	–	٣٧,٧	–	٣٧,٧
	مكافحة الفساد	–	٣٧ ٨٠١,٠	٤٤٨,٧	٣٨ ٢٤٩,٧	–	٤٠ ٠٤٦,٩	٤٠٣,٣	٤٠ ٤٥٠,٢
	منع الإرهاب	–	٢٠ ٩٢٢,٥	٩٨,٤	٢١ ٠٢٠,٩	–	٢٦ ٣٢٠,٨	١٠٢,٦	٢٦ ٤٢٣,٤

		الإسقاطات النهائية ٢٠١٦-٢٠١٧				الميزانية الأولية ٢٠١٨-٢٠١٩			
		الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج	المجموع
	العدالة	٨٦٣٫٠	٦٨ ٠٧٢٫٩	–	٦٨ ٩٣٥٫٩	٥١٢٫٣	٦٦ ١٧٢٫٦	–	٦٦ ٦٨٤٫٨
	البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي	٣٩٧٫٢	٢٨ ٧٥٧٫٨	٣١٤٫٢	٢٩ ٤٦٩٫٢	٢١١٫٠	٣٠ ٨١٥٫٤	٣١٤٫٨	٣١ ٣٤١٫٢
	دعم السياسات	–	٢ ١٣٩٫٢	٢ ٥٢٢٫١	٤ ٦٦١٫٣	–	٢ ٣٤٦٫٢	٢ ٢٠٣٫٥	٤ ٥٤٩٫٧
	التعاون التقني والدعم الميداني	٧٤٨٫٣	١ ٥٦٠٫٥	٦ ٥٦٨٫٥	٨ ٨٧٧٫٣	١ ٧١٤٫١	١ ٢٩١٫٨	٥ ٣٢٧٫٢	٨ ٣٣٣٫٠
	تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	–	–	–	–	–	–	–	–
	دعم البرامج	–	٤ ٦٧٤٫١	١٠ ٤٢٥٫٤	١٥ ٠٩٩٫٥	–	٥ ١٠٠٫٠	١٣ ٨١٧٫٥	١٨ ٩١٧٫٥
	المجموع، ثانياً	**٢ ٤٥٧٫١**	**٢٦٢ ٠٧٥٫٧**	**٢٢ ٤٠٨٫٧**	**٢٨٦ ٩٤١٫٤**	**٢ ٩٠٤٫١**	**٣٠٤ ٦٦١٫١**	**٢٥ ٠٣٧٫٨**	**٣٣٢ ٦٠٣٫٠**
ثالثاً	**التعديلات الأخرى لأرصدة الصندوق**	(٢٣٩٫٩)	٤ ٠٥٠٫٥	٥٠٢٫١	٤ ٣١٢٫٨	–	–	–	–
	المجموع، ثالثاً	**(٢٣٩٫٩)**	**٤ ٠٥٠٫٥**	**٥٠٢٫١**	**٤ ٣١٢٫٨**	**–**	**–**	**–**	**–**
	أرصدة الصندوق في نهاية فترة السنتين (أولاً–ثانياً–ثالثاً)	**١ ٢١٠٫٤**	**٢٧٧ ٤٩٦٫٧**	**١٦٫٤**	**٢٧٨ ٧٢٣٫٥**	**١٫٣**	**٢٣٥ ٩٤٦٫١**	**٢ ٥٧٠٫١**	**٢٣٨ ٥١٧٫٥**

المرفق الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

المختصرات:

خ ع: خدمات عامة؛ خ ع (ر ر): خدمات عامة (رتبة رئيسية)؛ خ ع (ر أ): خدمات عامة (رتب أخرى)؛ م ف و: موظف في وطني؛ ر م: رتبة محلية؛ ع خ: عقد خدمة.

(أ) وظيفة جديدة.

(ب) تشمل الوظائف المموَّلة من احتياطي الأموال العامة الغرض في عام ٢٠١٨.

(ج) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمناصب المحلية في المكاتب الميدانية (الموظفين الفنيين الوطنيين والموظفين من الرتبة المحلية والموظفين بعقود الخدمات) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابةً عن المكتب وتموَّل من الأموال المخصَّصة الغرض في حزيران/يونيه ٢٠١٧. والعديد من هذه الوظائف مؤقّتة بطابعها وكثيراً ما تخضع رتبها للتغيير.

المرفق الخامس

موجز إجراءات المتابعة المتَّخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الرقابية

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ التوصية
مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5/Add.10)	
أوصى المجلسُ بأن تجري دائرة إدارة الموارد المالية استعراضاً دقيقاً لإجراءات الإغلاق مع تعزيز وظيفة الإبلاغ في نظام أوموجا، وبأن تسعى إلى العمل مبكراً مع المجلس فيما يتعلق بسجل المراجعة، وورقات العمل، وعمليات الإغلاق مما سيقدَّم لدعم عملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٦ (الفقرة ١٧).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن يكفل المكتب إنجاز التسويات المالية الرئيسية على أساس منهجي والاحتفاظ بحسابات الرقابة لتيسير استعراض الأرصدة الرئيسية على أساس منتظم (الفقرة ١٨).	التاريخ التقديري للإنجاز: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وضع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لوحة متابعة على الصعيد المركزي لرصد التسويات الرئيسية مع مؤشرات الأداء المستهدفة. يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن يقدم المكتب تدريباً محدداً لموظفي البرنامج لضمان فهمهم القواعد والإجراءات المتعلقة بمعالجة تدفق المعاملات في نظام أوموجا، التي أصبحوا مسؤولين عنها، وكذلك أن تساعد الإدارةُ دائرة إدارة الموارد المالية على الامتثال لنظام أوموجا وعملية نهاية السنة (الفقرة ٢٤).	نُفِّذت التوصية. وأُنجزت خطة التدريب على نظام أوموجا لعام ٢٠١٦. وقام المكتب بتدريب نحو ٢٠٠ موظف في مجال المِنَح وإدارة المشاريع. ودُرِّبَ ما مجموعه ٧٢ موظفاً في عام ٢٠١٧، ويُعتزم تدريب ٢٤ موظفاً إضافيًّا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. كما أُجري تقييم لاحتياجات التدريب في المستقبل. انظر الوثيقة A/71/331/Add.1 (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤٥.
أوصى المجلس بأن يعمل المكتب على تقليل عدد القيود اليومية والتخفيف من تعقيدها، والتأكد من دقة وصف جميع اليوميات وتوفير الدعم لها في إطار وثائق النظام من أجل المساعدة على تحقيق الكفاءة وإجراء الاستعراض (الفقرة ٢٥).	نُفِّذت جزئيًّا. ومن المقرَّر التنفيذ النهائي في الربع الأول من عام ٢٠١٨. وأنفذ موظفو الاعتماد المعنيون متطلب إرفاق الوثائق الداعمة في أوموجا. وستعالَج المسائل غير المحسومة بشأن بعض اليوميات اليدوية (أي يوميات تخطيط الأعمال وتوحيدها وقيود الحذف) في عام ٢٠١٨. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس، مع تطور وظيفة الإبلاغ في نظام أوموجا، بأن توضع عملية منهجية لرصد الامتثال والإبلاغ عنه، وبأن تُستخدم هذه البيانات لتوجيه احتياجات التدريب وتعزيز ثقافة الامتثال والتشغيل الفعّال لنظام أوموجا في المكتب (الفقرة ٣٠).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/71/331/Add.1 (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤٩.
أوصى المجلسُ المكتب بالاستفادة بشكل أفضل من معطيات المخاطر القائمة المجمَّعة بغية الاسترشاد بها في القرارات الإدارية، وبإخضاع	التاريخ التقديري للإنجاز: آذار/مارس ٢٠١٨. يجري الاختبار التجريبي للوحة المتابعة للرصد والإنذار المبكر بشأن استرداد كامل التكاليف (مقياس استرداد كامل التكاليف)، ويُنتظر

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ التوصية
المخاطر وتدابير التخفيف منها لاستعراض الإدارة العليا بانتظام وبإعادة تقييمها توخياً لإرشاد السجل المركزي للمخاطر (الفقرة ٣٣).	استخلاص أولى النتائج. وسيجري استعراض إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في عام ٢٠١٧ عقب استعراض الأمانة العامة ووفقاً للجدول الزمني الذي حُدد في نيويورك. وفي ذلك السياق، سيحدِّد الاستعراض إمكانية تطبيق الفصل بين سجل المخاطر الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسجل المخاطر الخاص بمكتب الأمم المتحدة في فيينا. يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن يوفر المكتب قدراً أكبر من التفاصيل لتوضيح أسباب الفروق بين الميزانيات الأصلية والمنقَّحة والنهائية المتوقَّعة، وبأن يتم إبراز أي افتراضات قد تؤدي إلى تباين في النتائج، وذلك بغية تعزيز الرقابة والمساءلة (الفقرة ٤٢).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بفرض المزيد من الصرامة على المسؤولين عن الميزانية في دعم الافتراضات التي تستند إليها نوعية الميزانيات وأشكال الإنفاق التي يقترحونها. وهناك مجال لكي تجتمع دائرة إدارة الموارد المالية بصورة أكثر تواتراً مع مديري المكتب وكذلك مع مديري البرامج في المكاتب الميدانية لتؤكد، استناداً إلى المخاطر، ما إذا كان تحليل النفقات المدرجة في الميزانية ذا أهمية، ولتعزز المساءلة عن استخدام الموارد المخصَّصة، ولتدعم عملية اتخاذ القرار لديهم، ولتقيِّم مدى معقولية الميزانيات المقترحة (الفقرة ٤٨).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بمزيد من تحسين نوعية تحليل الفروق في الميزانية المبلغ عنها إلى الإدارة العليا؛ وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ إجراءات واضحة ومحددة لكي يعيد المسؤولون عن الميزانية تحديد أنماط الميزانيات عند الاقتضاء وتقديم تقارير عنها بشكل أكثر تواتراً (الفقرة ٤٩).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن يواصل المكتب تنفيذ مبادراته لاسترداد كامل التكاليف واستخدام المعلومات من أجل بناء نَهج أكثر انتظاماً لأنشطة تحقيق الكفاءة، للتمكين من قياس نجاحها، ولتقييم فوائد تدابير تحقيق الوفورات الفردية. وعندئذ يمكن للمكتب أن يستخدم نتائج العملية الأكثر انتظاماً لتوفير منبر يمكن للمكاتب الميدانية من خلاله تبادل تدابير تعزيز الكفاءة الناجحة في جميع جوانب عملياته (الفقرة ٥٨).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن يضع المكتب مؤشرات أداء موحدة خاصة به للتأكد من أنها تتيح قياس البرامج على النحو الواجب على المستوى التشغيلي والاستراتيجي (الفقرة ٦٤).	التاريخ التقديري للإنجاز: آذار/مارس ٢٠١٨. فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية التي تشرف عليها شعبة شؤون المعاهدات، وُضعت مجموعة من المؤشرات الموحدة بالفعل. يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10.

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس بأن تعرض أفرقة المشاريع التابعة للمكتب سجل إنجاز المشروع بوضوح قبل التماس موافقات إضافية للمشروع، من أجل تعزيز ثقة لجنة الموافقات بأن التنقيحات المطلوبة معقولة ومدعومة بأدلة واضحة (الفقرة ٦٧).	التاريخ التقديري للإنجاز: آذار/مارس ٢٠١٨. توضح تنقيحات المشروع المقدمة إلى لجنة استعراض البرنامج بالتفصيل إنجازات البرنامج ونتائجه. وسيُستعرض تحسين الاتساق في الإبلاغ عن النتائج. يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن يجري المكتب مزيداً من استكشاف الأسباب الإدارية والفنية لرفض خطط المشاريع وبأن يستخدم هذه المعلومات للاسترشاد بها في تحسين الإرشادات الموجَّهة إلى أفرقة المشاريع. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب أن يرصد الأداء في ضوء الأوقات المستهدفة لكل مرحلة من مراحل عملية الموافقة من أجل توفير معلومات أفضل لتحديد العناصر التي لا تتسم بالكفاءة (الفقرة ٧٢).	التاريخ التقديري للإنجاز: آذار/مارس ٢٠١٨. لا يزال التنفيذ جارياً. يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن يعزز المكتب المساءلة عن إدارة مخاطر التمويل في المشاريع، مع مطالبة الأفرقة بتحديد سبل سد فجوة التمويل ودرجة مخاطر المشاريع والتكاليف ووسائل التخفيف التي يمكن اعتمادها (الفقرة ٧٦).	التاريخ التقديري للإنجاز: آذار/مارس ٢٠١٨. يُولى اهتمام خاص لمصفوفة المخاطر في تقديم البرامج/المشاريع لضمان معالجة مخاطر التمويل كما هو مطلوب. يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في وضع استراتيجية للتعامل مع أي تأخر متراكم في الإبلاغ المالي وأن يحدد ويعالج أي ثغرات في وظائف الإبلاغ التي تسبب التأخير في الجدول الزمني لتقديم التقارير (الفقرة ٨١).	نُفِّذت التوصية في عام ٢٠١٧. أُنجزت جميع تقارير عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ المقدمة إلى الجهات المانحة.
أوصى المجلس بأن يرصد المكتب مركزيًّا متطلبات إبلاغ المانحين، وأن يضع منهجية لتزويدهم بتقارير مالية، تشمل إطاراً متسقاً للإبلاغ يتماشى مع المعلومات التي يمكن إنتاجها بكفاءة من نُظمه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمكتب أن يفعل المزيد من أجل التأثير على المانحين لكي يوافقوا على إطار للإبلاغ المالي يتواءم مع دورات الإبلاغ الداخلي، وأن يتبع على نحو وثيق قدر الإمكان نموذجاً موحداً للإبلاغ (الفقرة ٨٢).	التاريخ التقديري للإنجاز: تموز/يوليه ٢٠١٨. اتفق المكتب مع التوصية، وسوف يعزِّز عملية الإبلاغ الموحدة على النحو التالي: • تعزيز المعايير المؤسسية ضمن نظام أوموجا وشرح فوائد الإبلاغ الموحد إلى الجهات المانحة ومديري البرامج. • التنسيق مع مكتب المراقب المالي للأمم المتحدة من أجل تناول الإبلاغ الموحد في الاتفاقات المبرمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ جارياً. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في إمكانات تبسيط بنية الإبلاغ، على سبيل المثال من خلال الاكتفاء بالإبلاغ عن التغيرات التي طرأت بالمقارنة بالتقارير السابقة، وتحسين استخدام الرسوم البيانية لإبراز التقدم المحرز مقارنة بالأهداف، ومن خلال إدراج البيانات المتعلقة	التاريخ التقديري للإنجاز: آذار/مارس ٢٠١٨. يتواصل في الوقت الراهن العمل على تطوير النسخة التجريبية "بيتا" من لوحة متابعة المانحين لإدارة البرامج، بهدف تحسين تلبية الاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ التوصية
بالنفقات الرئيسية لتحديد حالات الانحراف عن التنبؤات المتفق عليها ولإبراز أسباب الفروق في الإنفاق والأنشطة المضطلع بها (الفقرة ٨٦).	يعترف المجلس بالتقدم المُحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ جارياً. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
مجلس مراجعي الحسابات (A/70/5/Add.10 و A/70/5/Add.10/Corr.1)	
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) أن تُضمِّن الإدارة في جميع عملياتها الضوابط المالية التي تقتضيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يحرص الموظفون على إدامة سجلات مالية تتسم بالدقة والتوقيت المناسب، والاستفادة الكاملة من نواتج المعلومات المالية ذات النوعية الجيدة لدعم عمليتها لصنع القرار (الفقرة ٩).	نُفِّذت التوصية في عام ٢٠١٧. ينظم المكتب الدورات التدريبية العادية والتنشيطية مع التركيز على مبدأ التنفيذ. وتُقدَّم دورات التدريب التنشيطية بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى الموظفين، وتُصْدَر إجراءات الإغلاق على نحو منتظم.
أوصى المجلس بأن يضع المكتب تقييمات لمخاطر الغش لتحديد مجالات عملياته الأشد عرضة للغش. وينبغي الاسترشاد بهذه التقييمات في وضع خطط التخفيف من حدة المخاطر حتى تركز برامج التدريب وتقارير الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية المحددة على الكشف عن حالات الغش (الفقرة ١٨).	التنفيذ مستمر كما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويتوقف إنجاز التوصية على الأنشطة والجداول الزمنية على نطاق الأمم المتحدة. واضطلع المكتب بدور نشط في المبادرة العالمية لتقييم المخاطر، وهو عضو في اللجنة الاستشارية لتقييم مخاطر الاحتيال (التابعة لمكتب وكيل الأمين العام/إدارة التنظيم). وشارك المكتب في استعراض مشروع السجل والتحقق من صحته كي تواصل لجنة الإدارة النظر فيه.
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) زيادة تحسين جودة تحليل الفروق في الميزانية المبلغ عنها إلى الإدارة العليا، على أن تتضمن تلك التقارير إجراءات واضحة لإعادة توزيع الميزانية أو إعادة هيكلتها عند الاقتضاء؛ (ب) استعراض مخصصات ميزانية وتكاليف أنشطة البرنامجين المعنيين بمكافحة المخدِّرات والجريمة لتعزيز الإبلاغ القطاعي في البيانات المالية (الفقرة ٢٢).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) استخدام البيانات المحسنة المتعلقة بالتكاليف بغرض الاستفادة منها في استراتيجيات أولويات التمويل وبرامج الكفاءة؛ (ب) إنجاز بدء تنفيذ عملية الاسترداد الكامل لتكاليف المشاريع، وتعزيز دعم التوجيه والتدريب لتمكين الموظفين من فهم المبادئ وكيفية تطبيقها على أنشطة المشاريع؛ (ج) وضع عملية تأكد/استعراض لكفالة تصنيف التكاليف باستمرار وعلى نحو موثوق في جميع الأعمال وفقاً لإطار استرداد التكاليف (الفقرة ٤٠).	التاريخ التقديري للإنجاز: حزيران/يونيه ٢٠١٨. التوصية في طور التنفيذ. وسيُنظر في وضع إطار ضماني مع دخول مقياس استرداد كامل التكاليف مرحلة الاستقرار وجمع البيانات ذات الصلة عند إعداد الميزانية المُدمجة.
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن يرسِّخ المكتب ثقافة التقييم، وأن يتحمّل فرادى مديري المشاريع المسؤولية عن مشاريع التقييم. وينبغي إدراج التقيد بهذا النشاط في نظام تقييم الأداء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ترصد الإدارة العليا معدلات تنفيذ توصيات التقييم (الفقرة ٤٤).	التنفيذ مستمر كما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. تخضع حالة التقييمات ومسوغات إعادة الجدولة المحتملة للمراجعة والنقاش في معرض عمليات تقديم التقارير المرحلية عن سير المشاريع إلى لجنة استعراض البرامج. وقد صممت وحدة التقييم المستقل تطبيقاً تقييمياً على شبكة الإنترنت، لكن تنفيذه وإدماجه في نظام أوموجا بانتظار بدء تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا.

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) إكمال تنفيذ عملية إدارة المخاطر، وجمع المعلومات المتضمَّنة في سجلات الشُّعب والمكاتب الميدانية في سجل للمخاطر في المنظمة؛ (ب) القيام بانتظام باستعراض وتحديث السجل لتيسير استخدامه كأداة عملية في اتخاذ القرارات على نطاق المكتب؛ (ج) النظر فيما إذا كان من المناسب الاستمرار في تجميع المخاطر المتعلقة بالمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة وبمكتب الأمم المتحدة في فيينا في سجل واحد (الفقرة ٥٠).	نُفِّذت التوصية. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن تعزز الإدارة فهمها لاحتياجات المشاريع من الموظفين عن طريق استعراضها، في حدود النموذج العام للتوظيف الذي وضعته الأمانة العامة، وعمليات وضع خطط التوظيف للمقر وخطط التوظيف الإقليمية، وتحقيق التوازن في الاستخدام الأمثل للموارد بين موظفي المقر والموظفين الميدانيين وتوصيفات الرتب (الفقرة ٥٧).	التاريخ التقديري للإنجاز: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. أعد المكتب مشروع تحليل للموظفين في جميع المكاتب الميدانية الرئيسية التابعة له مع مقارنة بين ميزانيتيْ ٢٠١٦ و٢٠١٧ (الأولية والمنقَّحة). ويعكف المكتب حاليًّا على إعداد تفاصيل المعلومات عن فرادى الوظائف للتمكن من مواصلة تحليل النفقات في الميدان. يعترف المجلس بالجهود المبذولة، لكنه يلاحظ ضرورة إدراج جميع المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التحليل وعدم الاقتصار على المكاتب الميدانية الرئيسية. وما لم يتم ذلك، لا يمكن تحقيق توازن في الاستعمال الأمثل للموارد بين المقر والموظفين الميدانيين وتوصيفات الرتب. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بما يلي: (أ) في حدود نموذج التوظيف العالمي للأمانة العامة، بناء نموذج للتركيبة الأمثل للقوة العاملة وقدراتها واحتياجاتها من التدريب وذلك في إطار خطة توظيف متوسطة وطويلة الأجل؛ (ب) انتهاز الفرصة التي يتيحها نظام أوموجا لتحسين جمع البيانات الشاملة عن القوة العاملة، واستخدام هذه المعلومات للتخطيط المتعلق بالاستقدام والاحتياجات من الموظفين والقدرات لتلبية الاحتياجات المتوقعة للأعمال في المستقبل؛ (ج) النظر في إعادة إنشاء "أفرقة جوالة" في المقر يمكنها أن تدعم المكاتب الميدانية لفترات زمنية قصيرة (الفقرة ٦٥).	التاريخ التقديري للإنجاز: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. أعدت دائرة إدارة الموارد البشرية تحليلاً مفصلاً عن الوظائف في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومكاتبه الميدانية حسب الرتبة ومصدر التمويل، مقارنةً ببيانات عاميْ ٢٠١٦ و٢٠١٧. وخلص التحليل العام إلى وجود ارتفاع طفيف في سلم الرتب (+١,٤ في المائة) من الوظائف برتبة ع-٤ إلى ع-٥، وبمستوى أقل بين ع-٦ وع-٧ (+٠,٦ في المائة)، وأيضاً بين الوظائف برتبة ف-٢ وف-٣ وف-٤ (٠,٩-٠,٦ في المائة). وستواصل دائرة إدارة الموارد البشرية استعراض البيانات وتحليلها بالاقتران مع البيانات المتعلقة بتكاليف الموظفين المتوقعة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. يجد المجلس التقدمَ المُحرز مشجعاً، لكنه يرى التنفيذ في طور الإنجاز، نظراً إلى أن ما يلزم من بيانات مهمة بشأن تكاليف الموظفين لأغراض إجراء تحليل إضافي لم يتوافر بعد. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن يقوم المكتب بتحسين نوعية البيانات المجمَّعة بشأن الاستقدام وتتبُّع أثر أي تأخيرات في العملية على تنفيذ العمليات (الفقرة ٧١).	تؤخذ المعلومات الإحصائية بشأن أنشطة الاستقدام على الصعيد العالمي من سجل أداء إدارة الموارد البشرية الذي يتعهده مكتب إدارة الموارد البشرية. وتستعمل دائرة إدارة الموارد البشرية هذا النظام من أجل الاتساق بين جميع الإدارات والمكاتب. وتتواصل الدائرة على نحو وثيق مع الفريق المعني بسجل الأداء التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية للإبلاغ عن التأخيرات وعدم الاتساق فيما

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ التوصية
	يتعلق بالبيانات المقدمة. ويضطلع مكتب إدارة الموارد البشرية بتقديم التصويبات أو الإرشاد بشأن حوسبة المؤشرات. يدرك المجلس أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لا يمكنه استعمال تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لأنها غير متوفرة حالياً، لكنه يلاحظ ضرورة رصد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن كثب لوضع التقارير واستخدامها في أقرب وقت ممكن. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.
أوصى المجلس (واتفق المكتب مع التوصية) بأن يستفيد المكتب دروساً من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات التي تستخدم إطاراً لتنقل الموظفين، وأن يكفل الاسترشاد بملاحظاتها في تنفيذ الإطار (الفقرة ٧٢).	التاريخ التقديري للإنجاز: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. طلب مقر الأمم المتحدة أن يدعم مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مكتب إدارة الموارد البشرية في انتقاء الموظفين الجدد ونظام تنقل الموظفين وتشكيل فريق للتوظيف في الشبكة الوظيفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. واستشارت دائرة إدارة الموارد البشرية منظمات دولية أخرى في فيينا لا تُعتبر جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة للتعلم من مبادراتها المتعلقة بالتنقل. ويلاحظ المجلس الجهود المبذولة، لكنه يتوقع أن يتعلم المكتب دروساً من المفوضية أيضاً. انظر الوثيقة A/72/5/Add.10، المرفق.

المرفق السادس

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يُتوخَّى أن تعتمده لجنة المخدِّرات

١- تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14)، المقدَّم عملاً بقرار لجنة المخدِّرات ١٣ (د-٣٦) والمادة الثالثة من قواعد الصندوق المالية. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.

٢- ويلخِّص مشروع القرار التالي، الذي ستُقدَّم توصية إلى لجنة المخدِّرات باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات:

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،[١] والتوصيات ذات الصلة التي قدَّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٢]

١- تلاحظ التقدُّم المحرَز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتَّبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛

٢- تلاحظ أيضاً أنَّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيَّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛[٣]

٣- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛[٤]

---

(١) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14.

(٢) E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15.

(٣) A/71/6/Rev.1.

(٤) A/72/6/(Sect.16) وA/72/6/(Sect.29G).

٤- تلاحظ أنَّ الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصَّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصَّلة من المساهمات المخصَّصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٥- تلاحظ أيضاً أنَّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٦- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تميِّز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم بين استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي المكتب؛

٧- تلاحظ أنَّ موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسَّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٨- توافق على الاستخدام المتوقَّع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٤٠٠ ١٣٤ ٦ من دولارات الولايات المتحدة؛

٩- تقرُّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٦ ٥٣٩،٦	٤ ٧٤٨،٨	٢١	١٦
غير المتعلقة بالوظائف	٤٢٩،٢	١ ٣٨٥،٦		
المجموع الفرعي	**٦ ٩٦٨،٩**	**٦ ١٣٤،٤**	**٢١**	**١٦**
الأموال المخصَّصة الغرض	٢١٣ ٢٠٧،٧	٣٦٧ ٧٧٧،٤	١١٣	١٣٥
المجموع الفرعي	**٢١٣ ٢٠٧،٧**	**٣٦٧ ٧٧٧،٤**	**١١٣**	**١٣٥**
أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	١٧ ٩٩٢،٢	١٩ ٦٢٠،٥	٧١	٦٧
غير المتعلقة بالوظائف	٤ ٦٦١،٧	٥ ٢٢١،٨		
المجموع الفرعي	**٢٢ ٦٥٣،٩**	**٢٤ ٨٤٢،٣**	**٧١**	**٦٧**
المجموع	**٢٤٢ ٨٣٠،٥**	**٣٩٨ ٧٥٤،١**	**٢٠٥**	**٢١٨**

١٠- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

المرفق السابع

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يُتوخّى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/12-E/CN.7/2017/14)، المقدَّم عملاً بالفقرة ١ من القسم الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٢. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.

٢- ويلخِّص مشروع القرار التالي، الذي ستقدَّم توصية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهامَّ الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،[١] والتوصيات ذات الصلة التي قدَّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٢]

١- تلاحظ التقدُّم المحرَز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتَّبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛

٢- تلاحظ أيضاً أنَّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيَّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛[٣]

(١) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14.

(٢) E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15.

(٣) A/71/6/Rev.1.

٣- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛[٤]

٤- تلاحظ أنَّ الميزانية تركِّز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصَّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصَّلة من المساهمات المخصَّصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٥- تلاحظ أيضاً أنَّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ النفقات العامة الغرض سوف تقسَّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٦- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تميِّز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي المكتب؛

٧- تلاحظ أنَّ موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسَّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٨- توافق على الاستخدام المتوقَّع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٢ ٩٠٤ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٩- تقرُّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٢ ٣٩٤،٦	١ ٧٨٣،٩	٨	٦
غير المتعلقة بالوظائف	٢٢٣،٨	١ ١٢٠،٣		
المجموع الفرعي	**٢ ٦١٨،٤**	**٢ ٩٠٤،١**	**٨**	**٦**
الأموال المخصَّصة الغرض	٣٠٠ ٠٩٧،٨	٣٠٤ ٦٦١،١	٢٣٨	٢٣٨
المجموع الفرعي	**٣٠٠ ٠٩٧،٨**	**٣٠٤ ٦٦١،١**	**٢٣٨**	**٢٣٨**
أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	١٨ ٥٥٧،١	١٨ ٥١٠،٥	٦٨	٦٣
غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٨٣٠،٥	٦ ٥٢٧،٣		

(٤) A/72/6/(Sect.16) وA/72/6/(Sect.29G).

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
المجموع الفرعي	**٢٢ ٣٨٧،٦**	**٢٥ ٠٣٧،٨**	**٦٨**	**٦٣**
المجموع	**٣٢٥ ١٠٣،٧**	**٣٣٢ ٦٠٣،٠**	**٣١٤**	**٣٠٧**

١٠- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.